


لَبِرَنْ لِكُونْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنَدُ

جِهَنَّمُ سَيَّامَةُ الْأَسَانَز



هَيْوَانٌ فِي الْمَيْتَةِ

- اشْتِرِاطُ وَحْدَةِ الْأَفْقَى فِي
- ثُبُوتِ الْهَلَالِ
- ثُبُوتِ الْهَلَالِ بِحِكْمَةِ الْحَاكِمِ
- الْفَجْرُ فِي الْأَيَّالِ الْمُقْمَرَةِ
- مَبْدَا الْغُرُوبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلَّهِ الْحُمْرَوْنَ

هُنَوْنَ أَفْقَهُنَّ



هَيْوَانٌ فِي الْمَسْكِنِ

إِشْرَاطُ وَحْدَةِ الْأَفْقِ في
ثُبُوتِ الْهَلَالِ
ثُبُوتِ الْهَلَالِ بِحِكْمَةِ الْحَاجِ
الْفَجْرُ فِي الْلَّيْلِ إِلَى الْمُقْمَرِ
مِبْدَا الْغُرُوبِ

مُخَاضِرٌ لِلْقَاهَا سِمَاحَةُ الْكُشَافِ لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ سَنَدِ

بِقِتَّلَةِ
الْعَمَدِ الْأَمْزَانِ

هيويات فقهية
الشيخ أحمد الماحوزي
منشورات الإجتهداد / قم المقدسة / هاتف : ٧٧٤٤٦٩٥
الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ نسخة
م ١٤٢٩ / ٢٠٠٨
ISBN : 978-964-2941-30-8

توزيع
الغدير للطباعة والنشر والتوزيع: +٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦
E-mail : algadeer_pub@yahoo.com
جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

لِسْتَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِعُهُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ...﴾

● اطلالة موجزة على الكتاب

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصي نعماءه العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنـة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد :

فهذا الكتاب حصيلة ما ألقاه الشيخ الأستاذ - حفظه الله - من دروس وأبحاث في يومي الخميس والجمعة من العام المنصرم، وفقت لتحريرها واستيعابها وتنظيمها وآخرتها بهذه الهيئة المائة.

وقد حاولت ضبط واستيعاب كل ما جاء فيها من نكات علمية ومداقات صناعية وأجوبة حلية وتقضية إلا ما شذ وندر من أمور لا تؤثر في هيكلية البحث ومتناهيه العلمية.

وهو يحتوي على أربع رسائل:

● الرسالة الأولى:

في مسألة اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال
كما هو رأي المشهور، أو أن الآفاق المختلفة متحدة الحكم في ثبوت الهلال
بصرف وجود الرؤية في أحدها كما هو اختيار جماعة قليلة.
وهذه المسألة معنونة في كتب القدماء كالمبسوط، وكذا عند العامة من القرن

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتي البحث : الموضوع الهيوي والمحمول الفقهي هو العلامة الحلي رحمه الله في المنتهى والتذكرة، ثم أخذ البحث تتوالى فيه قافلة التحقيق في المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مشاربهم، كصاحب الذخيرة وشارح الدروس وصاحبى الحدائق والجوابر.

وبعد ذلك جاء المحقق النراقي في مستنته ليسطط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشيء الكثير من زوايا البحث، ثم جاء دور متأخرى العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات في جهتي البحث، مع احتدام في تطبيق القواعد التصورية والتصديقية لعلم الهيئة والنجوم واتساع في استنطاق المتنون الروائية، فبسط السيد أبو تراب الخوانساري شارح نجاة العباد الوجه المختلفة في المقام وأختص بوجه لقول غير المشهور، وثنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

وننق البحث الشيخ الآملي في مصباحه على الضوابط الهيوبية ذاهباً إلى قول المشهور، مصراً على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية والرياضية للباحث في المسألة، وأختص بعض النقوض على قول المشهور وبعض الوجه للنسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

وفصل الحديث حول شخصية الظاهر الكونية للقمر للسيد الخوئي رحمه الله في رسالة وضعها في المسألة ألقها بكتاب الصوم في منهاج الصالحين.

ولم يفت الميرزا أبي الحسن الشعراي الأدباء بتدقيقه في المقام فاختص ببعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجه في رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريع الأفلاك، وفيما علقه على كتاب الصوم من الوفي، واقتضاه في ذلك على نحو الإيجاز تلميذه الشيخ حسن زاده الآملي في كتابه

دروس في معرفة الوقت الدرس (٧٥).

وفضل البحث السيد محمد حسين الطهراني في رسالة وضعها في المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى وببعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجوه لمشهور.

وحبك شيخنا الأستاذ النكاث الفريدة الكثيرة في الجهة الأولى التي هي الركاز والعماد للبحث في الجهة الثانية، كما حقق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم في الآفاق وأنها تؤول إلى أربع تقريرات وأقوال.

كما اختص ببعض النقوض على القول الثاني، مع تقسيم وترصيف لبعض النقوض السابقة، واستجد الاستدلال بعدة من الوجوه والطوابق الروائية في الجهة الثانية ناهزت الأربع بيان ملزمة وملائمة مؤداها - المتفق عليه المعمول به - لقول المشهور، وناقشت أدلة القول الثاني التقلية برصد فقهى بارع، مذيلاً البحث بخمس تتبیهات هامة مرتبطة به.

أولها: في ضابطة اتحاد الآفاق إذ هو موضع تشويش في الكلمات، وهو كالثمرة العملية الآلية التطبيقية للخلاف المتقدم.

وثانيها: في مرجوحية الاحتياط بالسفر في يوم الشك في آخر شهر رمضان.

وثالثها: في حصر الطرق بالرؤبة وعدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطبيق والانتفاخ والرؤبة قبل الزوال وطول المكت وغيرها من العلامات غير المعتبرة.

ورابعها: في عدم الاعتبار بالرؤبة بالعين المسلحة والآلات الحديثة.

وخامسها: في توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يوماً منذ خلق الله السموات والأرض.

● الرسالة الثانية: في ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وهذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلى سابقتها فإنها محل ابتلاء وأخذ

وعطاء على صعيد واسع، سيما وأن كثيرا من الشياع في بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤية عدد محدد من البيانات، لا إلى الشياع في الرؤية.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين «قدس الله أسرارهم» من لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائز والسيد الخوئي يتصدى مع ذلك لاستماع البيانات على الرؤية وللإعلان عن ثبوته لديه، وإن لم يكن يرى الحجية لاتشاء ثبوته أو الأخبار عن ثبوته لديه، لكنه يبتغي من وراء ذلك حصول القطع عند الآخرين أو الحجية عند من يرى نفوذه.

ورسالتنا هذه اختصت بتحرير وفرز البحث في المسألة إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين في دوامة النقض والإبرام، وهما كالمقدمتين للنتيجة صغرى وكبرى.

الأولى: في كون ثبوته حكماً وشائناً قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتائي بناءً على تأتي الفتوى في الموضوعات الجزئية أو أنه ولوبي، وعلى الأخير هل هو وظيفي على مقتضى القاعدة للمنصب والمقام أو استثنائي.

والثانية: في صلاحية الفقيه للنيابة عن أمام الأصل ^{طليلاً}، وهذه المقدمة إنما تحصل الحاجة إلى البحث عنها في المقام بناءً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابة فيها محررة في باب آخر.

وتحتاج بظهور أن النافعين لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمة الأولى والآخر الثانية وثالث كلتيهما.

وسيوافقك البحث بالادلة المستجدة على كونه حكماً تابعاً للقضاء وعلى كونه ولوبياً وظيفياً أيضاً.

ولذلك استطرد البحث إلى المقدمة الثانية، وقد تضمن ترصف الاستفادة من الأدلة في حكم الحاكم وفي الولاية ونكات باكرة.

● الرسالة الثالثة: الفجر في الليالي المقرمة

فهل يتأخر فيها عن الليالي الأخرى والمظلمة، قد أبداه احتياطاً صاحب الجوائز وحزم به المحقق الهمداني نسباً إياه إلى تسلّم الأصحاب، واختاره السيد الإمام الخميني مستجداً في الاستدلال عليه: على أن حقيقة الفجر ليست شيئاً وراء التبيين المعتبر في الأفق، وقد اتخذ البحث مساره في الموضوع كوجود خارجي تكويني أولاً، والأدلة النقلية في المقام ثانياً.

هذا مع التبييه على أن البحث ليس مختصاً بليلي البعض أو مع ما بعدها بل يشمل بداية العشر الوسطى حتى نهايات العشر الأخيرة، إذ هو يتأثر في الظهور تدريجياً نسبياً بحسب كمية الضوء القمرى في الليالي المزبورة.

وعلى أن البحث ليس مقتصرًا على البلدان المتعادلة في الليل والنهار بل يشمل المتفاوتة فيما بينها الموجب لاختلاف مقدار ما بين الظواهرين.

● الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب

وقد كان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام، إلا أنه من الشاهر الظاهر المتسلم عليه أن التأخير إلى ذهاب الحمرة هي من شعائر الشيعة أعم من كونه بنحو اللزوم أو الرجحان، وفي ظل ذلك الجو أحدث أبو الخطاب بدعته بتأخيرها إلى تشابك النجوم، لسوء فهمه وأعوجاج طريقته.

فأوجب صدور الروايات بلفظ سقوط القرص ذي الدرجات التشكيكية بعد صدور العديد منها بلفظ زوال الحمرة دفعاً لتشهير العامة ويدعوة أبي الخطاب على الخاصة، وردعاً عن انتشار بدعته في الأوساط مع كونه تحوير (تكريم) لواقع الغروب الشرعي الذي هو زوال الحمرة.

وهذه الظاهرة هي التي حاولت رسالتنا تركيز الضوء عليها في الجهة النقلية من البحث والتدليل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التبييه على استحكام التعارض بين

لساني الطائفتين لولا النكتة الانفة.

واما الجهة العقلية للبحث والموضوع الخارجي فسيوافيك العرض الاتي فيها على انطباق الغروب على سقوط القرص عن الأفق الحقيقى وكون ذلك مذهب الهيوين والرياضيين والمنجمين حديثا وقديما، مع بيان سلسلة من النقوض الواردة على اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسى سواء المرئى أو الترسى، كما تم ابراز مجمعة من نكات البحث بالرسم التوضيحي.

وخلاله يمتاز البحث في سائر هذه الرسائل الأربع - علاوة على ما قدمناه - بإمعان النظر والتركيز على أدلة الأقوال الأخرى والتذير والمداقة في مفاد روایاتها للوصول إلى مؤداتها الأصلي، وذلك عبر التحليل العلمي الوافر للمقدمات العقلية في البحث ومعايشة الجو الفقهي لأسئلته الرواة والذي ينصب الجواب في مداره.

والحمد لله رب العالمين

أحمد الماحوزي

١٤ ذي الحجة لعام ١٤١٤

الرسالة الأولى

□ إشتراط اتحاد الأفق
في ثبوت الهلال

إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال

● الفرض الفقهي

البحث في هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر، فاذا رُوِيَ الهلال في النجف مثلاً فهل يحکم بشبوته في البلدان الأخرى مطلقاً -سواء كانت قرية أم بعيدة -أم لا؟

وبتعبير آخر: هل يشترط اتحاد ووحدة الأفق -أي أن يكون هذا البلد متحدداً في الأفق مع البلد الذي رُوِيَ فيه الهلال -في ثبوت الهلال أو لا يشترط ذلك؟ فمتى ما رُوِيَ الهلال في مكان ما ثبت لجميع البلدان المشتركة معه في الليل حتى وإن كانت مختلفة الأفاق.

فالكلام يقع في إشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

● الأقوال في المقام

الأول: اشتراط اتحاد الأفق بين بلد الرؤية مع البلد الآخر -بلد المكلف -الذي لم يرى فيه الهلال، كي يثبت مبدأ الشهر له.

وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال : و يجب العمل بالرؤبة لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض ومتي لم ير الهلال في البلد ورؤي خارج البلد على ما يبناء وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رؤى فيها الهلال متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية والموضع مرتفعة لرؤى في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاريرها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت

والموصل، فأما إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأى أهل البلد الآخر^(١).

وهو مختار المحقق الحلي في الشرائع إذ قال : وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجوب الصوم على ساكنها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي.

وبيه صرح العلامة في تذكرة الفقهاء بعد نقله كلام الشيخ الطوسي، وبه أفتى صاحب العروة وتبعه جماعة من أعلام العصر، وهو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: وهو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتحاد في الأفق، بل إذا رؤي في بلد ما يكفي لاثبات مبدأ الشهور فيسائر البلدان، اتحدت معه في الأفق أم اختلفت.

وسيأتي أن هذا القول يُؤوَّل إلى أربعة وجوه بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

واختار هذا القول جماعة من الأعلام منهم العلامة في المتنبي، واستجود كلامه في المدارك والمحدث البحرياني في الحدائق والمحقق النجفي في الجواهر والفالضل التراقي في المستند والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد، وتماييل إليه السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك، وهو مختار السيد الخوئي رحمه الله وجماعة من أعلام العصر.

● أقوال العامة

للغاية في المقام أيضاً قوله:

فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والقاسم وسالم واسحاق إلى لزوم وحدة الأفق.

(١) المبسط ج ١ ص ٢٦٨.

لما روي عن كريب أن أم الفضل بنت العاشر بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت : نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم^(١).
وروي عن عكرمة أيضاً أن لكل بلد رؤيتها.

وقال بعض الشافعية حكم البلد كلها واحد متى روي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في أقطار الأرض سواء تباعدت البلد أو تقاربت اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال احمد بن حنبل والبيهقي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم : أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تضر فيها الصلاة، وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقلين وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا تقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنها شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رد له لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

● محظوظ النزاع

ولا يخفى أن محل الخلاف في المقام ليس في البلاد الغريبة من بلد الرؤية كما أشار إليه في الدروس، إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق، فإذا رأي الهلال في الصين مثلاً ثبت في إيران بلا ريب، وكذا يثبت لجميع البلدان التي تتأخر غروبها عن

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٧، وسنن النسائي.

الصين بلا خلاف بينهم في ذلك، وسيأتي التفسير الفني الهيوبي لذلك.
وإنما مورد الخلاف هي البلدان الواقعة في شرق البلد الذي روى فيه الهلال،
وان أوهنت عبائر بعض القدماء عموميته للبلدان الواقعة في غرب بلد الرؤبة.
فمنطقة النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤبة لا المتأخر.

● زوايا البحث

وتبحث هذه المسألة في مقامين :

الأول: في الدليل العقلي الهيوبي التكويني على كلا القولين، وبعبارة أسد تحرير
الموضوع التكويني للمسألة.
الثاني: في الدليل التقلي.

المقام الأول: الدليل العقلي

● تحرير الموضوع تكوينياً

ونهد له بنحو موجز بعدة من المقدمات الهيوبية التي هي بمثابة مسلمات مشتركة وبدويات متفق عليها، تؤثر في هيكلية البحث وفي تحرير الموضوع تكوينياً، وتساعد أيضاً على فهم جهات النظر في الأحاديث والروايات في المقام.

● المقدمة الأولى: حركة الشمس الظاهرية


قرر في علم الهيئة القديم ان مركز الكون هو الأرض، وكل ما حولها من أجرام وكواكب هي التي تدور حولها بما في ذلك الشمس، فإنها عند غالبية علماء الهيئة قدימה هي التي تدور حول الأرض في منطقة البروج لا العكس.
اما في علم الهيئة الحديث وكما هو واقعاً أن الأرض هي التي تدور حول الشمس في منطقة البروج، فالحركة الحقيقة هي للأرض حول الشمس، وللشمس حركة ظاهرية حول الأرض كما يترأى ذلك لساكني الأرض، لذا قد نعبر بحركة الشمس حول الأرض وتقصد بذلك الحركة الظاهرة لها.

وبياً أن الشمس جرم نير يبث كميات هائلة وضخمة من الأشعة والأنوار، فإذا أشرقت هذه الأنوار والأشعة على كوكب ما فإن نصفه المقابل للشمس وهذه الأشعة سوف يكون مضيناً والنصف الآخر مظلماً.

فإن كان هذا الكوكب أصغر حجماً من الشمس فحينما تشرق عليه الشمس

يحدث ظل مخروطي يغشى النصف المظلم تكون قاعدته دائرة مارة بالقطبين كما هو الحال في كرة الأرض في أوائل الربيع والخريف وهي التي تفصل النور والظلمة، كما هو موضح في الرسم الآتي.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ٢٤ ساعة مرة واحدة فهذا يعني أن هذا الظل المخروطي يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلا وتدخل في هذا الظل المخروطي خلال كل يوم مرة واحدة.




شكل (١)

وأي بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء وتدخل في هذا المثلث المخروطي تكون بداية الليل لها، وحينما تتوسط هذه البقعة في المخروط المثلثي يكون الوقت فيها نصف الليل، وحينما تصل هذه البقعة إلى منتهي دائرة المخروط الفاصلة بين الظلمة والنور من طرف المشرق يكون الوقت هو بداية الفجر وإشراق الشمس ليوم جديد.

ومتى ما دخل القمر في مدار هذا الظل المخروطي حصل الخسوف، وهو تارة يدخل بأكمله وأخرى بعضه، أما كسوف الشمس فهو دخول الأرض في مدار الظل المخروطي للقمر حينما يتوسط بينها وبين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض الوضعية حول نفسها، وللأرض حركة أخرى حول

الشمس وتسمى بالحركة «الانتقالية» التي تكون في مدار منطقة البروج.
وهذه الحركة ليست دائيرية بال تمام وإنما هي أشبه بالحركة البيضاوية حول
الشمس، ويسببها تكون الفصول الاربعة، وطول وقصر النهار والليل.



الحركة الانتقالية للأرض حول الشمس

شكل (٢)

● المقدمة الثانية: بيان أوجه القمر

القمر هو أقرب جرم فضائي للأرض، ويبلغ معدل بعده في مداره حول الأرض ٣٨٤٠٠٠ كيلومتر، وهو ليس منيراً بذاته وإنما يكتسب نوره من الشمس، ويشرق ليلاً بفضل انعكاس أشعة الشمس عليه.

ويدور حول نفسه في الشهر مرة واحدة، فنهاهه خمسة عشر يوماً تقريباً وليله كذلك، ويدور من المغرب إلى المشرق دورة كاملة، وهذه الدورة يقطعها القمر خلال ٢٧ يوماً و٨ ساعات تقريباً، وهذا ما يعبر عنه في علم الهيئة بالشهر النجومي وهي حركة القمر من نقطة معينة فضائية إلى أن يعود لنفس هذه النقطة.

وأما دورته حول الأرض فتستغرق ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة تقريباً، وذلك بضم مدار حركة الأرض الانتقالية فيتسع مداره بذلك، فهو يقطع كل درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريباً^(١).

ويتغير شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه ومنازل القمر، ومن أهم هذه المنازل:

١ - حالة المحاق

وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسطاً بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضي مقابل للشمس والوجه المظلم مقابل للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، وذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

٢ - حالة الهلال


وهي الحالة التي يتحرك القمر فيها عن التوسط ويبدأ بالإبعاد عن الشمس ويخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض العافة والجزء المنير منه، الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

(١) لاحظ التفهيم لابي ريحان البيروني صفحة ٢٢٠، وفرهنگ اصطلاحات نجومي طبع دانشکاه تبریز سنة ٥٧ شمسی.

٣ - حالة البدر

وتحصل حينما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضيء للقمر مقابلًا للأرض فيرى بأكمله لأهلها.


وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الأهلة ومنازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابلة وجهه المضيء للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستديار وجهه المضيء شيئاً فشيئاً إلى أن يختفي ويدخل تحت الشاعع. وحينما يتوسط بين الشمس والأرض يكون محاقاً، ويستغرق دخوله وخروجه من تحت الشاعع إلى أن يرى هلالاً يومين إلا قليلاً تقريباً.



شكل (٣)

ویرى عند الغروب قریباً للشمس، فهو والشمس بمتابة مركبتين متصلتين متجاورتي الموضع، وكأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهرية للشمس، وهو في انجراره هذا بين فترة و أخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون في غروب الصين لم يبتعد عن الشمس ولم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربية يكون قد ابتعد عن الشمس مقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى في الجزيرة العربية ولا يرى في الصين، إذ الفاصلة الزمانية بين غروب الصين والجزيرة العربية خمس ساعات تقريباً، وفي خلال هذه المدة يكون القمر قد زاد في ابعاده عن الشمس درجتين ونصف تقريباً^(١).



شكل (٤)

(١) فإذا كان القمر في غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففي غروب الجزيرة العربية سوف يكون مقدار ابعاده عنها عشر درجات ونصف تقريباً، وبما أن القمر أول ما يرى يكون مقدار ابعاده عن الشمس عشر درجات - كما أفاده الخواجة نصیر الدین الطوسي - ففي غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

● المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض

بما أن الأرض كروية، وتدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وفي ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كل سنة مرة أيضاً، فهي منصفه إلى نصفين، نصف مضي، وأخر مظلم، والمضي هو الذي يكون مقابلـاً للشمس بينما المظلم يكون مستديراً لها.

وبحركة الأرض حول نفسها - والتي تسمى بالحركة الوضعية - يتشكل الليل والنهار، ففي كل دقيقة هناك زوال وغروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت في مدينة لندن مثلاً هو الزوال يكون الوقت في المدن التي تقع شرقها ما بعد الزوال، وكلما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق كلما يبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه.

بينما المدن التي تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد، وكلما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بعد، وملحظة الشكل رقم (٦) كفيل ببيان ذلك جلياً.

● بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»


فإذا كان الأمر هكذا فيورد سؤال في المقام وهو: كيف يمكن حساب بداية اليوم، وتقول مضي يوم مثلاً أو يمان على أهل الأرض؟

والجواب: أن علماء الهيئة فرضوا نقطة وهمية تكون هي مبدأ الأيام والساعات، فإذا وصلت إليها الشمس يحسب بداية يوم جديد، وقبل أن تصل إليها يكون دوران الشمس - الظاهري - من الدورة القديمة، وبفرض هذه النقطة الهمية يمكن ضبط حساب الأيام والساعات.

من هنا كان لخطوط الطول والعرض أهمية قصوى لحساب الساعات والإيام.

والمقصود من خطوط الطول هي تلك الخطوط الوجهية المحيطة بطول الكرمة

الارضية والتي افترضها علماء الجغرافيا والهيئة، فقد وضعوا ٣٦٠ خطأً وهماً يجزأ الكورة الارضية بين القطب الشمالي والجنوبي، وسموا هذه الخطوط بخطوط الطول. كما فرضوا ١٨٠ خطأً وهماً آخر تحيط بعرض الكورة على شكل دوائر أكبرها خط الاستواء الذي يجزأ الكورة إلى نصفين، واصغرها الخطان اللذان يحيطان بالقطب الشمالي والجنوبي.



شكل (٥)

ومبدأ الطول - أي متنه حساب اليوم - في السابق كان ما يسمونه بالجزائر الخالدات وهي قريبة من موريتانيا والمغرب، وقد كانت سابقا آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسكان.

أما اليوم وبعد اكتشاف الامريكيتين وغرق الجزائر الخالدات في مياه المحيط الاطلسي عين الهيويون مبدأ الطول الخط الذي يمر على رصد «گرنیش» الواقع في الشمال الغربي من مدينة لندن، فعلى هذا الاساس تكون الامريكتان هي الغرب

الاقصى، واليابان هي الشرق الاقصى وما بينهما شرق وغرب أو سط.
وكان مبدأ اليوم لديهم هي بلاد الصين واليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية
التي تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيبوتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدات»
لكن بعد اكتشاف الامريكتين تضطر إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه
البساطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهي اليوم عن كل المسكنون، وما
بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسي ولغيبة الشمس عن كل المسكنون كي لا
توجب خلطها في الحساب، هو فرض تلك النقطة في المحيط الهادئ الذي يشكل
ثلث وجه الكورة الأرضية تقريباً، وعلى فاصلة ١٨٠ درجة من نقطة «گرنيش». (١)
فجعل الخط الطولي المار بها «خط التاريخ الدولي» - خط تغير التاريخ الدولي (١)
هو بداية اليوم الشمسي، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلاً، فمعنى ذلك أن
الإنسان قبل أن يدخل الصين يكون يوم الخميس مثلاً، وبعد أن يدخلها يكون
يوم الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.


مضافاً إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل
١٥ درجة طولية، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية ويتأخر توقيت المناطق
الغربية، فإذا فرضت الساعة في نقطة الصفر وهي «گرنيش» الثانية عشر ظهراً من
يوم السبت فاتنا كلما اتجهنا نحو الشرق فإن التوقيت يكون متقدماً فإذا وصلنا إلى
خط ١٨٠ درجة من جهة الشرق التي يكون توقيتها متقدماً ١٢ ساعة على توقيت
«گرنيش» فستكون الساعة ٢٤ ليلًا وببداية اليوم الجديد «يوم الأحد».

وأما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «گرنيش» فاتنا ستتأخر في التوقيت، فإذا
وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الغرب التي يكون توقيتها متأخراً ١٢ ساعة

(١) اصطلاحوا عليه عالمياً بما يقرب من ثلاثة تسميات.

على توقيت «گرنش» فسيكون التوقيت الساعة ٢٤ ليلًا وبداية يوم السبت وبذلك يصبح الواقف على خط ١٨٠ تغير التاريخ الدولي من جهة الشرق وهو بدء يوم الأحد ومن جهة الغرب هو بدء ليوم السبت.

فإذا اشرقت وطلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدئاً وبداية اليوم العالمي، فما قبل هذا الخط يكون يوماً سابقاً، وما بعده يوماً لاحقاً، وإن كور هذه المنطقة الواحدة نهاراً واحداً.



خط التاريخ الدولي، وبداية اليوم العالمي

شكل (٦)

إذا عرفت ذلك فيتضح أن البلدان الواقعة على خط طولي واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقها ومغاربها متقاربة أو متحددة.


● الضابط الابتدائي لوحدة الافق

ومن هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوي والظاهر من كلمات الفقهاء في اتحاد الافق أو اختلافه، أن البلدان والمدن المتحدة في الافق هي التي تكون متفقة أو متقاربة في المشارق والمغارب، سواء كانت على خط طولي واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة في الافق هي البلدان التي بين مشارقها ومغاربها اختلافاً كبيراً، ولم يذكروا أضابط محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفة في الافق بما زاد على عشر أو خمسة عشرة دقيقة تقريباً، وسيأتي ما ينفع في التنبيهات.

وربما يتصور في المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولي واحد فإن الافق يكون واحد أي أن المشارق والمغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضي واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التي على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، وكلما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف في شرقي الشمس وغربيها فيهما أكثر.
إلا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طوسي واحد إلا أنها مختلفة في الافق ومشارقها ومغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك : حيث أن محور الأرض في الفضاء ليس قائماً عمودياً بالإضافة إلى الشمس وبالنسبة إلى مواجهتها، أي ان محور القطب الشمالي والجنوبي ليس بشكل عمودي بل هو مائل قليلاً بمقدار ٢٣ درجة ونصف درجة تقريباً كما في أول فصل الشتاء والصيف، وهذا يؤدي إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم والمضئ لا ينصف الكره الأرضية على خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل يكون مائلاً ومنحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح في الرسم.



شكل (٧)

لذا قد نجد بلدين على خط طول واحد لكن يختلف أحدهما ككل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر في الطول والعرض لكن بينهما وحدة أفق واتفاق في المشارق والمغارب. فليس اتحاد الطول وتقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الأفق، وكذلك ليس اختلاف العرض مطلق موجباً لذلك.

● المقدمة الرابعة: في أنواع الشهور

قسم الهليوبتون الشهور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطي أو الشهر الزيجي، وهو بأن يعد أول شهر قمري ثلاثين يوماً، ثم الشهر الثاني يعد تسعه وعشرين يوماً ثم ثلاثين ثم تسعه وعشرين وهكذا دواليك، وتقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فإذا رصدوا الهلال في أول محرم فأنهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية في صفر والأشهر التي بعده.

الثاني: الشهر النجمي الطبيعي، وهو دور القمر بلحاظ نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة وتستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

ففي معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجمي» عبارة عن دوران القمر حول الأرض في ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة، أي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقي الاقتراني، وهو دوره القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تدور القمر من الشمس، أي النسبة بين وضع والثيরين بالإضافة إلى الأرض. وعرفه الهليوبتون أنه دوره القمر من اقترانه واجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر وحيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض والآخر حركة الأرض السنوية حول الشمس ويسبب ذلك يكون الدور هنا أطول من الدور في الدور النجمي، فهو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وهو الدور الاقتراني، وهذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود إليها.

وقد حكى المجلسي رحمه الله في رسالته مفتاح الشهور أن بعض الاتراك واليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران الثييرين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا

ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفوائد عديدة منها أضبطة الرصد و المناسبة التولد للشهر الجديد و نحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدون المحاق أول منازل القمر، ولذا يعدون مبدأ اليوم في منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيروني : «الشهر قسمان طبيعي، واصطلاحي وضعه الناس، أما الطبيعي فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة.

وأما الثاني فهو بلحاظ أشكال تدور القمر من الشمس، ولاعتياد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بأذانها ومقدار الثاني تسعه وعشرون يوماً ونصف يوم وشيناً فمجموع الشهرين يكون تسعه وخمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثة وألاخر تسعه وعشرين وهذا تقدير وسطي (الشهر الوسطي)^(١)، وكلامه كما لا يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجومي الطبيعي والاقتراضي والزيجي الوسطي.

الرابع: الشهر الحقيقي الشرعي، وهو الذي بين الهلالين.

وفي الفتاوى الواضحة أشكال وجواب ما حاصله :

أن الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعه وعشرين يوماً وان الشهري القمري الشرعي المرتبط بالرؤبة قد يتأخر عن الطبيعي ليلة، فإذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمري الشرعي ٢٨ يوماً لانه بدأ متأخراً عن الأول وانتهى بنهايته.

والجواب: أن في مثل هذه الحالة يحسب بدايتها معا على الرغم من عدم الرؤية كي لا يحصل النقص، وبهذا يكون بدء الشهر القمري الشرعي اما بالليلة التي يمكن رؤية الهلال لأول مرة فيها او في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رؤي في ليلة الثلاثاء من تلك الليلة، انتهى.

(١) التفهم لأوائل صناعة التنجيم ص ٢٢٠.

وفيه مسامحة عما ذكروه حيث لا يمكن تقصان الشهر القمري الطبيعي^(١) عن تسعة وعشرين يوماً واثني عشر ساعة و٤٤ دقيقة كما هو مسلم في علم الهيئة وأثبته الارصاد.

وأما جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعي مردّد بين كون الهلال بحيث يرى لأول مرة، وبين عدم امكان ذلك^(٢) مع رؤيته في ليلة الثلاثاء، فهو جمع بين الشهر القمري الاقتراني والشرعي العرفي، ولازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدية المساعدة مع أنه ~~ممكن~~ لا يعتد بها.

وسيتضح الحال أكثر في الليل النقطي إنشاء الله تعالى.

(١) أي الاقتران وهو المراد من كلامه حسبما قدم تفسيره إذ الطبيعي في اصطلاح الهويين دائمًا ٢٤ يوم و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

(٢) كما هو ظاهر المقابلة في كلامه.

● المقدمة الخامسة: في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال

قال المحقق النراقي في المستند: «أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدين في الرؤية أما يكون لاختلاف في الوضاع الهوائية أو الأرضية كالعتم والضحوى وصفاً الهواء وكدورته وغطاء الأبخرة ورقتها وتسطيح الأرض وتضريسيها ونحو ذلك»، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وإنما نفي لفعالية الرؤية ل حاجب.

أو لاختلاف في الوضاع السماوية وهو اختلاف حقيقي يوجب عدم امكان الرؤية «وذلك اما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين :

أحدهما : ان كل بلد يكون عرضه أكثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء»، أي من استواء الرؤية «ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر»، كما لو كنا في شمال أوروبا فان ابعادها عن خط الاستواء كثير حيث ان النيرين مدار حركتهما في مقدار محدد من الأفق العرضي قريب من مدار الاستواء فالشمس حركتها في منطقة البرج أي في مقدار ٥ / ٢٣ تقريباً من كل طرف من مدار الاستواء - أي معدل النهار - .

فالشمس في الصيف غاية ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان ولا يرتفع أكثر، وفي الدنمارك يكون مدار الشمس مائلاً دائمًا منخفضاً نحو الأفق، ويحال ان تكون عمودية بل مضطجعة دائمًا، هذا في الصيف فكيف بالربيع والشتاء، فهي حينئذ ككرة تتدحرج على الأفق، لأن مدار حركة الشمس لا يتتجاوز مدار السرطان والجدي.

قال : «ولاجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب»، لأنه كلما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازل وكلما قل يكون الهلال مرتفع وصاعد «ولذلك يكون قربه إلى

الاغربة المجتمعة في حوالي الافق أكثر فيكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا بخلاف كثير في العرض».

قال : «وثانياً من الوجه الذي سيظهر مما يذكر واما الاختلاف لاجل الاختلاف في الطول فهو لاجل ان كل بلد طوله أكثر عن (جزاير خالدات) التي هي مبدأ الطول» قد يمأ «على الاشهر يغرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل».

فالتفاوت حينئذ يكون بين المغاربين كثير، إذ يحصل الغروب في اليابان مثلا بينما مصر لم يحن الزوال فيما «وعلى هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغاربين معتمد به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرأً معتمداً به ويبتعد عن الشمس فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع ويبتعد عن الشمس فيما بين المغاربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً».

قال : «مثلاً إذا كان ملول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمسة وأربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخامسة والسبعين درجة بالحركة المعدلية»، إذ كل جرم في الفضاء له دائرة حقيقة تختلف من دور لآخر لذا يفرض له دائرة توسطية تسمى بالحركة المعدلية «حتى تغرب في البلد الثاني ويقطع الخامسة والسبعين درجة في خمس ساعات وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين وقد يقطع درجتين ونصف بل قد يقطع ثلاثة درجات تقريباً.

وعلى هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع» إذ الشمس تتحرك - ظاهراً - ويتحرك معها القمر لكنه يأخذ بالابتعاد عنها فهو كالتابع مع الشمس وفي نفس الوقت يتحرك باتجاه معاكس «ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لأجله وفي الثاني يرى لبعده عنها».

ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية^(١) في البلدين لانه أيضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وان لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة» فوق خط الاستواء كإيران وآفغانستان.

«ويكون نهاره الأطول» في الصيف «خمسة عشر ساعة تقريباً ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أول السرطان النهار الاقصر لبلد» كمدغشقر جنوب افريقيا «الذى عرضه الجنوبي كذلك»^(٢) اي اربعين درجة من ناحية الجنوب «ويكون يومه» أي نهاره «تسعة ساعات تقريباً ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاثة منها لتفاوت المغرب» وثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالي متاخر عن غروب المنطقة الجنوبية بثلاث ساعات «ويقطع في هذه الثلاث درجة ونصف تقريباً وقد يقطع درجتين ويختلف رويته بهذا المقدار من بعد عن الشمس».

فيعلم من ذلك أن صرف اتحاد الطول لا يوجب اتحاد الافق كما في بعض الكلمات في المقام^(٣).


وقال : .. وان كان السبب في عدم الرؤية لاختلاف في الطول والعرض بالوجه الثاني فيه الخلاف إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر ايضا اي خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا يكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر ولكن طول الأول أقل بحيث يتبع وقت مغربهما او يتفاوتان ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشروق بل قد يتاخر المغرب في الاقصر نهاراً».

(١) وهو امتناع حقيقي للرؤبة وليس امتناعاً فعلياً، إذ في المقام ينبغي التفريق بين موارد الامتناع الحقيقي للرؤبة والامتناع الفعلي لها.

(٢) والذي الوقت فيه شفاء إذا كان النصف الشمالي من الكورة الأرضية صيفا فالنصف الجنوبي يكون شفاءاً لأن الشمس ليست متعمدة عليه.

(٣) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

«وممّا ذُكر يعلم أن محل الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً أي بقدر يسير القمر في زمن التناول بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة ونصف الدرجة ويحصل في خمسة عشر درجة تقريباً من الاختلاف الطولي أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوتاً مغربهما بقدر يسير القمر سيراً معنداً به، وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشفوق واستنباط أن الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يجب ثبوتها في الآخر ولا عكس»^(١).



الحرم الساعية على أساس الساعة الاتفاقية
حيث يزيد ترقية الحزمة ساعة مع تقدمنا باتجاه الشرق.

شكل (٨)

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٢.

مآل القول الأول

وهو في الحقيقة يرجع إلى أربعة تقريريات، تبعاً للوجه العقلي الذي يستند إليه كل تقرير، وكل واحد من هذه الأربعة يمكن أن يعد قوله بمفرده.

• التقرير الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، وهي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، وهذا الابتعاد شخصي لا يتعدد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته في بلد معين كاف وكافٌ على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل وأن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالأرض.

وبطبيعيم فلسي: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، ولا يعد زماناً له بمقدار حركة غيره إلا بالإضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففي المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض ولا بالنسبة والاضافة إلى نقاط الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول في القول المنسوب له في شرح نجاة العباد - وإن كان هذا القول خلاف ما في الدروس - إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد في ذلك^(١).

وصاغه السيد الخوئي بهذا البيان: أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه مواضاً خاصة من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية

(١) أي في اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد ص ١١١.

الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها وغاربها، لا بقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتنوع البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتنوع البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتنوعها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتزده من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية شهر قمري جديد جميعها لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

قال : ومن هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة

دون أخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء^(١).

قال : وهذا بخلاف الهلال فإنه إنما يتولد ويكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الارضية في ذلك بوجه بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدها الان^(٢).

● التقريب الثاني

أن انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفاق في آن واحد، وذلك اما لكون اليابسة المسكونة لا تشكل إلا ربع الكرة الارضية فلا تختلف المطالع لكونه قدراً يسيرًا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى خلو السماء، واما لكون الأرض مسطحة، فلا تختلف أيضًا المطالع، ذكر ذلك صاحب الحدائق والجواهر، بقى للعلامة في المتنبي:

ويعارة أوضح : حيث أن الربع المسكون - قبل اكتشاف الامريكيتين - هو محل الابتلاء، وفي الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمين، فكور الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه.

نعم لو كان المسكون من الأرض أرباعاً مختلفة - كما هو واقعاً - فإن هذا يؤدي إلى اختلاف الرؤية، ولذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئي عليه السلام في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد لا في بقية الارباع.

● التقريب الثالث

يفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤبة ولكن يأخذ طبيعى الرؤبة وصرف وجودها في أي بقعة تكون مبدأً للشهر في كل البقاع، فالاضافة إلى الأرض في هذا القول والتقريب مأخوذة في حقيقة الشهر خلافاً للتقريب الأول إلا أن الاضافة والسبة على نحو صرف الوجود لا الاستغراق والتعدد واختلاف المبدأ.

(١) المنهاج كتاب الصوم بباب ثبوت الهلال.

(٢) مستند العروة ج ٢ ص ١١٧.

فيسلم أن الرؤية تختلف من بقعة إلى أخرى، وانعكاسات القمر متباينة، غاية الأمر إن إذا انعكس ضوء القمر في مصر مثلاً وتحقق الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة وما دام هذه البقعة تشتراك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكرة الأرضية فيثبتت بداية الشهر لجميع هذا النصف المظلم إذ أن الليلة الواحدة لا تتبعض، فبداية الشهر الجديد ليس مبدأه من بلد الرؤية وإنما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذي مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم يرى فيه الهلال ولكن ما دان رؤي الهلال في مصر وهي تشتراك مع الصين في ليلة واحدة فيثبت الهلال للصين أيضاً لأن مبدأ الشهر عرفاً هو الليلة ولا تتبعض، فأخذ ما يقوم ماهية موضوع الحكم - وهو الرؤية - على نحو صرف الوجود والتحقق.

وهذا أحد قولـي المحقق التراقي في المستند وتابـعـه السيد أبو تراب الخونساري في شرحـه على نجـاة العـبـاد لـاطـلاقـ الروـاـيـات حيث قال: بلـ الذيـ تـشـهـدـ بـهـ الـادـلـةـ انـماـ هوـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ مـطـلـقاـ وـلوـ فيـ بلدـ آخرـ مـنـ المـعـمـورـةـ معـ عدمـ اـمـكـانـ الرـؤـيـةـ فيـ بلدـ المـكـلـفـ وـذـلـكـ لـاطـلاقـ قولـهـ مـلـقاـ «ـصـمـ لـرـؤـيـةـ وـأـفـطـرـ لـرـؤـيـةـ»ـ وـاطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الرـؤـيـةـ فـيـ بلدـ آخـرـ^(١)ـ، وـتـبـعـهـ السـيـدـ الصـدـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـواـضـحةـ فـيـ المـدـعـىـ وـالـدـلـلـ.

● التقريب الرابع

أنه إذا رؤي الهلال في بقعة ما فاحتـمالـ رـؤـيـتـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـوـاقـعـةـ شـرـقـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ مـمـكـنـةـ، وـلـاـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـعـدـهـاـ، فـمـاـ دـامـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـوـجـدـ فـيـمـكـنـ التـمـسـكـ باـطـلاقـ أـدـلـةـ الـبـيـنـةـ لـاتـبـاتـ بـدـاـيـةـ الشـهـرـ لـبـلـدـانـ الـشـرـقـيـةـ.

فالـبـيـنـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ تـقـيدـ بـلـدـ المـكـلـفـ، فـإـذـ اـطـلـقـتـ الـبـيـنـةـ فـيـمـكـنـ أنـ نـعـلـمـ بـهـذـاـ

(١) شـرـحـ نـجـاةـ الـعـبـادـ صـ ١١١ـ.

التعبد الظاهري ويكتفي في ذلك احتمال الحكم الواقعي.

فهذا دليل نقلني إلى أنه يعتمد على مقدمة عقلية، وإنما يصح الاخذ باطلاق الحكم الظاهري إلى حد احتمال الحكم الواقعي، وبمجرد القطع بانتفاء الحكم الواقعي يكون ذلك انتفاء الحكم الظاهري، لأن الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، وبمجرد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري إذ هو لاستطراد الواقع.

وهذا ثانى وجهي العلامة في المنتهى حيث قال: إن المعمورة منها «من الأرض» قدر يسير هو الرابع ولا اعتداد به عند السماء، وبالجملة أن علم طلوعه في بعض الصفائح وعدم طلوعه في بعضها المتبااعدة عنه لكرودية «فكروية ص ح» الأرض لم يتساوى حكمها، وأما بدون ذلك فالتساوي هو الحق^(١).

ولا يخفى أن كلامه قبل «وبالجملة» يرجع إلى التقريب الثاني وما بعده يرجع إلى التقريب الرابع، وتبعه أيضاً المحقق النراقي بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلد لاخر مع تباعين الأفق.

قال: ثم الحق الذي لا محيد عنده الخبر كفاية الرؤية في أحد البلدان للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متبعدين كثيراً، لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمررين، لا يحصل العلم بأحدهما البة.

أحدهما: أن يعلم أن مبني الصوم والفتر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكتفي وجوده في بلد آخر، وأن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلالة على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا مما لا سبيل إليه لم لا يجوز أن يكتفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يعلم أن البلدان مختلفان في الرؤية البة، أي يكون هلال في أحدهما دون الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٥٩٣ سطر ١٧

والعرضي إلا جواز الرؤية، ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأما كونه كذلك البطلة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغريهما، وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه، ويخرج في البلد الآخر غير ممكן الحصول، وإن امكن الظن به، لا بتناه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغاربين، وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من بعد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوي واحد أو متعدد راجع قول راصل أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً، ويدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار او عمومها^(١).

ولا يخفى أن الوجه الأول في كلامه يرجع إلى القول والتقريب الثالث والوجه الثاني يرجع إلى القول والتقريب الرابع.

وبناءً على السيد الحكيم في المستمسك إذ قال: لو رأى في البلاد الشرقية، فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى، أما لو رأى في الغربية، فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري^(٢).

• فروق الاقوال

والفرق بين هذا التقريب والسابق مع أن كلا منها يعتمد على مقدمة عقلية والآخر نقلية، هو ان التقريب الثالث توسيعة في التثبت أي أن الرؤية التي هي محققة لبداية الشهر وتكونه هي طبيعية الرؤية في أي نقطة فرضت وإن قطع بعد تتحققها في بلد آخر وتحققتها في تلك النقطة الأولى خاصة.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٣.

بينما التقريب الرابع هي توسيعة في الابيات، أي في حجية وكاشفية الرؤية في نقطة عن تتحققها في نقاط اخرى تمسكا باطلاق دليل الحجية وهذا في صورة احتمال تحقق الرؤية لا مع العلم بعدها في النقاط الاخرى.

والفرق بين التقريب الثاني والرابع أن الثاني يعتمد على مقدمة عقلية تولد العلم، وقد تقدم الفرق بين التقريب الثالث والأول فراجع.



تأملات في التقريبات الاربعة

ويرد على هذه التقريبات الاربعة - لقول غير المشهور - مجموعة من الامور
نقاوحا.

أولاً: الجواب النقضي:

ففي المقام عدة من النقوص، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الاملي^(١)، والميرزا أبو
الحسن الشعراي^(٢) وغيرهما من متأخري العصر^(٣)، كما أن بعضها عامة ترد على
جميع التقريبات المتقدمة للقائلين بعدم الاشتراط، وبعضها ترد على بعض تلك
البيانات.

● الفرض الأول

لزوم دخول الشهر في آن واحد في كل نقاط الكرة الارضية مع عدم التزام
القائلين - بقول غير المشهور - بذلك.

وهو يرد على التقريب الأول المنسوب للشهيد والذى رسمه السيد الخوئي ^ت
ورمناه بالنكتة الفلسفية.

بيان ذلك: أنه إذا كانت حركة القمر شخصية، وانعكاس ضوئه لا يربط
لهم بالعكس عليه، فلم يفرق اذن في حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من

(١) مصباح المهدى ج ٨ ص ٣٩١ إلى ٣٩٧

(٢) في رسالته المستدركة على تشريح الأفلاك للشيخ البهائى وما عقله على الوافي في روایات الصوم.

(٣) رسالة حول رؤية الهلال للسيد محمد حسين الطهراني، ودورس في معرفة الوقت والقبلة درس ٧٥
للشيخ حسن حسن زاده الاملى.

الأرض وبين الجزء المضيء منها، حيث أن الكل يلتزم بأن ثبوت الشهر يكون في الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضيء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، وهذا يلائم النسبة في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية وينافي الشخصية المطلقة من كل جهة كما هو مقتضى التقريب الأول.

فعلى سبيل المثال إذا رأى الهلال ليلة الجمعة في أمريكا، وكان الوقت في استراليا هو نهار الجمعة، فالكل يلتزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد. بينما على هذا التقريب - القائل بأن حركة القمر شخصية لا علاقة لها بحركة غيره وإنما ربطها بـ ٣٦٠ درجة أو أكثر التي يقطعها القمر - ينبغي أن يلتزم بأن نهار الجمعة في استراليا من الشهر الجديد، والحال أنه لا يلتزم به.

● النقض الثاني

لزوم بعض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال. بيان ذلك: لنفرض أن الهلال في غروب المغرب والجزائر تؤهله خرج من تحت الشاعع بحيث يرى ورؤي فعلا، فعلى قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، وهذا معناه أن اليابان التي مر على ليتها عشر ساعات تقريباً يثبت لها بداية الشهر الجديد.

فياترى هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدأ الليل وتکور الظلمة، أم من حين رؤية الهلال وتكونه في الجزائر والمغرب؟
ان كان الأول فهذا يعني ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال وهذا الميلتزم به أحد.

وان كان الثاني أي أن حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب والجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التي مرت على ليل اليابان من الشهر القديم، ولازم هذا تبعيض الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم والجزء الآخر

من الشهر الجديد.

وعلى كلا الاحتمالين تذهب الشخصية ويطرأ الاعتبار والاضافة والنسبية بلحظات النقاط الارضية، فأصحاب هذا التقريب كروا على ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبية وأثبتو الدورة والليلة الشخصية.

كما أن هذا النقض وينفس البيان يرد على السيد الخوئي في الترامه الذي خالف فيه المشهور وهو أنه إذا رؤي الهلال قبل الزوال يثبت أيضا بداية الشهر.

ولو رؤي الهلال في مكان ما وكان الوقت في بقعة من البقاع قبل الزوال متلاً بساعة أو أقل، يلتزم جماعة منهم السيد الخوئي بثبوت بداية الشهر في هذا المورد أيضا، وهذا معناه تبعض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال وما بعده، إذ يختلف دخول الشهر بين مدینتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال والآخرى بعد الزوال لنفس النكتة السابقة.

● النقض الثالث

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر في أفق الأرض، وهذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضا.

وي بيان ذلك يعتمد على مقدمة هيوية اشرنا إليها سابقاً ونبسطها مرة أخرى وهي : حيث أن في الكرة الأرضية جزء مظلم وآخر مضيء دائماً بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها، وهذا الجزء في حالة دوران وتعاقب ومطاردة، فلا بد من فرض^(١) نقطة ما تكون هي بدأ الدور الحسابي لليام، وإلا لما أمكن ضبط حساب وعد الأيام.

وفي السابق - كما ذكرنا في المقدمة - كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى، أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومي يبدأ من خط التاريخ الدولي

(١) وهذا الفرض ليس جزافاً بل هو اعتبار ناشئ من منشاً عقلي، وذلك لأنه نرى وجداناً أن أدواراً تتكون من دوران الأرض حول نفسها.

«خط تغيير التاريخ الدولي» الذي يقع على فاصلة ١٨٠ درجة طول من خط الصفر «گرنيش».

فحينما تكون الشمس متعامدة عليه يكون الوقت فيه منتصف النهار للبيوم الجديد وما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقليل للبيوم السابق، فما قبل هذا الخط يحسب من الدورة والبيوم السابق وما بعده يحسب من البيوم الجديد وان كان النهار واحداً، وكذلك الحال في الليل، راجع شكل رقم (٦ و ٨).

وصياغة النقض: أنه إذا رأى الهلال في غروب اليابان وكانت ليلة السبت، فإن الوقت في أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبني القائلين بعدم الاشتراط يثبت بداية الشهر ل أمريكا أيضاً، ولازم ذلك تعدد مبدأ الشهر إذ في اليابان ليلة السبت وفي أمريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضاً.

● النقض الرابع

تواتي الشهور الناقصة «٢٩ يوماً» بكثرة في السنة وهو ما اختص بذلك الميرزا أبو الحسن الشعراي إذ قال :

«والمانع الثاني من التعليم أنه ما من شهر تام في بلد إلا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤبة غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤبة بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنة البالغة الشهور الناقصة»^(١).
ويمكن بيانه بأنحاء :

الأول: أن أول بلد يرى فيه القمر كالقاهرة مثلاً إذا مضى عليه ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، وأضف ساعتين أو أكثر كي يكون القمر قابلاً للرؤبة الفعلية للشهر الجديد أي بعد ٢٩ يوماً و ١٥ ساعة تقريباً، وهو يصادف عصر القاهرة حيث تذكرة

(١) في رسالة وجيزة مستدركة على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك للشيخ البهائي ص ٢٣.

سيرى في نقطة أرضية أخرى قطعاً.

فحينذاك يكون العصر من الشهر الجديد فلا يكون الشهر السابق ثلاثة تلاتهن تماماً بل ينقص سوييعات دائماً فبذلك تتوالى الشهور الناقصة.

الثاني: وهو أدق من السابق، أن الدوران بتسعة وعشرين وثلثي اليوم من أول بلد يرى فيه كالقاهرة عندما يحسب فان المبدأ حسب من غروب ليلة اليوم الأول التي هي سابقة على اليوم الأول فيحيث مجموع كل ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

فبعد تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تم القمر تسعة وعشرين دوراً ويكون القمر في الليلة اللاحقة له وهي ليلة التلاتهن على الفرض سيما في فصل الخريف والشتاء حيث تكون أطول وبما يقارب ١٥ ساعة بل ١٧ ساعة في بعض مدارات العرض الشمالية كلندن، يكون القمر قد أتم ١٢ ساعة بل ١٤ بحيث يكون قابل للرؤية قطعاً في نقطة أخرى، تشتراك القاهرة معها في الليل.

فحينئذ يكون شهرهم تسعة وعشرين، بل الحال كذلك في كل فصول السنة على مبنى السيد الخوئي عليه السلام ولو في الليلة القصيرة حيث أن الشivot بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

وهكذا الحال بالحظظ أي بلد هو أول مبدأ الرؤية فيكون شهرهم ٢٩ يوماً بنفس التقريب السابق، والمفروض على القول بالحركة الشخصية أن الشهر شخصي لا يختلف عدده ومبدأه ومتناهيه بين بلد وآخر فتتوالى الشهور الناقصة.

● النقض الخامس

لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوماً، وهو ما ذكره أيضاً أبو الحسن الشعراوي أيضاً تبعاً لنقضه السابق قال:

«بل يمكن أن يصير شهر بالنسبةلينا ثمانية وعشرين يوماً، مثل رؤي هلال رمضان

في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منهما تسعه وعشرين يوما، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبةلينا ثمانية وعشرين يوما وهذا مما لا يكون».

وحيث أنه يتراى بدوا أنه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الأفق، إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطة ومبدأ الشهر الثاني من نقطة أخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معا، فلم نأخذ الهلال في الشهر الأول من جاوة «اندونيسيا» وفي الشهر الثاني من مراكش «المغرب العربي» سيما على مسلك السيد الخوئي ^ت القائل بثبوت الهلال في ثلاثة أربع الكرة الأرضية في آن واحد حيث لا يخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضيء وهو ما قبل الزوال أيضا بدرجة تبعدا للنص مع المظلوم.

فتوضيح كلامه هو بما يلي:

أنه لو ثبت الهلال في الشهر الأول في نقطة ما مثلا في فلوريدا «غرب أمريكا» ليلة الجمعة فإنه لن يثبت لكراتشي «باكستان» إذ التفاوت بينهما أكثر من ١٨٠ درجة طولية فسيكون مبدأ الشهر في كراتشي ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثم في الشهر الثاني ثبت الهلال في نقطة أخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقى النقطة الأولى تقريباً كواشنطن ليلة السبت ليكون الشهر تسعه وعشرين في كل من فلوريدا واشنطن بحيث أن كراتشي تشارك واشنطن في النصف الليلي فيثبت لها هلال الشهر الثاني ليلة السبت أيضاً فحينئذ سينقص الشهر ويكون ثمانية وعشرين يوما.

هذا على غير مسلك السيد الخوئي ^ت الخاص المتقدم، وأما عليه فبدل كراتشي

في المثال نفرضها طوكيو «اليابان» أو في مدينة أخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من ٢٧٠ درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحينئذ عند غروب فلوريدا لا يشمل الليل طوكيو فيكون مبدأ الشهر الأول فيها ليلة السبت، ومبدأ الشهر الثاني لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن في المثال يكون مبدأه أيضا ليلة السبت فيكون ثمانية وعشرين يوما وهو شهر غير تام.

● تأملات في النقض

أقول: هذا النقض وإن أفاده الشيخ النحرير العلامة ذي الفنون أبو الحسن الشعراوي قلس سره، إلا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذي ذكره أو بعبارة التوضيح التي ذكرناها، وإن كان تاما على ظاهر عبائر الهيوبيين والمنجمين بضميمة قول غير المشهور إلا أنه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقة كي يكون نقضا. وبيان ذلك: أما على عبارة المثال الذي ذكره فإنه قد افترض تقدم مبدأ الهلال في مراكش وهي نقطة غربية على مبدأه في جاوة «اندونيسيا» وهي نقطة شرقية، في شهرین متتالین وهذا لا يقع بالالتفات إلى أن مبدأ تكون الهلال يتقدم في كل شهر لاحق على نقطة تكونه في الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريبا بجهة معاكسة لحركة الشمس.

وذلك لما تكرر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض في تسعه وعشرين يوما و١٦ ساعة تقريبا، فيتكون - قبل أن يتم الدور الثالثين في اتجاه العود إلى نفس النقطة الأولى التي تكون فيها - في نقطة تقع قبل نقطة الشهر السابق بثمان ساعات كما لا يخفى وهكذا في الشهر الثالث ثم في الرابع يعود إلى النقطة الأولى في الشهر الأول أو قريبا منها بلحاظ المقدار الكسري في تقدمه ودوره.

وبذلك ظهر أن ما قدمنا توضيحة للنقض المزبور أيضا من المثال لا يتم إذ لا يكون تقدم مبدأ هلال الشهر الثاني بمقدار ٤٠ درجة طولية بل بمقدار ١٢٠ درجة

طولية كتونس مثلاً ولا يمكن تكوّنه فيها ليلة السبت لأن القمر لم يطوى في دوره ٢٩ يوماً وثلثي اليوم من مبدأ تكونه وهي فلوريدا في المثال وسيأتي في «اللحاظة الهامة» أن الشهر في نقطة مبدأ تكونه لا بد أن يكون ثلثين يوماً فانتظر.

فعلى هذا سوف يرى في تونس ليلة الأحد لا ليلة السبت وإلا لكان الشهر ناقصاً في تونس أيضاً بقدر ٢٨ يوماً على كل الأقوال.

هذا: مع أن ما فرضه من المثال لا يرد من جهة أخرى وإن غض النظر عما تقدم وهي أن فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوة «اندونيسيا» غروب يوم الجمعة - ليلة السبت - وهلال ومراكب غروب يوم الخميس - ليلة الجمعة - لا يستقيم على مبنى غير المشهور حيث أنه مع ثبوته لمراكب يثبت لجاوة لاشتراكتها في النصف الليلي المظلم، وكذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوة لا من مراكب مع اشتراكنا معهم في الليل المظلم.

● النقض السادس

ضرورة تفاوت الشهر الهلالي الواحد في العدد أي في التمام والنقض بلاحظ النقاط الأرضية المختلفة سواء على كلا القولين، مع أنه لا ينسجم إلا على قول المشهور، وهو مع ذلك ملاحظة هامة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرر في كلمات الهيوبين والمنجمين، وسنبين أن كلامهم في قوة التصرير بذلك وإن لا استبعاد في ذلك، وهذه الملاحظة تحل بها مجملات عديدة مذكورة في الروايات وهي نافعة في كثير من المباحث في المقام، ونذكر في البدء الملاحظة كمقدمة ثم نذكر كيفية النقض بها.

● الملاحظة الهامة


أن الشهر القمري على الكرة الأرضية دائمًا مختلف العدد ناقص في بعض المناطق وتم في البعض الآخر على كلا القولين المشهور وغير المشهور، وهذا لا ينافي قاعدة أن توالي الشهور التامة أو الناقصة كذلك ممتنع، إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة والبلد الواحد، بينما المدعى دوام وجود كل منها على الكرة وتواجدهما غير ثابت في البقعة الواحدة بل متى يقع على نقاط الأرض، نظراً لاختلاف أولى الاستهلال ومبدأ تكون القمر في آفاق الرؤية في النقاط المختلفة وعدم ثباته في نقطة معينة كما هو ظاهر بين.

كما أن المدعى لا ينفيه ما ورد من الروايات التي ذكرها عند البحث عن الدليل التقلي من لزوم القضاء يوماً إذا كان الصيام في بلد المكلف ٢٩ يوماً وثبت في بلد آخر أنه ٣٠ يوماً، إذ هو كما يأتي محمول على الآفاق القرية لا المتباude مضافاً إلى أن المدعى المزبور بعد أقامة البرهان عليه يكون قرينة على ذلك وإلا تواتت الشهور التامة.

والدليل على المدعى هو أن أي نقطة تفرض أول بلد تكون الهلال وفي مقابلتها - أي أول بلد يرى فيه الهلال - فإنه بعد تسع وعشرين دورة وثلاثي الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدئاً لتلك الأدوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق في نقطة أخرى في الوجه الآخر من الكرة الأرضية وعلى فاصلة ثمان ساعات تقريباً بطرف شرقى البلد الأول.

وهكذا يتقدم تكون القمر في الشهر الثالث في نقطة ثالثة على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضاً بطرف شرقى المنطقة التالية وعلى فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الأولى وفي الشهر الرابع يعود في تكون في النقطة الأولى أو قريباً منها، نظراً لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسري،

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الاولى في مجموعة الشهور الاولى الاربعة الثانية وhelm جرا.



شكل (٩)

أَبْ ح - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الأولى
أَبْ ح - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الثانية
أَبْ ح - بلاد أوائل
الرؤبة في الشهور
الثلاثة الثالثة
ومنه يتبيّن اختلاف
بلاد أوائل الرؤبة
بحسب الأدوار
لكون مقدار التقدم ٨
ساعات كسرية.

ثم ان الشهر في أول بلد يرى فيه يكون تماما كما هو واضح بين مما تقدم، وذلك يعني أن الشهر الهلالي تمام دائما في نقطة ما من الكورة الأرضية وهي نقطة أول الرؤبة أي أول بلد يرى الهلال فيه.

وهذا ما تشير إليه مصححة محمد بن عيسى - كما سيرأته في التنبية الثالث من تنبیهات المسألة - قال : كتبت إلیه مائلا : جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فرى رمضان فرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه بعد أم لا؟ فكتب مائلا : «تم إلى الليل، فإنه إن كان

تاماً رؤي قبل الزوال^(١)، والمتن كما في نسخة الاستبصار.
ووجه الاشارة أنه في آن تكون الهلال في غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق
يكون الوقت في النقطة الاولى : «أول مبدأ الرؤية للشهر السابق» أو النقاط الغربية
منها قبل الزوال في تلك النقاط يكون الوقت أول الصباح كي يتمكن من رؤية كرة
القمر على نسق رؤية كرة القمر في آخر الشهر أوائل الصباح.

● معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً

وعلى هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتية من عدم تقصان شهر رمضان
منذ أن خلق الله السموات والأرض ومن نقصان شهر شعبان أو غيره اي على
تماميته في نقطة مبدأ تكون الهلال والنقصان في شهر شعبان مثلاً على وجود نقطة
آخر غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ٢٩ دائماً، وهذا غير الحمل الآخر
المذكور في التهذيب وهو على الشهر الوسطي الجداولي الاتي توضيحه.
وهذا على القول المشهور واضح واما على الاخر فكذلك عند القائلين به ما عدا
السيد الخوئي عليه السلام إذ هم قائلون باشتراك الحكم في النصف المظلم خاصة دون
المستني، وأما عند السيد الخوئي عليه السلام القائل باشتراك المظلوم مع نصف المستني الذي
هو ما قبل الزوال فكذلك أيضاً يكون الشهر تماماً في نقاط تقع شرقى نقطة مبدأ
الرؤية.

وذلك لانه في آن تكون الهلال في الشهر اللاحق في نقطة ثانية يكون الوقت
بعد الزوال دائماً بلحاظ تلك النقاط الواقعة شرقى النقطة الاولى التي تقع على
طرف غربى النقطة الثانية - بلد أول الرؤية في الشهر اللاحق - فهو في الشهر اللاحق
عندما يتكون في غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقى
النقطة التي تكون فيها هلال الشهر الأول، يكون الوقت في النقاط الغربية للنقطة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

الثانية هو بعد الزوال.

فمنذ السيد الخوئي يكون الشهر تماماً في تلك النقاط دائماً وياستمر.

● نقصان الاشهر الهلالية دائماً

وأما نقصان الشهر فهو أيضاً دائم في النقاط التي تقع شرقى بلد أول الرؤية بحيث لا تتفق معه في الأفق على قول المشهور، حيث أنها في الدور الأول للهلال واليوم الأول تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالي فيها فيكون نهاية الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فإذا تم الدور الثلاثين نالناقص يكون هو بنفسه دور تسعه وعشرين لها.

وأما على قول غير المشهور فايضاً لا بد من وقوع نقطة أخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً، ويكون الشهر في نقطة مبدأ تكونه ثلاثة أيام تماماً وفي النقطة الأخرى الثانية ناقصاً، وذلك ببيان المثال الآتي :

لو تكون الهلال في نقطة ما كفلوريدا «أمريكا» ليلة الجمعة فإن كل البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور إلا أن البلاد الخارجة عن النصف الليلي كراتشي «باكستان» وداكا «بنغلادش» سوف يكون الهلال فيها متأخراً ليلة لاحقة وهي ليلة السبت، وبحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثة أيام إلا ثلث يوم تقريباً يكون مبدأ تكونه في الشهر الثاني في نقطة شرقى النقطة الأولى على فاصلة ٨ ساعات وهي تونس في المثال في ليلة الأحد، ويبت الهلال ليلة الأحد أيضاً كل من كراتشي وداكا.

فعلى قول غير المشهور تكون كل نقطة كانت خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر الأول - أي خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أي شهر أيضاً - الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً حيث أن في تلك النقاط الخارجة يتأخر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ ولكنه يشتراك ليلاً مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أي شهر لاحق فتكون

تلك النقاط ناقصة الشهر دائمًا.

وأما على مسلك السيد الخوئي رض القائل باشتراك ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال فكل نقطة تبعد عن النقطة الأولى لمبدأ تكون الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طولية يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كطوكيو «البابان» في المثال السابق، ويكون الحساب على ما مر.

● عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة

وليعلم أن النقاط التي ينقص فيها الشهر وهي شرقى مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مر، أو الخارجة عن النصف الليلي على قول غير المشهور، ليست ثابتة في بقعة أرضية معينة، كما تقدم أن النقاط التي يتم فيها الشهر الهلالي ٣٠ يوماً ليس ثابتة أيضاً في بقعة ما، وذلك لما عرفت من تحرك وتقديم مبدأ التكون للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسة من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، وهكذا في الشهر الثالث وهلم جرا.

وقد عرفت أيضاً عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الأولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسري، ومن ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام والناقص مع فاصلة مماثلة تارة ويدونها أخرى، وبإمكانك استخراج اعداد الناقص والتام على البقعة الواحدة الأرضية كما لا يخفى في مجموع السنة القمرية.

ان قلت: ما ذكرته لم صرح به في كلمات الهيوبين والمنجمين، بل صرحاوا بأن الحساب يقع على ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً للشهر، مضافاً إلى أن ما ذكرته تفاوت في مقدار الشهر الشخصي الواحد وكيف يتعلق ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدوراني.

قلت: يكاد قولهم «بأن الشهر في الحقيقة ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة» يكون تصريحاً بذلك إذ كون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوماً أو على رأس تمام ٣٠ يوماً

غير واقعي لديهم، وذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهري والحساب. هذا من جهة ومن جهة أخرى مدار الشهر اللغوي العرفي والشرعى على ما بين الهلالين والرؤيتين وتوفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر في نقطة وتماميته في نقطة أخرى على ما يتبناه مفصلاً.

وأما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصي الواحد، فيقرره تفاوت الليل الشخصي الواحد بللحاظ النقاط المختلفة الارضية حيث أن الليل الواحد الغاشي على الكرة يكون في نقطة جنوبية طويلاً حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء وفي نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرة في نقطة شمالية حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثم إن ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب في السنة القمرية في مجموع الأيام لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان والتمام في نقطة واحدة بل على نحو التعاقب.

فإذا اتضح ما تقدم ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور حيث أن الشهر الهلالي الواحد على كلا القولين لا محالة من تفاوته في العدد، وهذا يدلّ على أن الشهر وإن كان شخصياً في وجوده ودوره على النقاط الأرضية إلا أن مبدأه ونتهائه نسبي بللحاظ النقاط الأرضية المختلفة وهذا لا ينسجم إلا على قول المشهور حيث أنه يجمع بين شخصية الشهر ونسبة المبدأ والمنتهى بخلاف قول غير المشهور الذي يفرض شخصية الشهر وشخصية المبدأ والمنتهى أيضاً، وسيأتي توضيح هذا الفرق بين القولين في الجواب الحلبي.

ثانياً: الجواب الحلبي

للارض حركتان:

- ١ - حركة وضعية.
- ٢ - حركة انتقالية.

الحركة الوضعية: هي حركة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال كل يوم الذي يستغرق ٢٤ ساعة.

والحركة الانتقالية: هي حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كل سنة.

وللقمري حركتان:

حركة حول نفسه: خلال كل شهر مرة واحدة أي أن نهاره خمسة عشر يوماً وليله كذلك، وهي لا تؤثر في البحث نهائياً، وهي وليدة للحركة الثانية.

وحركة أخرى حول الأرض: تستغرق كل دورة كاملة شهراً قمراً.

ومما لا غبار عليه ولا شك فيه أن هذه الحركات جميعاً سواء للارض كانت أم للقمر كلها حركات شخصية واحدة لا تتعدد، وهذا من مسلمات علم الهيئة ويدعمه الدليل العقلي من أن حركة كل موجود حركة ذاته لاشيء غيره.

والسؤال اذن اين التعدد والنسبية والاعتبار في هذه الحركات؟

وقيل الاجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة -ويشكل دقيق مضافاً لما بسطناه في المقدمة -كيفية تكون الليل والنهار والفرق بين الشهر القمري والشهر الشمسي والسنة القمرية والسنة الشمسية.

● تكون الليل والنهار

حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وهذا يعني أن الجزء المقابل للشمس يتعرض لأشعتها، والجزء الآخر يكون مظلماً لعدم سقوط وسلط أشعة الشمس عليه.

ويدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل والنهار وتسلط أشعة الشمس على كل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ٢٤ ساعة إلا وكل بقاع الأرض تعرضت لأشعة الشمس.

ففي كل دقيقة على وجه الأرض هناك فجر وزوال غروب ونصف ليل، وذلك تبعاً للدوران الأرض وتعرض بقاعها المختلفة لأشعة الشمس.

فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من فرض نقطة تكون هي بداية اليوم العالمي لجميع سكان الأرض حتى يمكن ضبط وحساب الساعات وال أيام الشمسية، من هنا تبدأ وتنشأ فكرة النسبية في الحساب الشمسي.

نصحىج أن حركة الشمس الظاهرية أو دوران الأرض الواقعي حول نفسها وتعرض أجزاءها لأشعة الشمس شخصية، إلا أن النسبية والاعتبار يكون في مبدأ هذه الحركة إذ هي في حالة تعاقب مستمر، فيا ترى من أين يحسب مبدأ هذه الحركة وببداية اليوم الشمسي؟

هل من سطوع أشعتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الأوسط أو مكان آخر، فلا بد - كما قلنا في المقدمة سابقاً - من فرض نقطة تكون هي مبدأ حركة الشمس الظاهرية وببداية اليوم الشمسي لكل ساكني الكره الأرضية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها وتعرض هذه النقطة لأشعة الشمس يبدأ اليوم الشمسي لساكني الأرض، إلى أن تكمل الأرض دورتها وتصل إلى نفس هذه النقطة فيبدأ اليوم الثاني الجديد وهكذا دواليك.

في يوم العيد يوم شخصي لا تعدد ولا اعتبار فيه، إنما الاعتبار يكمن في مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسطع أشعة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد وينتهي حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعة الشمس مرة ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهري دوران وحركة حقيقة شخصية لا تعدد ولا تبعض فيها، إلا أن الاعتبار والتعدد والنسبية تنشأ من جهة بداية هذه الحركة.

فالنسبية ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شيء آخر.

● تكون السنة الشمسية


وإذا تحركت الأرض حول الشمس دائرة فضائية كاملة تتحقق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معينة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس والتي هي سنة شمسية، ويترافقن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها ٣٦٥ دورة تقريباً التي هي من عدد الأيام الشمسية.

حركة الأرض الانتقالية دورة فضائية شخصية لا تعدد ولا نسبية ولا اعتبار فيها، فهي شخصية بالدوران الواحد، إلا أن الاعتبار والنسبية نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

• تكون الشهر القمري

والقمر أيضاً كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركته الفضائية أمر تكويني، وحركته حركة شخصية لا تقبل التعدد، إلا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذي يوجب ويشكل النسبية والاعتبار.

فكما أن الأرض لها دورة فضائية واحدة ترافق أداء الحركة الوضعية (٣٦٥) للارض، كذلك أيضاً القمر له دورة وحركة شخصية واحدة مولدة للشهر القمري ترافق أداء الحركة الوضعية للارض (٢٩١ ونصف تقريراً).



حركة القمر حول الأرض

شكل (١٠)

فكمما أن الدور الشمسي السنوي والشهري يوازي ويقدر بالادوار الوضعية ويحسب مبدأهما معاً كي يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دور وضعى للارض أو السنة الشمسية مع ٣٦٥ دور وضعى أرضى، كذلك الشهر القمرى يقدر ويواذا فى أول سقوط أشعته (كمبدأ) بالدور الوضعى ويحسب الغروب مبدأهما معاً كي يحصل التطابق بين الشهر القمرى الواحد (٢٩ ونصف تقريباً) دور وضعى أرضى. فالقمر عندما يبدأ فى سقوط نوره على أول نقطة أرضية تكون أول بداية تكون الشهر القمرى وأول ليلة قمرية كما هو الحال فى سقوط أول أشعة الشمس على نقطة خط تغير التاريخ.

● الفرق بين الشهر القمرى والشمسي

إن كون خروج القمر أمراً تكوينياً شخصياً لكل الأرض لا شك فيه، ولكن لا للكل المجموعى للارض، بل بالنسبة لبلد الرؤية وما تحد معها في الأفق، ثم يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً يدور انعكاس نور القمر الهلالي على كل الأرض حتى يصل إلى أول موضع رؤي فيه.

والفرق بين الشهر والشمسي والقمرى أن الشمسي أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاريخ الدولى بشروق الشمس عليه، وأما الشهر القمرى فبدأه من أول بلد يكون فيه قابل للرؤية أي وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثم يدور إلى أن يتم دخول الشهر الهلالي على كل الأرض كما في الشهر الشمسي.

والسر في ذلك: أن الشهر الشمسي كان منذ القدم -كما فعل سابقاً- يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، وقيدنا بـ«اعتبار» لأن تعاقب أصل الجزء المظلم والمنير لا يفرق فيه بين أرجاء الأرض وإن اتفقا من حيث المقدار، فجعل بدأ اليوم الشمسي من بلاد المشرق فأيام الأسبوع وليلاتها تقدير زمني ناتج من الحركة الشمسية الظاهرة لامن الحركة القمرية.

وأما الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أول بلد يهل نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاق وشاع الشمس، ولذا سمى القمر حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلاً» لانه يستهل به واللغويون كادوا أن يتفقوا على هذا.

فجعل بدأ اليوم القمري من أول بلد يرى فيه غروبًا^(١) وجعل بدأ اليوم الشمسي من أول بلد تشرق الشمس عليه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورة في المحيط الهادئ لاسيما قبل أن تكتشف أمريكا، بالغروب من بلاد المغرب العربي، ويبدا شروقها عند حوالي اليابان والصين.

فالمناسبة لبدأ كل من الشهر شروق كل من التترين على أول بلد.
ومن هنا يظهر سر انتفاخ القمر في الليلة الأولى من الشهر الهلالي في بعض البلدان وطول مكتبه بعد الشفق الغربي وكذا تطوفه وارتفاعه عن الأفق مع أنه يرى للمرة الأولى.

ووجه الظهور: أن البلد الذي يرى فيه الهلال بأحد هذه الأوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أي انه قد دار من أول بلد رؤى فيه حتى وصل إلى هذا البلد وكاد أن يتم دورته الأولى، وبطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضيء منه، بخلاف أول بلد رؤى فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد ويمكن أن يرى.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة في رد الاعتبار بهذه الأوصاف للهلال في كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، وشددت على كون الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة.

(١) خلافاً لما تقدم مما حکاه العلام المجلسي في رسالته مفتاح الشهور، أن اليهود وبعض الاتراك والعديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمري هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك وجعلوا مبدأه مبدأ الرؤبة.

ففي صحيحه علي بن راشد قال : كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك فضام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء، قال : فكتب إلى زادك الله توفيقا قد صمت بصيامنا، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي : أ ولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤبة ^(١)؟

نعم هذه الأوصاف إن كانت بنحو خفيف تكون دالة على أن أول بلد هل فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف وسابق على هذا البلد، ومن هنا لا اعتبار بها مطلقا سواء بالنحو الأول أو الثاني. والعجب من من جعل تكون الهلال أمرا واقعيا وحداانيا لا يختلف فيه بلد عن بلد وصفع هن اخر بخلاف الزوال والغروب والفجر فإنه نسيبي.

فإن أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الاصقاع بحيث يرى دور شخصي واحد ليكون دخول الشهر الهلالي واليوم الأول منه، فصحيح وتم، ولكن الدوران لابد له من مبدأ ومتنه كما هو الحال في الشمس في مطلع الشهر الشمسي حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر والزوال والغروب في الاصقاع ويتحقق دخول الشهر الشمسي واليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسي الأول لمبدأ ومتنه في دوره فكذلك اليوم القمري، وكما يكون بدأ دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسي من تلك النقطة فكذلك بدأ دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالي من تلك النقطة.

غاية الامر أن الشمس ثبات نسق إضاءتها ونمط حركتها الظاهرية كان نقطة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

بعد احداثها للشهر الشمسي بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الاضاءة متغير والحركة على مدار متراقص حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة. نعم هي – أي نقطة البدأ – باعتبار أول تكون الهلال بحيث يرى في أول نقطة من الأرض منضبطة، وهذا لا يستدعي أن يجعل القمر وتكونه هلالاً وحدانياً دون الشمس وأن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية في القمر وحركته وهي تكوئه بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث أنها جرم شخص مضيء له حركة شخصية ظاهرية.

وكما أن هناك نسبية في الشمس في الدور بدأً وانتهاءً بالنسبة إلى الاصداع طلوعاً وزوالاً وغروبها، فكذلك الهلال فاته يهلّ على صبح دون آخر ثم يدور من مبدأه إلى منتهى الدور فيطلع ويغرب وهلم جرا، وقد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر في الحالة المعلومة لانه يستهل به الناس.

وان اريد من وحدانيته أن طلوعه في بلد دخول للشهر القمري لكل الاصداع فهو وحداني الحدوث بمعنى الدفعة من دون تدرج في الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يلتزمون به في النصف المضيء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق وأما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فياترى إن كان تكون الهلال وحدانياً لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين واشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضيء ليدخل عليه حينئذ الشهر، فهلاً كان الامر التكويوني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس وتكونه هلالاً واحداً للكل، فلم هنا لم يشكل الامر في تبعض وحدته بين النصفين وأشكال في البلاد المختلفة الآفاق.


ومنه يظهر أن وحدته تتم بالدوران دورة واحدة فلا تشتبّه في النصف المظلم في البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتبّه وحدته في دورانه على النصف الآخر.

● حقيقة الفزان

فالنزاع اذاً ليس في وحدته وشخصيته ليتمسك بها القائل بعدم لزوم وحدة الأفق، بل هو في مبدأ شروع الشهر القمري فهو -أي القائل بعدم الاشتراط- يجعله النصف المظلم ثم النصف الآخر وقد عرفت فساده، والقايل بلزم إتحاد الأفق في ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية ثم يدور إلى أن يتم دخوله على كل الأفاق.

ولك أن تلزم القائل بكون تكون الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكورة الأرضية باخسوف القمر كذلك أمر وحداني شخصي بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فإذا رأى الخسوف في بلد فتجب صلاة الخسوف والآيات في كل البلدان، وكذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه أمراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس والأرض مع أن القائل يجعلهما نسبياً، فياترى ما الفرق بينهما وبين الهلال.

حالة كسوف الشمس



شكل (١١)

فالسيد الخوئي ^{رض} يصرّح بأنه ينبغي أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي لأن الأخير نسبي.

وجوابه: إن بيانه ^{رض} هو الذي فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزوا بين الحساب الشمسي والقمري، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رأى الهلال ليلة الثلاثاء في مصر مثلاً وكان لتوه تكون وخرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمري الجديد لكل النصف المظلم، وبتعمير آخر تثبت لمصر الذي وقها بداية الليل وتثبت للصين الذي مر على ليالها أكثر من ست ساعات تقريباً، وذلك خوفاً من محذور البعض. والحال أن في دعوى هذا المحذور مقاييس بين الحسابين، إذ هذا الليل الغاشي لنصف الكرة الأرضية هل هو حساب شمسي أو قمري؟ لا شك أنه حساب شمسي وإنها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الرابط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمري.
ان قلت: تتبعض الليلة الشمسية.

قلت: للتبعض ما دام الحساب لسي حساباً شمسيًا بل هو حساب قمري، ولا يربط له بالآخر، مع أن في دعوى تبعض الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعض وأما الجزء المظلم الغاشي على الكرة فليس بليلة واحدة إذ ساعاته في النقاط مختلفة، نعم هو دور واحد ولكنه دور شمسي لا قمري.

فالقائلين بعدم اشتراط اتحاد الأفق مزجوا بين الحساب القمري مع الدور الشمسي، لأن المشهور هم الذين مزجوا بين الحسابين، كما ادعى ذلك السيد الخوئي ^{رض}.

فليس التزاع بين الفريقين في وحدة وشخصية الدور القمري وإنما التزاع بالدقة والحقيقة في المبدأ وليس في وحدة الدور وشخصيته، فعصب البحث ليس في ذلك

وانما في نقطة ونسبة المبدأ، وإلا فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسبة واعتبار نقطه مبدأ أيضا، وهي ثبوت الهلال للنصف المظلم.

فالباحث حينئذ هو عن مبدأ الحساب القمري هل هو من بلد الرؤبة وبداية الليل كما هو رأي المشهور، أم يثبت الهلال لكل النصف المظلم كما هو مختار غير المشهور؟

والتدبر في ذلك يجر إلى التدقيق في كيفية ضبط الحساب الشمسي والحساب القمري.

● ضبط وبرمجة الحسابين

الشمس والقمر كما تقدم مراراً جرمان تيران أما بالذات كالشمس وأما بالعرض كالقمر، وسقوط نوراهما على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبة والاعتبار في الحساب.

ويمان أن للأرض حركتين وضعية وانتقالية، فلدينا زمان زمان للحركة الانتقالية وزمان للحركة الوضعية، وذلك لأن لكل حركة زمان كما هو محقق في علمي الفلسفة والرياضيات.

فمدار الحساب الشمسي على الحركة الانتقالية للأرض ومدار الشهر القمري على الحركة الانتقالية للقمر.

وهاتان الحركتان متغائرتان عن الحركة الوضعية للأرض، فما هو تأثير الحركة الوضعية للأرض على الحساب الشمسي والقمري؟

والإجابة: أن الحركة الوضعية للأرض تضبط وتبرمج الزمنين، الزمن الشمسي الحاصل بحركة الأرض الانتقالية، والزمن القمري الحاصل بحركة القمر الانتقالية. فانتقال الأرض بمقدار 30° درجة في مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعية للأرض حول نفسها بمقدار 30° دورة.

فهذا التزامن مع الحركة الوضعية هو الذي يضبط ويبرمچ ويقسم الحركة الانتقالية للأرض.

فالحركة الوضعية ليست هي حساباً للزمن الشمسي، وإنما هي تقسيم وتقدير وضبط للحساب الشمسي، إذ لو فرض أنه ليس للأرض حركة وضعية، وإن صنف الأرض مضياء نصف السنة والآخر مظلم كذلك، فمع هذا تحصل السنة كما هو الحال في القطب الشمالي والجنوبي، إذ الليل يكون بمقدار ستة أشهر وكذلك حال النهار، ومع ذلك في هذين القطبين تحصل القاطنين فيما السنة الشمسية بأعتبار أنهم بامكانهم أن يتميزوا الشتاء والربيع وبقية فصول السنة.

فالسنة الشمسية هي بطيء الأرض مدارها حول الشمس، والحركة الوضعية للأرض تضبط هذه الحركة بتوسط الموازاة والمزامنة والمطابقة والمقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسي الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولي.

فالخلاصة: أن الحساب الشمسي يكون بحركة الأرض الانتقالية وضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعية.

● ضبط الحساب القمري

ذلك القمر حسابه بدورة ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، وتتزامن هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، وهذه الحركة هي التي تضبط الحساب القمري أيضاً، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، ولذا لم يتلزم أحد أنه إذا رأى الهلال في الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعية للأرض أنها تضبط الحساب الشمسي والحساب القمري، وليس أشعة الشمس هي التي تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس في فضاءنا فإن الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة مرة

واحدة.

فصار جلياً واضحاً أن بداية الشهر القمري هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلاد التي لم يرى فيها فليس من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

ويترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالي لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق في العقدار^(١)، أي أن التفاوت في المبدأ موجود ولكنه لا يستدعي الاختلاف في مقدار عدد الشهر ففي بلد ثلاثة وفي آخر تسعه وعشرين، بل عدد الشهر في كل البلدان سواء، وإن كان مبدأه في بلد في يوم السبت مثلاً وفي آخر يوم الأحد وذلك لا يخل بشخصيته.

لان الهلال إلى أن يكون بدرًا ثم يعود هلاماً مرة أخرى ثم يدخل تحت الشعاع في كل منازله يزامن دوران الأرض الوضعي اليومي فيتم على التقرير دورة لها مع كل منزل، وهذا ما يشاهده الكل من الانتفاخ يسيراً حتى يكون بدرًا ثم النقصان والمحاق.

وانما نشأ الاختلاف في يوم البدأ لان شروع الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أخرى، واليوم الأسبوعي هو يوم شمسي كما لا يخفى فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسي.

وتوهم أن القول بلزم الاتحاد في الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالي إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدان المختلفين في الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسد بالضرورة، والظاهر أنه لعدم الاحتاطة خبراً بموضوع المسألة إذ قد

(١) على ظاهر كلمات الهيوبين والفقهاء لا على ما نبهنا عليه في الملاحظة الهامة المتقدمة في الفصل السادس، وأما على ما ذكرناه فإن تنص وت تمام الشهر الواحد في النقاط التي سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلاً لكن ذلك لا يخل بشخصية الدور والأدوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المتهنى للأدوار مضافاً إلى ذلك.

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع وعشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري وبين أي بلدان بينهما أي اختلاف في الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض في هذا المقدار.
ودعوى: احتمال عدم الرؤية ولو دار.

مohoونة: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد في البعد عن الشمس فيزداد تجليها ورؤيتها ومكتنها فوق الأفق، كما هو الحال عينا في البلاد التي تقع غربى بلد الرؤية والتي تقدم عدم النزاع في ثبوت الهلال لها وإن كانت مختلفة في الأفق بالتأخر ولو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ٢٤ ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربية لبلد الرؤية، حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربى مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

وربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين ويكون مدعاة لتفرق الكلمة، ومذاق الشارع يأبه قطعا.

وفيه: أن الاختلاف حادث ولو على القول بعدم لزوم اتحاد الأفق لأن منشأ الاختلاف في ثبوت الهلال أسباب كثيرة أخرى بين البلاد الإسلامية بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عيانا.

مضافاً: إلى أن هذا الموضوع خارجي رتب الشارع عليه حكمه والاختلاف في بدء الصيام ليس اختلافا في الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعة، كما هو الاختلاف في أوقات الصلاة فرب بلد فيه وقت صلاة الصبح وأخر الظهرين وثالث المغاربين، ورب بلد اتموا صيام يومهم بينما الآخر بدأ صيامهم.

وربما يبقى لك استغراب وهو: أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر والآخر من شهر ثان؟

ويرفعه: ان الليل في النصف الكروي حادث من مواجهة الأرض الذي هو جرم مظلم للشمس الذي هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كي لا يختلف في الشهر القمري.

ومع ذلك لا يلزم بعض الليل الواحد بلد واحد على القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، وليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمة بالنسبة إلى كل افق بلد هي ليل ذلك البلد، ولذلك يختلف في ساعاته بين النقاط.

والدليل على نسبة الظلمة في تشكيل الليل لكل افق هو أن البلاد المشرقة القصوى كاليابان مع البلاد الغربية القصوى كأمريكا والمحيط الهادى، يغشاهما ظلمة واحدة عندما تكون البلاد الوسطى مواجهة للشمس ومع ذلك لا يكون الليل في الشرقية القصوى هو نفس الليل في الغربية القصوى، حيث أنه في الاولى يوم جديد متقدم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل في اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمل بأن الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كل الكرة وان انعدمت عن افق افق.

فيتضح أن الليل واحد في الافق الواحد لا في النصف المظلم.
فإن قلت: ولكن مقدارا من النصف المظلم ليل ل يوم واحد بين آفاقه، أي ما بعد الخط الفاصل بين الشرقية القصوى والغربية القصوى، الذي هو ١٨٠ درجة طول من خط جرينش.

قلت: نسلم ذلك والغرض مما قدمناه بيان أنه محدث ومتولد من اليوم الشمسي لا من القمر، وإنما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسي ولا يلزم التبعض في الليل الشمسي في الافق الواحد وحيثند يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بال تمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشدّ حيث أنه يتبعض الليل الواحد

لـبـلـدـ وـاـفـقـ وـاـحـدـ كـمـاـ مـرـ.

بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ماـ اـشـكـلـ سـابـقاـ منـ تـبـعـضـ لـيلـ يـوـمـ وـاـحـدـ فـيـ الـآـفـاقـ الـمـتـعـدـدـةـ كـمـاـ
لـوـ كـانـتـ الـظـلـمـةـ فـيـ اـمـرـيـكاـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـفـيـ الـيـابـانـ لـيـلـةـ السـبـتـ فـاـذـاـ رـؤـيـ الـهـلـلـاـلـ فـيـ
الـيـابـانـ يـبـثـ دـخـولـ الشـهـرـ فـيـهـ، وـيـتوـسـطـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ يـبـثـ لـاـمـرـيـكاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ
لـزـومـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـآـفـاقـ دـخـولـ الشـهـرـ وـأـوـلـهـ الـجـمـعـةـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـخـتـلـافـ بـدـأـ يـوـمـ الشـهـرـ الـقـمـرـيـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ وـاقـعـ وـلـاـ
مـحـذـورـ فـيـ وـاـنـمـاـ المـحـذـورـ فـيـ تـبـعـضـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ الـآـفـاقـ الـواـحـدـ.
وـلـاـ بـدـ لـكـ مـنـ التـبـهـ أـنـ الدـوـرـ الـقـمـرـيـ الـذـيـ هـوـ ٢٩ـ يـوـمـاـ وـ١٢ـ سـاعـةـ وـ٤٤ـ دـقـيـقـةـ
لـيـسـ هـوـ الـمـعـوـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ الشـهـرـ الـقـمـرـيـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ لـاـنـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـاـ بـيـنـ
الـهـلـلـاـلـيـنـ وـلـذـاـ وـرـدـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـبـقـيـةـ الشـهـوـرـ الـقـمـرـيـ يـصـبـيـهـ النـقـصـانـ، وـلـوـ كـانـ
بـالـدـوـرـ الـحـسـابـيـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ.

بـلـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ «ـالـمـلاـحظـةـ»ـ الـمـقـدـمـةـ أـنـهـ عـلـىـ الدـوـرـ الـحـسـابـيـ أـيـضاـ يـلـزـمـ النـقـصـانـ
تـارـةـ وـالـتـامـ أـخـرىـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ المـدارـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ لـلـهـلـلـاـلـ.

وـإـذـاـ كـانـ الشـهـرـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـلـاـلـيـنـ وـالـهـلـلـاـلـ أـمـرـ نـسـيـيـ بـلـحـاظـ اـمـكـانـ الرـؤـيـةـ فـيـ
الـبـلـدـاـنـ مـعـ غـضـنـظـرـ عـنـ الـمـوـانـعـ كـالـسـحـابـ وـالـرـياـحـ الـمـظـلـمـةـ وـالـجـبـالـ وـنـحوـهـ،
وـوـحدـانـيـ بـلـحـاظـ شـخـصـ الـقـمـرـ مـعـ كـوـنـ التـيـيـجـةـ فـيـ انـعـكـاسـ نـورـهـ إـلـىـ النـقـاطـ عـلـىـ
الـأـرـضـ هـيـ نـسـيـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ الشـمـسـ كـمـاـ فـيـ الشـمـسـ حـيـنـتـذـ أـنـ اـبـتـداـءـ هـوـ بـإـهـلـلـاـلـ فـيـ كـلـ
بـلـدـ كـمـاـ فـيـ اـبـتـداـءـ الشـهـرـ الشـمـسـيـ، بـاـبـتـداـءـ شـرـوقـهـ فـيـ كـلـ بـلـدـ بـلـدـ وـإـلـاـ فالـشـمـسـ
ذـاتـ حـرـكـةـ ظـاهـرـيـةـ وـحـدـانـيـةـ.

المقام الثاني: الدليل النقلي

وأما الدليل النقلي الذي استدل به على عدم اشتراط وحدة الأفق فهو طوائف من الروايات وعدة من الأدلة.

● الدليل الأول: اطلاق حجية الرواية

كما في المتنى للعلامة المستند للنراقي وغيرهما. توجيه الدلالة على التقريرات والاقوال الثلاثة الأول هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقييد الرواية بروبة المكلف نفسه في بلده، ولم تفصل بين البلاد البعيدة التي هي مختلفة في الأفق وبين البلاد القرية المتحدة في الأفق، وإنما التزمت بالصيام بمطلق الرواية، والرواية موضوع مطلق، والروايات في مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلاد، وأن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلاد التي تشتراك معه في الليل.

وأما توجيه الدلالة على التقرير والقول الرابع فبالأخذ بالحجية والحكم الظاهري ما دام الواقع محتملاً، إذ لا يعلم أن الهلال لم يخرج في النقطة الشرقية السابقة المختلفة، ولا يعلم أن بلد الرواية الفعلية هو أول بلد تكون فيه الهلال.

ويلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأول مجموعة من التأملات، وأما التوجيه الثاني فواضح الضعف، إذ مفاد الرواية حكم واقعي ومبدأه وجود الهلال في بلد الرواية لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الأفاق.

● التأمل الأول

ان كثيراً من روایات الرؤية ان لم تقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق، وانما هي في مقام بيان وتصدي التعرض إلى أن الرؤية حجة مقابل بقية الطرق، أي حصر الحجية فيها ونفيها عن بقية الطرق.

وقد حق في محله أن الدليل إذا كان متعرضاً لحجية شيء ما في الجملة في مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل وحالات هذا الشيء.

فمثلاً قوله تعالى : «وَأَخْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»، استشكل في جريان الاطلاق فيها، وذلك لأن الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم، ورد مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فلا تكون متکفلة لبيان حالات وشروط البيع حتى يمكن التمسك باطلاقها، وانما هي في مقام التفريق بين الماهيتين، ماهية البيع وماهية الربا.

كذلك في المقام فان الروایات متکفلة لاتبات أن الرؤية حجة في مقابل بقية الاسباب والطرق.

فلسانها التعرض لحجية الرؤية، ونفي حجية بقية الطرق والاسباب، كحساب المنجمين والعدد وما أشبه ذلك.

فهذه الروایات في مقام التفرقة، وإذا كانت كذلك فليست في صدد ذكر تفاصيل وحال الموضوع الصحيح وانما في صدد نفي الاعتبار بالموضوعات الأخرى، أما أن الموضوع الصحيح ما هي شرائطه وحالاته فالروایات لا تتکفل بذلك، بل هناك طوائف عديدة أخرى فيها تفصيل لشرائط البيئة والرؤية.
والروایات التي استدل بها في المقام هي :

● الرواية الاولى

صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أنه سئل عن الامهله؟ فقال: هي امهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»^(١). والرواية واضحة في جعل وبيان أن الامهله مواعيit لا غير، كما أن الخطاب موجه للمكلف نفسه فكيف يمكن التمسك باطلاقها؟!

● الرواية الثانية

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤوية.... الحديث»^(٢). والرواية واضحة في صد حجية الرؤوية والتشدد في نفي سائر الطرق، والتفريق بين الطريق الصحيح وغيره.

● الرواية الثالثة

موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيتك وأفطر لرؤيتك، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة»^(٣).

والرواية أيضاً في صد بيان أن الاعتبار بالرؤوية لا بغيرها.

● الرواية الرابعة

معتبرة الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «ليس على أهل القبلة إلا الرؤوية، وليس على المسلمين إلا الرؤوية»^(٤).

وهذه الرواية كذلك في صد بيان أن الرؤوية هي الحجة وماعداها فليس بمعتبر.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٢.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١١.

(٤) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٢.

• الرواية الخامسة

رواية علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب : «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^(۱). فهذه الرواية في صد حصر الصوم بالرؤبة لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤبة، وليس في صد التركيز على اطلاق الموضوع وإنما في صد حصر المحمول - وجوب الصوم - بهذا الموضوع ونفيه عن الموضوعات الأخرى.

ولسان بقية الروايات هكذا :

إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطرا، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، لا تصم إلا للرؤبة، يصوم للرؤبة ويقطر للرؤبة^(۲).

فالخلاصة: أن هذه الروايات في صد حصر الطريق بالرؤبة ونفي بقية الطرق التي يظن ثبوت الهلال بها ويشهد لذلك أسئلة الرواة والاجابة عليها من قبل الأئمة عليهم السلام: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»، لا لبيان الرؤبة كيف هي، فمفادها تعقيد المحمول بالرؤبة وحصره بهذا الموضوع.

والقرينة على ذلك: أن في قوله عليهم السلام «صم للرؤبة» اللام للتعميل أي صم بسبب الرؤبة، وهو يفيد الحصر إذ مقتضى التعليل تخصص الحكم بالعلة.

وقرينة أخرى: أن «صم للرؤبة...» ليس في مقام جعل حجية الرؤبة، لأن الرؤبة طريق حسي قطعي ولا معنى لجعل حجية القطع إذ الحجية في القطع ذاتية عقلائية، فالرؤبة طريق تكويني محض غير مجعل، فقوله عليهم السلام: «صم للرؤبة...» ليس في صد الجعل كي يقال أنه مت Kendall لآفراد الموضوع.

وهذه القرينة يستخلص منها وجه ثاني للخدشة في الاطلاق إذ حيث لا جعل في اطلاقات الرؤبة فليس مفادها غير الاناطة بالموضوع التكويني ونفي حجية

(۱) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ۳ حديث ۱۳.

(۲) المصدر حديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۵ و ۲۶.

الطرق الظنية، فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكويني وقد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

● التأمل الثاني

أن التمسك بطلاق الرؤية يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون. إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الأخرى المتقدمة في الأفق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكورة الأرضية، كما إذا رأى في المغرب العربي فإنه يثبت للصين وأفغانستان لأنهما تشتراكان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفي ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

وبعبارة أخرى: في الاعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية والسفر شاق جداً، فإذا ثبتت الرؤية في بلد كيف يمكن لاهالي بلد آخر يبعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك.

قوله طليلاً: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، ظاهر في الأفق القريب القابل للنقل والشياع أما الأفق بعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

إن قلت: الثمرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤبة الهلال في بلد آخر. قلت: إن قوله طليلاً: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، متکفل لبيان الجهة والوظيفة الادائية، وأجنبي عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية وليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع انه مورد للابتلاء وخلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤبة دائماً في مكان دون آخر فلو كان الأمر كذلك لنتبه عليه الشارع، وإنما أوقعهم في عهدة القضاء دائماً وأبداً.

نعم: لا ننكر أن الموضوعات لشرعية بنحو القضايا الحقيقة، ولا ربط لها بالتحقق الخارجي، إلا أن القضايا الحقيقة إنما تقتضي من الأدلة حتى يجري فيها

الاطلاق.

وهل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثم بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، ويفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، ويبقى أولئك بلا تويه وتتبیه صريح، هذا بلا ريب مداعاة للانصراف وإن محل الرؤية في المقام هي الرؤية القرية المتحدة في الافق لا البعيدة المختلفة في الافق.

صحيح أن المعنى تارة لا يتضمن المخاطبون لانتباطه على مصداق معين، وهذا لغراية فيه فلسنا من القائلين بتحجير الأحكام الشرعية وسجنهما وتضيقها بحسب زمان دون آخر، بل هي كالشمس في الدوران والانتباط على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتعددة العصرية والمستقبلية كالماضية.

إلا أن المقام ليس في الانتباط والصدق بل في نفس سعة وضيق وتعيين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع وذات المعنى والذي لم يتتبه له إلا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عدة قرون، وبين ماهية معينة تتغير سعتها وطبيعتها في نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس وفصل ثم بعد ذلك ينوجد لها فصل وقيد آخر.

والأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية ولكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، ولا غرابة في ذلك، أما النحو الثاني بعيد.

فالتردید بين رؤية البلد او غيره المختلف في الافق ليس في صدق الطبيعي على المصداق، مع أنه في ذلك الزمان كانوا مختلفين إلى أن الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عدة قرون حتى يقال

أنه لا غرابة في ذلك، بل المصدق كان في السابق موجود وملتفت إليه، لكن دائرة الدليل منصرفة عنه، إذ كانوا يرون أن قوله تعالى : «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» أو ما شابهه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغراقي استقلالي، أي رؤبة كل بلد بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين والمغرب كل منها له رؤبة واهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصدق لكن المدلول كانوا يضيقونه.

فما نحن فيه المدلول والموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصدق، ثم بعد ذلك يلتفت إليه، وفرق بين الأمرين.

فهل يعقل تقييد الرؤبة عند المخاطبين ببلد الرؤبة ثم بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامة ومطلقة، لا شك أن هذا انصراف وتقييد في فهم الخطاب عرفاً. والمسألة كانت مطروحة في عصر التشريع، وقد مر في مستهل البحث ذكر أقوال العامة وذكر أحد الروايات العامية الصريحة في أن هذه المسألة كانت موضع ابتلاء وسؤال.

● التأمل الثالث

أن الدليل الذي يتعرض للحكم الظاهري لا يمكن أن يستكشف منه حيّثيات وخصوصيات الحكم الواقعي، كما وأن الدليل المتکفل للحكومة الظاهرية - أي التوسيعة في الموضوع احرازا وإثباتا - لا يتكلف الحكومة الواقعية - أي التوسيعة في الموضوع واقعاً وثبوتا -

فالعموم والاطلاق إذا تکلف حكماً واقعياً لا يمكن أن يتکلف حكماً ظاهرياً، لأن موضوع الحكم الواقعي هو وجوده الواقعي التكويني، بينما الحكم الظاهري هو الموضوع بقيد الشك، فيبينهما طولية.

ولذلك اعترض على الأخوندي في قوله تعالى : «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، حيث جعله متکفلاً للحلّ الواقعي والظاهري.

فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»، حكم ظاهري وإن كانت الرؤبة طريقيتها غير مجعلة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف والخطأ ممكناً كما في بقية موارد القطع، وفرق بين أناطة الحكم على الموضوع و Anatate بالطريق على الموضوع.

مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤبة في النصف المظلم، دون النصف المضيء، ومستندهم في التفصيل أن الموضوع الواقعي محدود بذلك، وأن الروايات في صدد جعل الحكم الظاهري وليس ناظرة إلى الحكم الواقعي، وعلى هذا يجب الرجوع في حدود اطراف موضوع الحكم الواقعي إلى التحديد التكويني والعرفي والهيوبي والذي تقدم تحريره في الدليل العقلاني بعد عدم ورود تصرف شرعي في حدوده.

فإذا كانت الروايات بقصد جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهري أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها موضوع الحكم والجعل الواقعي سبباً وأنه موضوع تكويوني، والروايات لم توسع في هذا الموضوع، والحكومة الواقعية بحاجة إلى مؤنة زائدة وصراحة لفظية جلية وتعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضيق أو توسيعة موضوع الحكم الواقعي.

والخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرية والواقعية معاً.

● التأمل الرابع

أن استفادة وحة الحكم في الآفاق المختلفة هي مفاد التزامي للطلاق، ولا حجية للمدلول الالتزامي إذا كان بعض أفراد المطلق والعموم لا للطبيعة من حيث هي.

بيان ذلك: مثلاً، الكـرـ طـاهـرـ وـمـعـتـصـمـ، وـهـذـاـ حـكـمـ يـشـمـلـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ، فـإـذـاـ استـهـلـكـ فـرـدـ مـاـ قـلـيلـ مـتـجـسـ، فـلـازـمـ طـهـارـةـ الـكـرـةـ الـمـسـتـهـلـكـ فـيـهـ

القليل طهارة القليل المتنجس، كما استدل به في المستنك لمطهرية الاستهلاك للماء القليل المتنجس.

لكن بقية أفراد الكر التي لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول الترامي بتطهير القليل المتنجس.

فتطهير القليل بتوسيط طهارة الكر مدلول الترامي ليس لكل أفراد الكر ويعتبر آخر ليس للطبيعة وإنما لبعض أفرادها، والمدلول الالترامي إنما يكون حجة ذا كان لاصل جعل الدليل وبمعنى آخر ملازم لكل أفراد الدليل، أما إذا لم يكن لازم لاصل المدلول المطابقي بل لبعض أفراده فهو ليس بحجة لأنه لا يعلم كون المتكلم في صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالترامي.

وما نحن فيه كذلك، فالاطلاق يشمل البلاد المتحدة في الأفق والمتقدمة والمتاخرة والمتقدمة في الأفق وال المتحدة ليست موضعاً ومحلاً للخلاف، وإنما الخلاف في البلاد المتاخرة أفقاً، فهو مدلول الترامي لخصوص الفرد الثالث فليس بحجة لنفس النكتة حينئذ.

● التأمل الخامس

وجود روایات مقيدة للاطلاق المزبور بالرؤبة ببلد الرائي أو المتحد معه في الأفق القريب، وهي مضافاً إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور في المقام، صالحة لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور.

فمع التسليم بتمامية التمسك باطلاق روایات الرؤبة في ثبوتها لكل الأفاق المشتركة ليلاً مع بلد الرؤبة، هي معارضة بمقيدات تمنع من التمسك بها، وإليك بعض الروایات:

● الروایة الاولى

معتبرة أبي أيوب الخاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤبة

الهلال؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني . وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رأه واحد راه مائة ، وإذا رأه مائة رأه الف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر »^(١) :

وهي دالة على أن البيئة إذا كان من خارج المصر لا تقبل إلا إذا كان في البلد علة ، وهذا لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الأفق إذ لو كانت حجية البيئة والرؤية مطلقة ولا يشترط وحدة الأفق فلماذا لا يعتد بها مع عدم المانع وعدم العلة في البلد ما دام الأفق مختلف والرؤية فيه كافية ولو لم يرى في بلد المكلف ، فهذه الصحىحة تقيد اطلاقات أدلة البيئة والرؤية ولو كانت روایات الرؤية والبيئة مطلقة لكان حجة مطلقا ، مع العلة وعدمها .

• الرواية الثانية

رواية حبيب الغزاعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرنا أنهما رأياه ، وأخبرنا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية »^(٢) .

وهذه الرواية كسابقتها في الدلالة .

• الرواية الثالثة

الواردة في حصر استحباب صيام يوم الشك في الشك الناشيء من علة في سماء بلد المكلف .

معتبرة هارون بن خارجة عن الريبع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأيت

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هلال شعبان فعد تسعه وعشرين يوما، فان صحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم»^(١).

وكذا يعتبرته الاخرى قال عليه السلام : «عد شعبان تسعه وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائمان وان كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا»^(٢).

فلو كان حكم الآفاق المختلفة في ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلاً لحصر منشأ الشك في ما يوجبه في أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية في كالآفاق وان كان أفقه صحوا ولا علة ولا غيم، ويجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال في الواقع بسبب الرؤية في الآفاق الاخرى وهذا تنادي الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فيبناءً على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك في الرؤية لا يختص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشك بحسب دائرة الواسعة، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلف.

• الرواية الرابعة

صححه عمر بن خлад - وان كان في طريق الشيخ ابن أبي الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشي الذي نص على توثيقهم - عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال : ولم؟! قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق الله له، قال : أليس تدركون إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فاما وليس علة ولا شبهة فلا، فقلت : أفتر الان؟

(١) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

(٢) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤.

قال : لا، قلت : وكذلك في النوافل ليس أن أفتر بعد الظهر؟ قال : نعم^(١)، وغيرها
كثير من الروايات الآتية في الأدلة على قول المشهور.
فيوجد في هذه الروايات لسانان في تقييد الاطلاق :
الأول: لسان صريح في اشتراط العلة في قبول البيضة من خارج مصر.
الثاني: لسان صريح في اشتراط العلة في استحباب صوم يوم الشك.
وكلاهما لا ينسجم إلا مع نسبة مبدأ الشهر ولزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق
الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

● الدليل الثاني: وهو القمسك باطلاق حجية البينة

وهذا الدليل مختص بالتقريب والقول الرابع تمسك به النراقي في ظاهر كلامه
المتقدم، ببيان أن العمل بحجية الطريق لازم والحكم الظاهري متبع ما دام الواقع
محتمل، حيث أن قيام البيضة على الرؤية الفعلية في البلد لا يدل على كونه أول بلد
الرؤية وأن الهلال لم يخرج في الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود
يتبع اطلاق دليل الحجية.

وفيه: أن مفاد ومؤدى البينة قيام الرؤية في بلد معين، ومفاد الرؤية - كما تقدم
في جواب الدليل الأول - هو وجود الهلال في أفق ذلك البلد لا الوجود المبهم
القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس في المؤدى الظاهري اطلاق كي يتبع
ويعمل به مادام لم يعلم بخلاف الواقع.

● الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

ذكره العلامة في المتنبي والنراقي في المستند وغيرهما.
والروايات التي تمسك بها في المقام هي :

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ رقم الحديث ٤٥ من أحاديث الباب.

• الرواية الاولى

صحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعه وعشرين قال : «ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوما»^(١).

بتقرير: أن الصحيفة باطلتها في عنوان المصر تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثة يوما في مصر ما كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفرقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق^(٢).

• الرواية الثانية

صحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال : «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»^(٣).

إذ دلت هذه الصحيفة على كفاية الرؤية في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف بمقتضى الاطلاق.

• الرواية الثالثة

معتبرة اسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^(٤).

وهي في الدلالة كالسابقة.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٣.

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٨١.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٩.

(٤) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

● الرواية الرابعة

صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا نصيحة»^(١).

وهذه الصحيحة أوضح الروايات والشاهد فيها جملتان:

ال الأولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»، فإنه يدلّ بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم ولا يتعدد بتعددها، بل هو تنصيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامة.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الامصار»، فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار.

وان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة.

هذه جملة من روايات القضاة التي ينتصر بها لقول غير المشهور، ويلاحظ على استدلالهم عدة أمور:

● الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدّعى، بل هي ترکز على نكتتين،

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ١.

وهما اللتان أغرتا أن ظاهرها في صدد بيان وحدة الأفق.

النكتة الأولى: اتحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتى المختلفة الأفاق، ووحدة العدد ليس له ملازمة مع وحدة آن المبدأ ومتنهى الشهر، إذ يمكن فرضهما متقدمين في نقطة ومتاخيرين في أخرى فيتساوى العدد، فلعل المبدأ والمنتهى مختلف والعدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل على وحدة المبدأ أو المنتهي.

وبيان ذلك بسطناه في الدليل العقلي إذ قلنا: إذا تحرك القمر من المحاق وخرج من تحت الشعاع وبدأ يرسل أشعته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وهذا الدور لا يمكن أن يختلف في الامصار المختلفة، فهي متحدة العدد دائماً، ويمكن تصور ذلك على مبني المشهور وغير المشهور.

بل الصحيح أن يترقى ويقال أنه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد في البلدان المختلفة فهذه الروايات يمكن أن تعد دليلاً لقول المشهور وهي على مدعى المشهور أدل.

وقد مر في الدليل العقلي تفصيل ذلك بالدقة في النقض الرابع والخامس وال السادس فراجع، ويتبين أن الشهر لو بنينا على ظاهر عبارات الحيوين وغيرهم من تساوي العدد في النقاط الأرضية المختلفة فذلك يتم على قول المشهور أيضاً، غاية الامر أن النقطة ذات المبدأ المتقدم متنهى الشهر فيها أيضاً متقدم، والنقطة ذات المبدأ المتأخر فالمنتهی فيها متاخر أيضاً.

وأما على ما بنينا من مقتضى ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تمامية الشهر يلزم تمامية الشهر في البقعة والنقطة التي تكون فيها وقصاصه في النقطة التي يتكون فيها في الشهر اللاحق كما تقدم مفصلاً هناك، وحينئذ لا بد من حمل روايات القضاء المزبورة على البلدان المتقاربة، والإ

لتم الشهر في كل شهور السنة وتوالت الشهور التامة.
فإذا تعين حملها على المتقاربة الأقواء كانت دليلاً على اعتبار باختلاف الأقواء
وفق قول المشهور، كما تقدم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقص وال تمام على بقعة
واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكوّن في الشهور.

النكتة الثانية: أن ثبوت الهلال موضوع يتأنى فيه الاختلاف والتشاجر
والوسوء، في هذه الازمان وكذا في السابق أيضاً، فالروايات في المقام تغليظ في
شرطية عدم الريبة في البيت العادلة كالتعليق: «إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة فقد
رأه ألف».

والقرينة على ذلك الروايات العديدة التي تشدد في التشتبه في الرؤية ونفي
الشك وان تكون بشكل قطعي حسي لا أنها في صدد أطلاق الرؤية والقضاء.
وهذه النكتة هي التي تركز عليها صحة أبي بصير، قوله عليهما السلام: «عدلان من جميع
أهل الصلاة»، فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن عدالهما ثابتة من جميع أهل الصلاة فلا يثبت الهلال بشهادة
الرجلين النكرين وهذا نوع من التشدد في التشتبه والتزوي للحكم بثبوت الهلال،
فليس الأطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي.

الاحتمال الثاني: أن قوله عليهما السلام: «من جميع أهل الصلاة» ليس قيداً لـ«عدلان» وإنما
هو قيد لـ«شاددان»، مع أن الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تترزنا مع ذلك لا
تدل الرواية على المدعى.

توضيح ذلك: أنه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فإن هذا يشمل الامصار
المتحدة والمختلفة، وذلك لأنهم من أهل الصلاة فهذا ليس مورداً للنزاع.
إذ الكلمة «جميع» الواردة في الرواية هل هي بمعنى «كل» التي هي للشمول
الاستغرافي والمجموعي، أو هي بمعنى «أي» التي هي للشمول البديلي وصرف

الوجود؟

فإن كان الأول فلا يكون شاهداً لغير المشهور، وذلك لأن الكل المجموع من أهل الصلاة معناه ثبوت الهلال عند كل أهل الصلاة، بما فيهم المتحدي والمختلفي الأفق، كأن يثبت الهلال في الصين وما بعدها غير بلد المكلف في الخليج مثلاً لمانع ما، فثبوته لكل أهل الصلاة في جميع الأفاق جزم وقطع ثبوته لبلد المكلف، كأن شهد من الصين عدلان ومن الهند ومن أمريكا... الخ.

وان كان الثاني فهو شاهد لغير المشهور، ومعناه إلا أن يشهد عدلان من أيّ أهل الصلاة.

والظاهر أن «جميع» الواردة في الرواية بمعنى «كل» وإن كانت تستعمل بمعنى «أي» لكنها هنا متعدنة للشمول الاستغرافي، والقرينة على ذلك أن الرواية في صدد التأكيد والبحث على التثبت في المقام.

والقرينة الأخرى على ذلك مونقة سماحة حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث والسؤال وهي تصرح وتركتز على التثبت في تثبيت الهلال، قال: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسيناتة إنسان»^(١).

فالرواية لا تتعرض لاطلاق المصر وإنما تتعرض لنكتة التثبت والتشدد في قبول الشهادة، فهي ترتكز على جهة الاتهام في شرائط الشهادة.

والرواية إذا كانت في صدد شيء معين، لا يحرز أنها في صدد جهات أخرى، وغير المشهور استفاد من كلمة «جميع» بمعنى «أي» ببركة مقدمات الاطلاق، وأحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب في صدد بيان العموم البديلي من جهة الامصار، والحال أن الرواية كما هو واضح ليست في هذا الصدد.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

وقوله عليه السلام : «من جميع أهل الصلاة» ظاهر ابتداءً وبالرؤية في الشمول الاستغرافي لا البديلي، وقوله عليه السلام في الرواية : «إلا أن يقضى أهل الامصار، فان فعلوا فصمه»، قرينة على أن «جميع» بمعنى «كل» أي للشمول الاستغرافي.

وأما صحيحة هشام بن الحكم وغيرها من الروايات في المقام، فهي ليست صريحة في المبدأ والمنتهى، وإنما هي صريحة في بيان الاتحاد في العدد بين الآفاق، وقد تقدم تصوره على كلا القولين على مبني وحدة عدة الشهر في كل النقاط، وأما على مبني اختلاف العدة بين النقاط في كل شهر كما هو التحقق فتحمل الرواية على المتقاربة كما تقدم مفصلا في النقض السادس في الدليل العقلي.

● الأمر الثاني

أن ارتكاب التقيد مشترك على كلا القولين إذ غير المشهور يقييد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقيد في المبدأ، وإذا ارتكاب التقيد فيمكن للمشهور أيضا ارتكاب التقيد، فارتکاب التقيد مشترك على كل القولين.

● الأمر الثالث

مجيء التأمل الذي أوردناه على الدليل الأول لغير المشهور، وهو أن الدليل الذي يتعرض لحكم ظاهري لا يمكن أن يستكشف ويستفاد منه حيثيات وخصوصيات الحكم الواقع.

الأمر الرابع

ان استفاداة وحدة حكم الآفاق مدلول التزامي لبعض أفراد المطلق فهو ليس بحجة كما مرّ في التأمل على الدليل الأول.

بيان ذلك زيادة على السابق : ان الاطلاق في المقام يشمل ثلاثة موارد واقسام من الآفاق وهي :

- ١ - الآفاق المتعدد.

٢ - الافق المعتقد.

٣ - الافق المتأخر.

وثبوت الهلال في القسمين الاولين كاشف عن تكون الهلال في بلد المكلف، وكذا بعض حالات القسم الثالث، وذلك فيما إذا مكث الهلال في الافق المتأخر بمقدار يزيد كثيراً عن مقدار اختلاف الافق بين بلد الافق المتأخر وبين أفق بلد المكلف.

بخلاف بعض الحالات الأخرى للقسم الثالث، وهو فيما إذا مكث في البلد المتأخر بمقدار يقلّ عن مقدار اختلاف الافق، فإن ثبوته في هذه الحالة حيث أنه غير كاشف عن تكوّنه في بلد المكلف فلا مجال يتوقف الحكم بيدأ الشهر الهلالي في المورد الثالث في هذه الحالة على مدلول التزامي مقدّر بدلالة الاقتضاء وهو أن صرف الرؤية والتكون في نقطة ما كاف في دخول الشهر في نقطة أخرى لبلد المكلف وان لم يتكون الهلال فيه للرؤية.

فوضح من كل ذلك أن الاطلاق في الرواية شموله للموردين الاولين وبعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامي المزبور - وهو اشتراك الافق المختلفة في الحكم - وإنما يستلزم بعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامي ليس لاصل الدليل ولا لاصل الطبيعة لكل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق بعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا يكون شمول الاطلاق بعض حالات الفرد الثالث حجة حيث أنه متوقف على ثبوت المدلول الالتزامي والمفروض أن المدلول الالتزامي أيضاً متوقف على شمول الاطلاق للفرد الثالث فيلزم الدور فلا يكون الاطلاق بحجة في الفرد الثالث ذي الحالة المزبورة. وهذا ما يعبر عنه في الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد في مثل هذه الحالة دوري.

● الامر الخامس

ان استفادة قول غير المشهور محتاج إلى مؤونه لم تتحملها روايات القضاة.
بيان ذلك: انه اتضح من الدليل العقلي أن المقياس في بدأ الشهر القمري هو أول الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل او ربعه.
وإذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو بالبدأ من بلد الرؤية من أول الليل، فهل يمكن أن نستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ماهي متقدمة عند العرف.

وبتعبير آخر: لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الافراد رادعة عن المعنى المرتكز في الاذهان، ولا تقوى على التصرف في موضوع تكويني واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقل وصريح، وروايات المقام لا يمكن تحملها ذلك عن طريق التمسك باطلاقها، وهذا الاشكال بعينه يرد على التمسك باطلاقات الرؤية والبيئة المتقدمة في الدليل الأول.

وهذا نظير ما ذكره في بحث الردع عن الظن بالعمومات، من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد، إذ السيرة الموجودة في العمل بخبر الواحدة متعددة فلا يكفي هذا الاطلاق في ردتها.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضا حيث يلزم لكل بلد مبدأ ورؤيه فالبيان مثلا لها ميقات وغيرها لها ميقات آخر كذلك وهلم جرا، وتعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفية.

وهذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤي الهلال في غرب نقطة متأخرة الافق فهو علامه وكاشف عن أن بداية الشهر في اليابان كان من بداية الليل أيضا. والجواب: أنه لا يلترم أحد من القائلين بذلك، لأن الشهر لم يتكون بعد أي في آن غروب النقطة المتقدمة كالبيان ولم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل

تكون من الشهر القديم لا محال على قول غير المشهور، فيلزم بعض الليل وأما الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلى الطلوع والزوال والغروب لليوم الشمسي الذي هو متعددة في البدأ والانتهاء أيضاً.

• الامر السادس

وهو عدل ومتعمم للإشكال الأول المتقدم وهو :

أن هذه الروايات متعرضة بصرامة إلى اتحاد عدد أيام الشهور في الآفاق المختلفة، ولنكتة أخرى من تفصيل الكلام فيها وهي التشتت والتشدد في مسألة تثبيت الهلال والشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات من ذكرها، فليس بهذه الروايات في صد بيان اطلاق الآفاق، ومعه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق في ثبوت الهلال لكل الامصار.

ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات في صد التشتت واطلاق المصر من جهة أخرى في نفس المدلول المطابقي الواحد، لأن يكون التعدد بنحو المدلول المطابقي والاترامي كي يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة في معينين وهو غير جائز عند الاكثر، وان كان جائزًا وواقعًا عندنا إلا انه محتاج إلى قرينة كما في باب الالغاز والكنایات والتلویحات والتعریضات المتعددة.

وبعبارة أخرى : إذا كانت القضية المنطقية والدليل في صد جهة معينة وهي المحمول المعین فلا يكون متعرضًا لجهة أخرى ولمعنى استعمالـي اخر للفظة المحمول.

نعم قد يؤتى في دليل واحد بعدة محمولات لموضوع واحد بقوة قضايا متعددة وهو غير مانحن فيه، وأما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب وأمضائه كما في العقود والمعاملات لامضاء كل الاسباب التي يتوقف عليها ذلك

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل في المنطوق

● الامر السابع

لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن ٣٠ يوماً منذ أن خلق الله الشهور^(١)، والحال أنها معرض عنها ومطرودة من قبل المشهور من الفقهاء ومن ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنه قد تقدم في الدليل العقلي... أن في كل شهر هلاي لا بد من تمامه ثلاثة أيام في النقطة التي بدأ تكوته فيها - أي أول بلد رؤي فيها الهلال - فحيثما تكون على علم حسي فضلاً عن الحدسي بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهر كامل ثلاثة أيام فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان في كل سنة.

والدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهيوي والرصد الفلكي الذي لا ينطابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أي نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق في دورته ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة أي ثلاثة أيام يوماً إلا قليلاً.

فإذا رصدنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولنفترض أمريكا مثلاً، وبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلا ثلت تقريباً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فإن هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة التسعة والعشرين من ليالي أمريكا وإنما سوف يرى ليلة الثلاثاء فيتكون الشهر لديهم.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر في نقطة من النقاط الأرضية لدى المشهور أيضاً تستلزم تماميتها في بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلاي الواحد في العدد بين نقاط الكرة الأرضية.

(١) سيأتي تنبئه مستقل في بيان هذه المسألة والتوجيه الصحيح لهذه الروايات.

قلت: بعد ما تقدم مفصلاً في الملاحظة الهامة في الدليل العقلي من أن اختلاف النقاط الأرضية في مبدأ الشهر ومتناه - وإن كان الشهر في دوره وجود شخصي - مع كون مجموع الأدوار كسري لا بد منه، سواء كان المبدأ والمنتهى بلحاظ الرؤية الحسية أو بحساب الدور الحسابي الاقتراني أي النقطة الفضائية التي يبدأ الهلال في التكون فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

وحيثذا لا محالة يتم الشهر في نقاط يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين يوماً كما في نقطة أول بلد الرؤية، وينقص في نقاط أخرى - أي يكون عدده ٢٩ يوماً - في النقاط التي لا يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين دورة، وهذا سواء على كلا القولين، وإن شئت التفصيل فراجع الملاحظة في الدليل العقلي.

بعد كل ذلك لا محالة تحمل أدلة القضاء - على مسلك المشهور - على الآفاق المتعددة والمترابطة في الآفاق لا الآفاق المتبدعة والمختلفة، حيث أن ما تقدم بنفسه قرينة على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم وهذا بخلاف القول الآخر.

ويؤيد بل يدل على هذا العمل رواية حبيب الغزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بال المصر علة فأخبرا أنها رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة وأنفطروا للرؤبة»^(١).

حيث أن مؤدي البيينة كما هو واضح مبدأ ومتناهى الشهر في بلد آخر أي عده شهر فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلة في آفاق بلد المكلف لحجية البيينة المزبورة وهو لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الآفاق إذ مع وحدة حكم الآفاق لا معنى لتقييد الحجية بذلك بل تطلق ولو مع صحو بلد المكلف.

ولا يخفى عليك ما نبهنا عليه سابقاً من أن أول بلد الرؤبة لا يكون دائماً في بقعة

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

أرضية واحدة في الشهور المتعاقبة بل يتقدم مبدأ الرؤية في كل شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسة لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، وحيثئذ لا يتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضية واحدة.

● الامر الثامن

وهو يرد أيضا على التمسك باطلاق الرؤية، وقد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال^(١).

وحاصله: أن لازم قول غير المشهور أتنا بعد ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف تقطع دائماً وأبداً تكون هلال شوال قد تكون وخرج من تحت الشعاع بحيث يرى، ونستغنى بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال وهو خلاف مستفيض ومتواتر النصوص.

وهذا الاشكال ليس تقضا حقيقة أكثر من كونه أشكالاً استبعادياً ومنها ومبعداً لقول غير المشهور، إذ مع مضي هذا المقدار يكون من تمام العدة ثلاثة فلا يشر ثبوته آنذاك، نعم لو كان الليل طويلاً يكون مضي المقدار المزبور متمراً بحيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، ومع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوناً بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية وإن لم تتحقق الرؤية الفعلية أو لم تحرز ولا محظوظ فيه بعد كون الرؤية طریقاً وارشاداً إلى الدرجة الخاصة من تكون وتولد الموضوع.

● الامر التاسع

يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأول من وجود الروايات المقيدة في المقام التي تقدم ذكرها.

وأيضاً توجد روايات دالة بالعموم أو الخصوص - كما سيأتي في التنبيهات - على عدم العبرة بتطويق الهلال وطول مكته وارتفاعه عن الشفق وما أشبه هذه

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ٤٧.

العلماء ولا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور، إذ بناءً على قول غير المشهور لا شك في دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع، وعلى أنه ابتعد عن الشمس كثيراً، فالبلد الذي رُؤى فيه بهذا العلامة ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً.

من هذه الروايات صحيحة أبي علي بن راشد قال: «كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىي: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤيا»^(١).

فهذه الصحيحة تقييد اطلاق روايات القضاة.

بيان التقىيد: لنفترض أن اليوم يوم شتوى فنهاره ١٠ ساعات، فإذا رُؤى الهلال عند الغروب وطال مكنته بعد الشفق، بحيث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهيوي قبل ١٢ ساعة، أي قبل الفجر بساعتين، فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذي رُؤى فيه الهلال أولاً، فيجب أن نعتقد به مع أن هذه الرواية وغيرها دالة على طرح العلماء مطلقاً فهي تدل على اختلاف حكم الآفاق، وإلّا لوجب العمل بالعلامات.

● الدليل الرابع:

وهو أضعف الأدلة، وقد ذكره صاحب الجوهر رحمه الله وهو التمسك بالآيات والأحاديث التي تقييد بأن ليلة القدر ليلة شخصية واحدة وننزل الملائكة فيها

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

دفعي، كقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وقوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ».

والتمسك أيضاً بدعاء العيد الذي فيه : «اللهم انا نسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيداً...»، والاحاديث التي تشير بشكل واضح إلى أن يوم العيد يوم شخصي لا يقبل التعدد.

مع أنه على قول المشهور تكون ليلة القدر متعددة وكذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أن صريح وظاهر الآيات والروايات أن ليلة القدر ويوم العيد وغيرهما من الأيام المذكورة في الاحاديث شخصية لا تعدد فيها.

ويرد عليه تقاضاً وحلاً :

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضاً منتفضة، إذ هم يلتزمون بشivot الهلال فقط في النصف المظلم فقط، وعند السيد الخوئي رض يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليلة القدر في ربع الكورة الأرضية ليس شخصياً بقول مطلق ولا دفعياً مع الارباع الأخرى فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطية للنصف المظلم من الكورة الأرضية فالنصف المضيء متى تكون ليلة القدر له، هل في آنات النهار أو الليل اللاحق.

ومطلع الفجر في قوله تعالى : «سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ»، ياترى أي فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضاً.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعياً لكل الآفاق إذ بين دخول ليلة القدر في أول نقطة النصف المظلم وآخر نقطة في النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريباً، فدخول ليلة القدر في النصف المظلم ليس دفعياً أيضاً بل تدرجياً، ولذلك يكون في بعض نقاطه أول ليلة القدر وفي بعضها

نصف الليل وفي ثالث آخر الليل من ليلة القدر.

وأما الثاني: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل والنهار للكرة الأرضية وكيفية دورانها وأنه ليس دخول اليوم الشمسي في كل نقاط الكرة الأرضية دفعياً بل هو تدريجي، إلى أن يتم دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسي الشخصية بوحدة دورته، وهي تنضبط بتوسط الحركة الوضعية للأرض كما مر بسطه في الدليل العقلي، وأنه ليس نشوء الزمن الشمسي بواسطة الحركة الوضعية للأرض حول نفسها.

والامر كذلك في السنة القمري إذ هي ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض انتى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحداً، ولكنها تنضبط بالحركة الوضعية للأرض كما هو شأن في السنة الشمسية.

فالاختلاف ليس في الوحدة الشخصية إذ هي بتوسط الدور الوضعي التدريجي للأرض، لا بتوسط الدفعية الآتية في الحدوث، إذ هي - أي الدفعية - على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ والمنتهى في النقاط المختلفة ممتنعة بل هي نسبية ولا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلي أو النهاري بل يبقى على شخصيته.

وانما الفرق في المبدأ، فمبدأ الليلة الأولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثم تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، وكذلك اليوم الأول من الشهر مبدأ كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هي النصف المظلم من الكرة الأرضية ثم يدور على ما كان مضيئاً فتتم الدورة وكذلك اليوم.

فأي فرق في شخصية الليلة ووحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بالعدم كون ليلة القدر في البلاد الغربية القصوى والشرقية القصوى

هي ليتين في الأسبوع كما إذا كانت الرؤية لأول الشهر في البلاد الشرقية، والظلمة الواحدة تعم الغربية فتكون ليلة أول الشهر في الغربية ليلة الجمعة مثلاً، وفي الشرقية ليلة السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضاً، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركز في المبدأ لا في الوحدة الشخصية وإنما فهي بالدور لا بالدفعية كما هو واضح لا ريب فيه.

وغير المشهور طابقاً بين الزمن الشمسي والزمن القمري وقالوا لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الاثنين مثلاً في مكان وليلة الثلاثاء في مكان آخر، ومنشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسي والقمرى، وإنما أيام الأسبوع هي حساب شمسي لا ربط لها بالحساب القمرى.

● الدليل الخامس: التمسك بصحيحة اليقطيني.

ذكره السيد أبو تراب الغونساري رحمه الله في شرح نجاة العباد.

وهي صححه محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه رتماً أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس وفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومن الشك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته»^(١).

تقوية الاستدلال: بظاهر الرواية أنه لو كان يقطع برأته في مصر مع عدم رؤيته

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

في بلده لوجب عليه الصيام في بلده، إذ محظ سؤاله في أنه هل يجوز الاعتماد على الحساب في ثبوت الهلال والرؤية في مصر والأندلس، والنفي في جوابه لله عن الاعتماد على أقوالهم، وأمره باتباع الرؤية، فموجب شكّ الرواية في تحقق الرؤية في مصر، وأنه هل يجوز أن يرونـه في مصر أم لا، وليس شكـه في كون البلد -بغداد-

فسؤال الراوي في نفس مورد المسألة المبحوثة وهي رؤية الهلال في أفق متاخر عن بلد المكلف وسؤاله عن الاعتداد بقولهم وامكان تتحققه، وكأنه لدى السائل مفروغ عنه وحدة حكم الآفاق المختلفة والاكتفاء بالرؤى في مصر والاندلس، والامام طليلا لم يردع ارتکازه ومبني سؤال الراوي وانما نهاية عن الاعتماد على الحساب لكونه شكاً وليس بقطع وعلم ولا علمي تعبدني.

كما أن الشك في الرواية ليس في بلد الراوي إذ هو قاطع بعدم رؤية الهلال في بغداد كما يظهر من تعبيره : «فل نراه ونرى السماء ليست فيها علة»، فالشك في تحقق الرؤية في مصر بقول الحساب وأن السائل مرتکز عنده أنه لو قطع بثبوت الرؤية في مصر لوجب عليه الصوم في بلده، وظاهر جوابه طبعاً أقراره على ذلك، غاية الامر لكونه شاكاً، أمره الإمام طبعاً بالصوم للرؤبة.

وفيه: أن هذه الصحيحة دلالتها على قول المشهور أوضح وأظهر.
بيان ذلك: أن سؤال الراوي إنما هو عن جواز اختلاف الفرض على أهل
الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطركم خلاف فطرنا، وأنه إذا تحققت
الرؤى في غير مصرنا هل يستلزم ذلك تتحقق الرؤى في مصرنا، والشاهد على ذلك
قوله : «هل يجوز ما قال الحساب»، والذي قاله الحساب : «أنه في مصر يرى وهذا في
بغداد لا يرى»، أي أنه يمكن أن تتحقق الرؤى في مصر فتختلف عنا في العراق، هذا
هو مصب سؤاله.

فليس السؤال عن اختلاف الصوم بطبع اختلاف الرؤية إذ هذا مسلم عند الراوي كما هو نص قوله : «حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا»، وأنما مصب سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤية التكويني وعن بعض الرؤية من مكان آخر، وحدوث مثل هذا الامر التكويني، ولذا لم يقل هل يجوز اختلاف الآفاق في الصيام، بل قال هل يجوز ما قاله الحساب، وما قاله الحساب أمر تكويني وليس أمراً شرعياً فهو ليس محمولاً شرعاً بل مقولاً ومحمولاً تكوينياً، فهو يسأل عن أن قول الحساب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن.

وكأنه مفروغ عنه عند الراوي أنه إذا تبعضت الرؤية من مكان آخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، وظاهر جوابه ^{طليلاً} امضاء هذا المرتكز وأقراره.

هذا وأما ما أفاده السيد في كلامه المتقدم من أن الراوي قاطع بعدم الرؤية في بلدده.

ففيه: أن الأمر ليس كذلك وإن عبر الراوي بقوله : «وليس في السماء علة»، إلا أنه في صدر السؤال قال : «انه ربما أشكل علينا»، والاشكال يعني به مورد الحيرة والتأمل والشك.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لأن يقطع الإنسان أن الهلال ليس موجوداً بالفعل، إذ ساعة تكون الهلال وخروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكون وعلى أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلد لآخر ومن مكان آخر، فأول بلد الرؤية يكون القمر لتوه متراجعاً ومبعداً عن الشعاع ولذا هالة الشعاع تغطي عليه فيكاد أن لا يرى، وهذا بخلاف عاشر بلد الرؤية.

كما أن موضع رصد الهلال في الجو مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة وممارسة، وكذا الحال في أن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده وبأي مقدار

من الدقائق والوقت، أضف إلى ذلك اختلاف قوة البصر، كل ذلك يؤثر في الإستهلال والرصد بالعين المجردة، وفي عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤية الفعلية في الأفق.

فصرف صحو الجو وعدم وجود علة في السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبر الراوي : «أشكل علينا شهر رمضان» فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤية في مصر.

فأول ما فرض الراوي في سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشك في بلده لظنه ملزمة وقوع الرؤية في مصر للرؤبة في بغداد.

غاية الأمر أن الراوي نفي حصول الرؤبة الفعلية، لكن ذلك لا يلزم نفي الهلال في الأفق لما تقدم ذكره من العوامل والأسباب المؤثرة في حصول الرصد بالعين المجردة، ولذا عبر الراوي بالاعطف على النفي بالجملة الحالية : «فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة»، لبيان نفي بعض العوامل المؤثرة وحيث أن الاستهلال بالعين المجردة هو نمط من عملية فحص عن موجود خارجي في الأفق قد تصيبه وقد لا تصيبه ومطلق عدم الوجودان لا يلزم عدم الوجود، ولذلك شُرِع وجوب اتمام العدة حكم ظاهري.

وهذا أمر مغرب ومحسوس فكثير ما يستهله الإنسان ولا يرى الهلال، بل قد يخفى حتى على الحذاق المترّسين.

وهذا الإجابة تختلف عما أورده بعض المعاصرين^(١) على السيد أبي تراب، حيث جعل مركز الشك في رؤيته في مصر دون بغداد وأن جواب الإمام في عدم الاعتداد بالشك والصوم بالرؤية هو كقضية حقيقة ليس السائل مصداقا لها إذ لم يكن شاكا في عدم وجوب الصيام.

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ١٧١.

● الدليل السادس: الاستدلال برواية أبي حمزة الثمالي.

ما ذكره الفاضل المعاصر^(١) من التمسك برواية أبي حمزة الثمالي - وهي موثقة على الاصح - قال: «كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في ليلة أحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين. قال: فإن لم أقو على كلتيهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»^(٢).

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فلِم إذن الاحتياط، بل لقال عليهما له: عليك برأوية بلدك وأحي ليلتين.

فربما يجاح بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم في الآفاق المختلفة لتعيّنت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أيضاً في ليلتين، لكنهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

فمراده بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلا من باب الأخذ بالحاجة، بأنه إن كانت الليلة التي رُؤي فيها الهلال، هي أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في أحديهما لا محالة، وإن كانت ليلة أول الشهر هي الليلة التي رُؤي فيها القمر من قبل المخبر، وخفى الهلال عندئذ في أفق السائل، لغيم أو سحاب ونحوهما، فاللازم إحياء ليلتين آخرتين أيضاً قبل هاتين الليلتين، رجاء درك ليلة القدر في أحديهما، فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدلة.

لأنه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يجحب بالليلتين ب الاحتياط ليلتين آخرين فقط على حساب الرؤية في أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

(١) المصدر السابق ص ١٧٤.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣٢ حديث ٣.

الأخذ برأية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي^(١).

وربما يشكل عليه: بأن الراوي لم يذكر أن هذا الخبر هو بيتة شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه وإنما قال : جاء من يخبرنا و «من» كما تستعمل في الجنس المذكر، تستعمل في المفرد الشخصي أيضاً، ولا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوي أعم من ذلك، فحيث أنه لا يعتمد على هذا الخبر فيراعى أربع ليالي رجاء الحصول على التواب واحياء بهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعى في روايات الرؤية والقضاء المتقدمة تشمل البلد المتحد في الأفق والبلد المختلف، فهي مطلقة من هذه الناحية والتمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول والثاني من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامي لشمول الاطلاق لبعض حالات الافراد وهو ليس بحجة كما مر بيانه، وغير ذلك فلاحظ.

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ١٧٤.

● الدلیل السابع

ذکرہ السيد أبو تراب الخونساري رحمه اللہ وهو وجه اعتباري استحساني أكثر من كونه وجهاً مستقلأً يعتد به، فهو أشبه بالمؤيد.
وهو: أن القول باتحاد الآفاق في الحكم أضبط للحساب وأبعد عن التشويش،
ومبدأ لبدا الشهر في المناطق كلها.

بل ترقى وقال: ان الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى
الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية لكل المناطق.
والاجابة عنه: هو نفس الاجابة المتقدمة عن الدلیل العقلی لغير المشهور، وذكرنا
هناك أنه على قولهم يلزم أيضاً ما ذكره من التشويش وعدم الضبط، كما إذا كان
الليل الغاشي يشمل الامریكتین والبلاد الاسيوية، فكيف يكون في جزء النصف
المظلم ليلة الاثنين وفي الجزء الآخر ليلة الثلاثاء في آن واحد للشهر الواحد.

أدلة المشهور

● الدليل الأول

وهو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن، والتي تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به في ثبوت الهلال.

● الطائفة الاولى

وهي مجموعة من الروايات الدالة صريحاً على استحباب صوم يوم الشك الذي لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان في حالة وجود علة في السماء أو عدم صحو الجو.

وكلية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلقاً الرؤية كافيةً لثبوت الهلال في الآفاق، لما كان هناك وجهاً لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الآفاق في الحكم لا خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أي منشأ حصل ولو في البلاد الأخرى مع صحو الجو في بلد المكلف، فالشخص منشأ الشك بالظروف الجوية الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.

والروايات المتعددة منها:

● الرواية الاولى

صحيحة هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً فَأَصْبِحْ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مُصْحَّيَةً وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرْ شَيْئًا فَأَصْبِحْ

مفترضاً^(١).

● الرواية الثانية

رواية عمر بن خلاد قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادنْ وكان ذلك بعد العصر قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال لي : ولم؟! قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق الله له قال : «أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان شهر رمضان كان يوم وفق الله له! فاما وليس علة ولا شبهة فلا... الحديث»^(٢).

وتخصيص الأسباب بالشك الناشيء من الأفق، وتعليق تضيق استحباب صيام يوم الشك بالشك في أفق البلد ناص على أن المراعات لأفق البلد.

● الرواية الثالثة

ما رواه الشيخ في الموثق عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا رأيت هلال شعبان فعدْ تسعًاً وعشرين يوماً، فإن صحت ولم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم»^(٣)، وغيرها من الروايات.

● الطائفة الثانية

ما ورد من عدم الاعتبار - بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتي في التبيهات - بغية الهلال بعد الشفق وتطوّقه وطول مكتنه في الأفق ورؤيته قبل الزوال ومن عدم العبرة برأوية الإنسان ظل نفسه في ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابعد عن الشمس مقداراً يعتد به، وإن هذا البلد الذي روى فيه الهلال بأحدى هذه العلامات ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦٦ حديث ٤ والرواية مروية عن هارون بن خارجة بأسانيد متعددة فيها الصحيح والموقن.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦٦ حديث ٢.

فإذا كان النهار شتوياً يستغرق تسع ساعات وجزءاً من القمر ابتعاد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلاً، فنعلم أنه تكون بحيث رؤى قبل أحدى عشر ساعة ونصف تقريباً.

وهذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلد آخر رؤى فيه الهدى في الليل السابق بحيث يكون بلد المكلف آخر ليله والبلد الآخر أول ليله عند الغروب رؤى الهدى فيه وتحرك مبتعداً عن تحت الشعاع كل درجة ساعتين تقريباً فرؤى في بلد المكلف في الليل اللاحق على ٦ درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع فيثبت له الهدى من الليل السابق بناءً على وحدة حكم الآفاق وعدم لزوم الاشتراك.

مع أن هذه الروايات تتفى هذا الاعتبار ولا تجعل هذه العلامات حجة، فهذا دليل على عدم اشتراك الآفاق في الحكم وإنما لكل أفق حكمه الخاص به.

وهذه الروايات:

صحيحة أبي علي بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليهما كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهدى ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة^(١).

وتاريخ الإمام عليهما الجواب للمكاتب له أهمية، ذلك أنه عليهما يعود يوم الأربعاء من شهر شعبان لأنه عليهما أخر كتابه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وتأكيد الإمام عليهما بأن لا يصوم إلا للرؤبة معناه رؤية بلد المكلف، والراوي كان يعتقد بأن صيامهم

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

يوم الخميس متأخر عن أول الشهر وهو يوم الاربعاء لطول مكته بعد الشفق الدال على خروجه من مدة مديدة عن تحت الشعاع.

ورواية جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»^(١). ورواية محمد بن عيسى - وسيأتي في التنبيهات أمكان تصحيف السند - قال : كتبت إليه عليه السلام : جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام : «تم إلى الليل، فإنه ان كان تاما رؤى قبل الزوال»^(٢).

والمتن كما في الاستبصار في بلد المكلف مع أن الرؤية قبل الزوال سيما إذا رصد بنحو يكون متعدا بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيته في أول ليل بلد آخر عند الغروب، الموجب لثبوت الهلال لبلد المكلف بناء على وحدة حكم الآفاق، والحال أن الرواية تتفق ذلك.

نطرح ونفي هذه الطرق التي هي حسائية ونجموية وفيها عد ورصد واستكشاف ان الهلال لليلة سابقة، دليل واضح على أن الآفاق المختلفة حكمها ليس متحددا، إذ لو كان متحددا لوجب اعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً بحيث يرى في غروب بلد آخر مشترك في الظلمة مع ليلة سابقة لبلد المكلف. والسيد الخوئي رض خلافاً للمشهور ذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وأفتى به، لوجود روایات معتبرة في المقام تفصل بين رؤية قبل الزوال وبعده.

وسنأتي في التنبيه الثالث أنها معارضة للروایتين المتقدمتين، فضلاً عن معارضه روایات الرؤية التي تتفق بشدة بقية الطرق الأخرى وتحصر الرؤية باليقين الحسي المتولد من الرؤية بلا ضميمة مقدمات حدسية أو حسائية، أي بالرؤبة الليلية

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

الغروية المزامنة لمبدأ دخول الشهر، لا الرؤية النهارية الدالة على مبدأ متقدم لدخول الشهر بملك وتوسط مقدمة هيوبية.

فهي آية عن التخصيص، والروايات المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال محمولة على التقية، وسيأتي تفصيل أكثر في التنبهات.

● الطائفة الثالثة

وهي الروايات التي تشترط في حجية البيئة التي تأتي من خارج البلد وجود العلة أو عدم الصحو في سماء البلد وأما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها. فتخصيص حجية البيئة الخارجة بوجود علة في أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الأفق، وإلا لماذا التخصيص، إذ لو كانت الأفاق متعددة الحكم لما كانت الظروف الجوية في أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثرة في تحقيق صرف وجود الموضوع، ولما كان عدم الرؤية مع صحو الجو وعدم الموانع مسقطاً لحجية مطلق البيئة التي تشهد بالرؤبة في أفق مختلف جداً عن أفق البلد.

فاشتراط ذلك في حجية البيئة دال على فرض بيضة تشهد بالرؤبة في أفق متحد بحيث يكون عدم الرؤبة في بلد المكلف مع صحو الجو موجباً للريب في البيئة المزبورة.

ففي معتبرة أبي أيوب الخاز قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : «ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قدرأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١). فلو لم يشترط الوحدة في الأفق في ثبوت الهلال لما كان هناك موجب لتنقيد

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

البينة التي تأتي من الخارج بوجود العلة في السماء.
ومثلها في الدلالة رواية حبيب الخزاعي قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامـة، وانما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بال المصر علة فأخبرـا أنـهما رأـيـاهـ، وأخـبرـا عن قـومـ صـامـوا للرؤـيـةـ وأفـطـرـوا للرؤـيـةـ»^(١).

ان قلت: ان الرواية ليست في صدد بيان لزوم وحدة الافق في ثبوت الهلال، وإنما في صدد بيان لزوم التثبت والتروي في البينة والشهادة على رؤية الهلال، لأن لا يكون في البين ما يوجب مظنة الخلاف كما لو كان الافق صحوا ولم ير وادعـتـ الرؤـيـةـ معـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ هـوـ أـلـسـنـةـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ.

قلت: لا نزاع في كون الرواية في مقام بيان التثبت، إلا أن تحقيق صورة التثبت في موردها يتوقف بدلالة الاقضـاءـ عـلـىـ لـزـومـ وـحـدـةـ الـاـفـقـ،ـ إـلـاـ لـمـاـ كـانـ عـدـمـ الغـيمـ وـالـعـلـةـ وـصـحـوـ الـجـوـ وـالـاـفـقـ مـوـجـبـ لـلـرـؤـيـةـ فـيـ الـبـيـنـةـ الـآـتـيـةـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ،ـ إـذـ بـنـاءـ اـعـلـىـ اـتـحـادـ ثـبـوتـ الـهـلـلـ فـيـ الـاـفـقـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ مـنـافـةـ بـيـنـ عـدـمـ الرـؤـيـةـ فـيـ نـقـطـةـ وـرـؤـيـتـهـاـ فـيـ نـقـطـةـ أـخـرـ مـخـتـلـفـةـ الـاـفـقـ.

وببيان آخر: ان الريـةـ تحـصـلـ فـيـ الـبـيـنـةـ مـعـ صـحـوـ الـجـوـ وـالـاـفـقـ فـيـ مـاـ لـوـ كـانـتـ الـبـيـنـةـ تـشـهـدـ بـالـرـؤـيـةـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ مـتـحـدـ فـيـ الـاـفـقـ مـعـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ،ـ فـحـيـنـئـذـ يـشـتـرـطـ فـيـ قـبـولـ الـبـيـنـةـ مـنـ بـابـ التـثـبـتـ وـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ أـفـقـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـبـيـنـةـ تـشـهـدـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـلـ فـيـ بـلـدـ مـخـتـلـفـ الـاـفـقـ مـعـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ فـعـدـمـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـ فـيـ بـلـدـ الـمـكـلـفـ مـعـ صـحـوـ الـجـوـ وـعـدـمـ الـعـلـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـرـؤـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـبـيـنـةـ،ـ إـذـ كـوـنـ مـبـداـ تـكـوـنـ الـهـلـلـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ التـثـبـتـ وـجـودـ الـعـلـةـ حـيـنـئـذـ.

فـظـهـرـ أـنـ الـاشـتـرـاطـ الـمـزـبـورـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ لـلـتـثـبـتـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ مـعـ لـزـومـ وـحـدـةـ الـاـفـقـ ثـبـوتـ الـهـلـلـ.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان بباب ١١ حديث ١٣.

● الطائفة الرابعة

وهي الروايات النافية عن اتباع أقوال المنجمين والهبيسين. وكيفية الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسية، بل يعتد بتكون الهلال بحيث يرى سواء رؤي بالفعل أم لا، فإذا حصل الاطمئنان من قول المنجمين وعلماء الهيئة وجوب الاعتداد به مع أن هذه الروايات تتفى ذلك.

من هذه الروايات صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال : «كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيا، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوعل: لا تصومن الشك، فأفطر لرؤيته وصم لرؤيتها»^(١).

فهذه الرواية مفادها عدم العبر بأخبار المنجمين، وهي تدل بصرامة على اشتراط الاتحاد في الأفق، فالرواية فيها شاهدان على مدعى المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمين، والآخر دليل مستقل على لزوم اشتراط وحدة الأفق. وقد تقدم في الدليل الرابع لغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الأفق جواباً لمحاولة المحقق السيد أبي تراب الخونساري رحمه الله في الاستدلال بها على قوله غير المشهور فراجع.

● الدليل الثاني

الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة أيام منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وهذه الروايات لا تلائم إلا مع قول

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

الشهور.

وببيان ذلك في مقدمتين:

الأولى: أن دورة القمر من نقطة تكوئه ورؤيته في نقطة ما إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وبعد هذه المدة يصل إلى نقطة أخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التي رؤي فيها، إلا أنه لا يمكن أن يرى إلا بعد مرور ٢٩ يوماً و١٦ ساعة تقريباً، وحينها يمكن أن يعكس أشعته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تماماً في كل نقطة هي مبدأ أول الرؤية وتكون الهلال بمقتضى المقدمة الأولى، فإذا رصنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولنفترض أمريكا مثلاً، وبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلا ثلث تقريباً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فإن هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة الثلاثين من ليالي أمريكا وإنما سوف يرى ليلة الأحد والثلاثين فيتم الشهر لديهم، وهلم جرا.

وقد تقدم بيان هذه المقدمة بصورة مبسطة في الأشكال على الدليل الثاني من أدلة غير الشهور وهو التمسك باطلاق أدلة القضاء فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدمتين، مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقض شهر رمضان عن ثلاثة أيام في كل النقط، نعم مع البقاء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتم في نقاط وينقض في آخر، فطرح روایات العدد لا ينسجم إلا مع قول الشهور.

● الدليل الثالث

وهو تبادر رؤية بلد المكلف نفسه من لفظة الرؤية من ألسنة الروايات إذ لسانها على نمطين :

الأول: لسان مطلق لم يقيد الرؤية فيه برؤبة المخاطب في بلده.

الثاني: لسان مقيد برؤبة المخاطب كالتعبير : «إذارأيت».

فاما أن يرفع الخصوصية عن بلد المكلف بقرينة الاطلاق، أو يرفع اليد عن الاطلاق بقرينة الخصوصية.

والصحيح في المقام رفع اليد عن الاطلاق وحمله على الخصوصية وذلك لأمور :

الأول: انصراف المطلق إلى الرؤية في بلد المكلف والمخاطب، أو باستظهار العموم الاستغراقي كبقية الموضوعات لسائر الاحكام لا صفر الوجود، بقرينة اختلاف مبدأ الليل والنهار في البلدان.

الثاني: اختلاف المطلقات بالقرينة على أن المراد بالرؤية رؤية بلد المكلف. ففي صحيححة محمد بن عيسى - المتقدمة في الطائفة الرابعة من الدليل الأول : «ويقول قوم من الحساب قبلنا : أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية والأندلس»، وهي بلاد تقع في غرب بلد الرواية فالفرض محل النزاع في المسألة، بينما جوابه لعله - مع أنه عبر بالمطلق كبقية ألسنة المطلقات في الرؤية - ظاهر في رؤية بلد المكلف بقرينة السؤال - كما تقدم في فقه الرواية مفصلا في الدليل الرابع لغير المشهور - قال : «لا صوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيتها»، أي رؤية بلدك، فرؤية أهل الاندلس ليست طریقاً ولمازاً لرؤيتك.

وكذا التقریب في صحيححة أبي علي بن راشد المتقدمة وفيها : «ولا تصم إلا للرؤية».

الثالث: ظهور الرؤية المطلقة في رؤية المكلف من المقابلة المتكررة في عدّة من الروايات بين الرؤية وشهادة العدلين كما في صحيحـة منصور بن حازم في قوله: «صم لرؤـية الهلال وافطر لرؤـيـة، وان شهد عندك...»، وصحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبد الله في قوله عليهما السلام: «لا تنصـم إلـا أـن تراـه فـان شـهد...»، ورواية عبد الله بن سنـان في قوله عليهما السلام: «لا يـصـم إلـا لـرؤـيـة أو يـشـهد....».

وكذا ما في روايات القضاـء في أدلة غير المشهور وغيرـها من الروايات ولا اطلاقـ في الشهادة والـبيـنة كما تـقدـم.

الرابع: تقـيـيد حـجـيـةـ الـبيـنةـ الـآتـيـةـ مـنـ الـخـارـجـ بـوـجـودـ عـلـةـ فـيـ اـفـقـ وـسـماءـ الـبـلـدـ وـعـدـمـ الصـحـوـ، وأـمـاـ مـعـ صـفـاءـ السـمـاءـ وـعـدـمـ وـجـودـ عـلـةـ فـيـ الـاـفـقـ فـلـاـ حـجـيـةـ لـهـاـ، فـلـوـ كـانـ الرـؤـيـةـ حـجـةـ مـطـلـقاـ لـمـاـ كـانـ هـنـاكـ دـاعـ لـهـذـاـ التـقـيـيدـ.

تبنيهات

- ضابطة وحدة وتقريب الأفق
- وظيفة الشاك في هلال شوال
- حصر الطرق بالرؤية
- عدم الاعتدال بالألات الرصدية
- عدم الاعتداد بروايات العدد

نبیهات

• النبیه الأول: ضابطة وحدة وتقرب الأفق

ان البلاد التي تكون مشارقها وزواياها ومغاربها متحدة أو متقاربة جداً تكون هذه البلاد متحدة في الأفق، أما البلاد التي تختلف فيها المشارق والمغارب ولا تقارب تكون بلاداً مختلفة الأفق.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة في اليوم وقد تقدم أن الأرض يرسمها خط طولي - انصاف دوائر - فعند توزيع ٢٤ ساعة عليها يكون نصيب كل ١٥ درجة طولية ساعة تقريباً، ونصيب كل درجة طولية ٤ دقائق.

أما المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء وحتى القطبين حيث أنها تختلف في المقدار من جهة زيادة احدهما عنها عند خط الاستواء فيزداد تباعدها فيما بينها وعلى العكس كلما اتجهت إلى القطبين نجد أن المسافة تصير أقل من ذلك، ومع بلوغ القطب تصير المسافة صفر.

والكلام في ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقة، بعض جعل الضابطة ما يقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فإذا كانت مشارق ومغارب البلاد المختلفة لا تزيد على هذه المدة فهي متحدة الأفق أما مع الزيادة فهي مختلف الأفق، وهذه الضابطة كما سيأتي ليست بصحيحة ودقيقة، إذ لعل الهلال لتوجه تكون في بلد الرؤية ولم

يمكث فوق الأفق كثيراً، أو أن الضابطة مقدار المكث فوق الأفق هو مقدار الإشتراك مع الأفق الشمسي المتقدمة، أو يقل عنه يسيراً بالدقة كما سيأتي.

والصحيح: حيث إننا لانطابق بين الحساب الشمسي والقمرى، أن وحدة أو تقارب الأفق القمرى يختلف عن الشمسي وان كان مطابقة الأفق الشمسي علامة على الإتحاد في الأفق الآخر، لكن ليس هو عين الأفق القمرى، وليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة وهي :

ان مبدأ الشهر القمرى ليس بلد الرؤية الفعلية وانما مبدأه أول بلد يتكون الهلال فيه بحيث يكون قابلا للرؤية وان لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جوى من غيم ونحوه.

توضيح ذلك: اذا رأى الهلال في منطقة ما واستمر بقاؤه لمدة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع وتكون من قبل مدة في نقطة سابقة شرقية قبل رؤيتها في هذه المنطقة.

وهذا يعني أن النقطة السابقة متقاربة في الأفق بالإضافة إلى الفغر مع المنطقة التي وقعت فيها الرؤية اي أن مكث الهلال فوق الأفق بمقدار كاشف عن خروجه و تكونه في نقطة شرقية سابقة وإلا لو كانت بلد الرؤية الفعلية هي أول بلد يتكون فيه الهلال لما مكث هذه المدة المديدة، واعتبر بمكث الهلال في الليلة الثانية والثالثة والرابعة من الشهر فإنه كلما توالت الليالي ازداد مكثه، وسبب ذلك زيادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

وهذا الكشف ليس كشفاً عن ليلة سابقة للشهر والذي لم يعتبره المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدأ تكون القمر، وحينئذ تنتهي إلى أن هناك نسبة معينة بين مقدار مكث القمر فوق الأفق ومقدار سبق النقطة التي بدأ التكون فيها والتي عبّرنا

عنه بتقارب الافق القمری.

ومنه يظهر أن تقارب الأفق القمری معيارها تلك النسبة بين المقدارين وعلى ذلك يكون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبة، وأما كيفية استخراج النسبة فبالمقدمة التالية :

● استخراج نسبة الاختلاف

إن المحکي عن المحقق الخواجہ نصیر الدین الطوسي رض في ضابطة استخرجهما، أن القمر انما يكون قابلا للرؤیة إذا ابتعد مغره عن مغرب الشمس عشر درجات ويمکث ٤٠ دقيقة فوق الافق الحاصلة من ضرب درجات ابعاده في أربعه دقائق حيث أن الأرض تطوي كل درجة أربع دقائق.

وقيل إنه يكون قابلا للرؤیة إذا ابتعد تسعة أو ثمان درجات^(۱) وعلى ذلك يمكن في أول نقطة يرى فيه ٢٤ دقيقة.

ولكن من المجرب كرارا وقوعه أن المدة المرئية للهلال قد تقل عن ذلك فتكون بمقدار ١٥ دقيقة فقط، أو ٩ دقائق بل قد سمعنا مرارا أنه هلّ بمقدار خمس دقائق تقريبا.

ووجه ذلك: أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤیة المذکورة في کلام المحقق الطوسي وإن كان تماما إلا أن ذلك لا يعني أن ضرب مجموع درجات ابعاده في ٤ دقائق مقدار حركة الأرض لكل درجة، إذ أن العشر درجات المزبورة هي مقدار الفاصلة بين مغرب الجرميين ومن اللازم أيضا طرح مقدار درجات هالة الشمس - تحت الشعاع - وحجایها الضوئي.

حيث أنه قبل اختفائه وقبل غروب ذلك المقدار لا تمکن أشعة الشمس نور

(۱) رسالة حول رؤیة الهلال ص ٣٥

الهلال الضعيف من الانعكاس والرؤبة، وبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانية تبقى أربع درجات تقريباً أو ثلات أو اثنان فيكون أقل تقدير لمكث الهلال فوق الأفق في أول بلد يرى فيه الحاصل من ضرب ٤ درجات أو ٣ أو ٢ في ٤ دقائق هو ١٦ دقيقة أو ١٢ دقيقة أو ٨ دقائق وهو يوافق ما تقدم من المجرى الواقع.

هذا بالإضافة إلى بعض الموانع الجوية المقللة لقدر مدة الرؤبة الفعلية. فعلى هذا الحساب كلما زاد الهلال في بلد فوق الأفق عن العشر دقائق تقريباً، تحسب تلك الزيادة وتقسم على أربع مما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطولية الأرضية التي طواها منذ تكونه.

فلو فرضنا أن الزيادة كانت ٣٠ دقيقة، كان الحاصل بعد القسمة على أربع دقائق هو ٥ / ٧ درجة طولية، فحينئذ يعلم بأن تكون الهلال كان في نقطة شرقية سابقة تزيد في الطول على بلد الرؤبة الفعلية بخمس درجات كقدر متيقن، والعمدة والمدار على المتيقن الأقل من الحساب المزبور في معرفة وحدة الأفق في إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسي من الضابطة التي استخرجها^(١) مستلزم للاشتراك في الرؤبة للهلال في أفق نقطة سابقة وفي آفاق نقط ومواضع سابقة متقدمة بقدر أقصاه ٤٠ دقيقة أو ٣٦ أو ١٢ دقيقة ومفاد هذا الاستلزم أن بدء أن تكون الهلال بنحو الدقة والمعية هو في مجموعة آفاق مختلفة بذلك المدار (٤٠ - ٣٦ - ٣٢ - ١٢ دقيقة).

فالنقطة الأولى من شرق تلك المجموعة يمكن بمقدار دقيقة وفي تلك الدقيقة

(١) من كون الهلال في مبدأ رؤيته في أفق نقطة ما يمكن ٤٠ دقيقة وهو عند ابعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كل درجة تطويها الأرض في حركتها الوضعية في ٤ دقائق، أو ما قيل أنه عند الابعد بينهما بتسعة أو ثمان درجات، أو ما عقيناه.

بعينها يهلّ على بقية المجموعة المزبورة أيضاً، إلا أنه يبقى ما كثا في النقاط اللاحقة بنحو تصاعدي حتى يكون مكته في النقطة الأخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة كماذكره المحقق الطوسي^(١).


والوجه في هذا الاستلزم والاشتراك في الرؤية - بين ما ذكره المحقق الطوسي من الضابطة وال نقاط والمواضع السابقة بذلك المقدار - هو أن مكت الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقل من ذلك يعني أن الموضع الارضي المزبور قد تحرك - بحركة الأرض الوضعية - مقدار عشر درجات أو أقل طولية - المساوي لمقدار زماني ٤٠ دقيقة - في حالة مواجهة للهلال المتكون.

وهذا مما يعني أن الهلال في أول تكوته في ذلك الموضع الفضائي يواجه ذلك المقدار الارضي ب تمام ذلك المقدار، ولذلك مكت في أفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقة زمانية، فالموقع المزبور كان في مدار المواجهة الذي هو بقدر عشر درجات أرضية (تساوي ٤٠ دقيقة) وهو الوجه في المكت فوق الأفق بالمقدار المزبور.

ولك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمة في مراكز الالعاب والحدائق، فانك إذا جلست عليها وهي تتحرك بحركة وضعية دورية فانك في حالة مواجهة للاشياء التي تحيط بتلك الدائرة، وترى أن تلك الاشياء تطلع وتغرب عن باصرتك وان بين طلوعها للباصرة وغروبها مقدار زمني معين، لا دفعي آني.

والسر في ذلك: أن مقدار المواجهة من تلك الدائرة لتلك الاشياء هو بمقدار سبع أو تسع الدائرة، فما دامت في حركة في ذلك المقدار والمدار تكون تلك الاشياء مواجهة لك وهي ماكته في أفق البصر، والرسم التالي يوضح الوجه المزبور.

(١) أو ٣٦ - ١٢ - دقيقة حسب الآقوال الأخرى المتقدمة.



شكل (١٢)

- أ- حركة الأرض الوضعية من المغرب الى المشرق
- ب - بدء المواجهة مع الهلال المتنكون
- ج - مغرب الهلال
- د - النقاط السابقة المتقدمة في الأفق الشمسي التي يرى فيها الهلال أقل من ٤٠ دقيقة حتى يننزل الى دقيقة في النقطة الاولى من مدار المواجهة مع معينة حدوث الرؤية في بقية النقاط في تلك الدقيقة.
- هـ - تحرك النقطة والوضع الذي يرى فيه الهلال ٤٠ دقيقة في مدار المواجهة.
- و - تفاوت المغربين بمقدار ١٠ درجات طولية الذي يساوي ٤ دقيقة

هذا: ولا يؤثر في الحساب المزبور تعاصر وتزامن حركة القمر بمقدار ثلث درجة فضائية - من دائرة حركته حول الأرض - مع حركة الأرض عشر درجات طولية - بالحركة الوضعية - إذ نسبتها إلى حركة الأرض الوضعية نسبة ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثين دورة أرضية تقربيا، فبالمداققة الرياضية ينقص من مقدار المكث فوق أفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك يُقصى تلك النسبة أي جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقة يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقة مع النقاط والمواضع المتقدمة في الأفق الشمسي.

● الضابطة في وحدة الأفق بالدقة

ومن كل ذلك ننتهي إلى أن الضابطة في الاشتراك في الأفق القمري ووحدته أو تقاربه هي مقدار مكث القمر فوق أفق بلد الرؤية فبذلك المقدار أو يقل عنده قليلاً بالدقة بالمقدار المزبور وهو جزء من ٣٠ جزءاً تتحدد النقاط الأخرى المتقدمة عليه في الأفق الشمسي، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك - إلّا يسيراً بنسبة جزء من ثلاثة جزء - مع الآفاق الشمسية المتقدمة.

فإذا رُصد الهلال في بلد بالعين المجردة رصداً دقيقاً فرؤى لمدة خمس دقائق مثلاً، فالدول التي في شرق هذا البلد إذا كانت مشارقها ومغاربها - أي أفقها الشمسي - يتقدم بمقدار يزيد على خمس دقائق فلا يثبت لها الهلال وإن كانت أقل من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مدة بقاء الهلال فوق الأفق، وتكون البلاد الشرقية متعددة في الأفق القمري بمقدار هذه المدة التي مكث فيها الهلال.

ومن ما تقدم يتضح لك سر خطأ الضابطة التي حكيناها عن البعض في صدر التنبية، إذ لو رؤى بمقدار دقيقتين بلا وسوسة فلا يثبت للبلاد المتقدمة على بلد الرؤية بأكثر من دقيقتين، لانه قبل ذلك لم يكن قد تكون.

ان قلت: ما ذكرت من الضابطة ومن علامية المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعلية منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد ليل الثلاثاء» فإنه يرى منتفخاً ما كثا فوق الأفق كثير ولو في أول بلد تكون فيه وأول بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهمامة في الدليل السادس العقلي - من أنه في كل شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوماً ناقصاً وأخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوماً تماماً - وإن التي يتم فيها الشهر هي مبدأ الرؤية في الشهر، بخلاف التي ينقص فيها، يتضح لك جلياً أن التي يتم فيها لا تكون أول بلد الرؤية للشهر اللاحق وعليك

بالرجوع للملاحظة المزبورة لبسط الكلام.

ثم ليعلم أن المقدار الزمني لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة وربع الثانية، كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجاري في البلدان ليس هو التوقيت الحقيقي للأفق الشمسي وإنما هو توقيت اتفافي حزمي للساعة. إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقي كالساعة العربية يؤدي إلى عدم ضبط الأمور الإدارية والمالية وغيرها من مرافق المعاش الداخلي، إذ هو يوقت لكل مدينة توقيت خاص بأفقها الحقيقي فيؤدي إلى اختلاف الحساب في الوقت.

فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة وقسم كل قسم إلى ساعة كما في الرسم المتقدم، وسميت تلك الساعات بالحزمية والتوقيت بالاتفاقي لا الحقيقي، وعلى هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقي في المحاسبات المتقدمة وإلى وقت الغروب والزوال لا إلى التوقيت المحلي الرسمي.

التبني الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال

أن ما هو شائع اليوم من بناء عملي من باب الاحتياط، من خروج الناس والسفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجاً عن التردد بين المحذورين بين وجوب الصوم وحرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات في المقام الصريح في وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري وعدم الاعتناء بالشك سواء الحاصل من مانع في الرؤية في الأفق أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشروط والاعتبار – ومساق لسانها أجمع النهي عن الوسوسه والتحير والتردد والاضطراب في الفحص عن الواقع.

ففي عدة من الروايات المتقدمة سابقاً التشديد على شرائط البينة والنهي عن الاعتناء بالفاقدة، ففي رواية عبد الحميد الأزدي قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمئة من الناس؟
قال : «إذا كان كذلك فصم لصومهم وأنظر لنظرهم»^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما : «فإذا صمت تسعه وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»^(٢).

ومثلها في اللسان صحىحة عبيد بن زارة ورواية محمد بن قيس في نفس الباب.
وكذا أيضاً صحىحة علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره الله أن يصوم؟ قال : إذا لم يشك

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٣.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

فليفطر وإلا فليصم مع الناس^(١).

فأمره طريقاً بالصيام اتماماً للعدة كحكم ظاهري وعدم الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشيء من تخيل الرؤية ببصاره وحده.

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر طريقاً قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتلطين ولكن بالرؤبة، والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعه فلا يرون، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف»^(٢). حيث أنها جعلت غاية الصيام وموضع الفطر الرؤبة الواحدة للشروط وأما مع فقدتها لها كمورد الاسترابة في المثال، فلا يعتد بها ولا بالشك الحال من منها بل يتم الصيام عدة بمقتضى مفهوم الشرطية فالرواية توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشك الحال من الرؤبة المريبة وإلى لزوم اتمام العدة حيث ذلك حكم ظاهري، وهذا اللسان متعدد في روایات الباب وغيرها من ألسنة الروايات.

وكموتفقة سمعة أنه سأله أبو عبد الله طريقاً عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسماة إنسان»^(٣).

كل هذه الأحاديث وغيرها تشدد على عدم الاعتناء بالشك والوسوسة وإنما الصيام للرؤبة الواحدة للشروط والفطر للرؤبة الواحدة للشروط، ومع وجود الريبة في البيئة تكون فاقدة للشروط لا يعتنی بها ولا بالشك الحال منها.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٤ حديث ١.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١١.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤوية

ومنشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضاً من اشتراط الصيام والفتر بها وغيره من السنة الحصر للحجية بها في مقابل بقية الطرق، والرؤية هي كنایة عن القطع واليقين الحسي لا الاطمئنان فحسب.

ففرى كثيراً من الروايات في المقام تقابل بين الرؤوية والظن والتخييل الحاصل من مناشيء مختلفة، أي اليقين الحسي مقابل الظن والتجزم الحاصل من الحدس. فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، اللام للتعميل وظهورها في الانحصار. بتقريب: أن الرؤوية طريق وجداني حسي قطعي غير قابل للجعل في طريقيته المحضة إلا إذا أخذ جزء الموضوع على نحو الصفتية، أو الطريقة لكن ظهور العناوين الاستطرافية كالعلم ونحوه هو في الطريقة المحضة وأخذها جزء الموضوع يحتاج إلى مؤونه لفظية زائدة.

فعلى ذلك تكون المستفيضة: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، في مقام نفي الحجية عن الطرق الأخرى والارشاد إلى حدّ الموضوع من كونه متكوناً بحيث يرى بالعين المجردة، فالطريق على الهلال هو اليقين الحسي.

وأن ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمته أو مقدمة حدسية أو حسائية ولو بالاستعانة برأوية حسية لاحقة، لا يكون ثبوتاً للهلال باليقين الحسي، بل لليقين الحسي ولا يكون الصيام للرؤية، فهو وإن استند في بعض مقدمات للحسن كأن يستعان برؤوية لاحقة إلا أنه بضميمة مقدمة حدسية لتشييت الهلال في ليلة سابقة. نعم دلّ الدليل على حجية قيام طرق على هذا الطريق وهو البيئة ونحوها.

وعن السيد المرتضى في الناصريات والعلامة في المختلف والسبزواري في الذخيرة والقىض الكاشانى في المقاييس والنراقي في المستند، والسيد الخوئي رض خلافاً للمشهور الذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال، وإن ذكر أن الفرض في نفسه نادر التحقق حيث لم نر ولم نسمع لحد الان برأيته قبل الزوال ولا بعده اللهم إلا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فإنه كثير شائع.

ذهبوا إلى ذلك لوجود روایات صحيحة في المقام مفصلة بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال.

كموتفقة اسحاق بن عمار - المطلقة - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»^(١).

وصحيحة محمد بن قيس - المطلقة أيضاً - عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل»^(٢).

وصحيحة حماد بن عثمان - المقيدة المفصلة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^(٣).

وصحيحة عبد الله بن بكير وعبيد بن زرار - المقيدة المفصلة - قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٤).

والروایات المعارضة لها مطلقة.

کرواية حراج المدايني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : «من رأى هلال شوال بنهاي في

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

(٢) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٣) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٦.

(٤) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٥.

شهر رمضان فليتم صيامه»^(١).

وهي قابلة للتقييد بتلك الروايات.

وأما رواية محمد بن عيسى قال : كتبت إِلَيْهِ مُلَكُ الْمَلَائِكَةِ : جعلت فداك، رِيمًا غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذ رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب مُلَكُ الْمَلَائِكَةِ : «تَمَّ إِلَى اللَّيلِ فَإِنْ كَانَ تَامًا رَؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ»^(٢).
فمخدوشة دلالة وسندًا.

أما الدلالة: فلا ضطرب المتن إذ قد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش، وإن اتحد السند وكذا المتن من غير هذه الجهة.

ففي نسخة التهذيب هي بالصورة المتقدمة - غم علينا هلال شهر رمضان - وفي نسخة الاستبصار - غم علينا الهلال في شهر رمضان - ومقتضى النسخة الأولى أن فرض يوم الشك من آخر شعبان، بمعنى أنه كان صائمًا قضاءً أو ندبًا فيتم صيامه المزبور إلى الليل بانيا على أنه من رمضان، فإنه إذا كان الشهر - شهر رمضان - تاماً فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، ويضم إلى ذلك اليوم تسعة وعشرين يومًا فيكون تاماً، فيطابق مفاده ما تقدم من الروايات المقيدة، فلا تكون معارضة.

ومقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشك من آخر رمضان والسؤال هو عن جواز الإفطار لرؤية الهلال قبل الزوال، والجواب هو وجوب اتمام الصيام إلى الليل وعدم الاعتداد بتلك الرؤية، لأن الشهر الذي هو فيه إذا كان تاماً فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشك أول شوال بل يعني على أنه آخر رمضان، فتكون معارضة.

وأما السند: فضعيفة بمحمد ابن جعفر بن بطة.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

وفي ما أفيد موقع للنظر :

أما المطلقات : «صم للرؤيا وافطر للرؤيا»، فهي آية عن التخصيص بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر وما تقدم بيانه من كيفية استفادته، وتفریع نفي الطرق الأخرى على ذلك، معتقداً بهم وعمل المشهور، بل وفي بعضها الاشارة إلى نفي مجلل العسابات الضنية والحدسية تفريعاً على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤية ما قبل الزوال هي من الرؤية الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال، هو الرؤية الليلية كصحيحة محمد بن قيس في قوله عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فافطروا... وإن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتقوا الصيام إلى الليل»، وغيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤية الليلية والنهارية، حيث أن الأولى هي الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤية قبل الزوال بالرؤبة النهارية، وأما لو فسرناها بالرؤبة الليلية في بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال في بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبني على حدس الرؤبة في الليلة السابقة وهذا ما استفاضت الروايات في النهي عنه وان الهلال ليس بالظني والتخيين وإنما مبدأه يثبت باليقين الحسي النابع من الرؤبة بلا ضميمة ولا توسط مقدمة أو واسطة حساسية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض في زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثاني حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، والتقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن في الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال في مفاد تلك الروايات.

اللهم إلا أن تفرض رؤية كرة القمر عند بداية الطلع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال في رؤية كرة القمر صباحاً في أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

غاية الامر على الجهة المقابلة لوضعه في آخر الشهر.

وأما رواية محمد بن عيسى فيمكن تصحيح سندها بتبديل السند إلى محمد ابن عيسى، حيث أن طريق الشيخ ^{رهن} في الفهرست إليه صحيح، وقد ذكر أن الطريق إلى كتبه ورواياته هو الطريق المزبور، وقد فصلنا الحال في صحة تبديل - ازدواج - الاسناد في بحث الرجال وما علقناه من الطهارة في شرح العروة.

وان شئت فخذ مثالاً على دأب الشيخ وأصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره في التهذيب ج ٤ ص ١٦٩ عند كلامه عن روایات العدد وعدم تقض شهر رمضان، حيث قال في رد الرواية الصحيحة التي استخرجها من كتاب ابن أبي عمر عن حذيفة بن منصور : «ان كتاب حذيفة بن منصور ^{رهن} عريٌ منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوي عن حذيفة هو ابن أبي عمر إلا أن الشيخ لم يكتف بذلك وأخذ براجعتها في كتاب حذيفة وبته بعدم وجودها، هذا مع أن الشيخ في طريقه في الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال له كتاب رويناه... وذكر طرقه إليه ولم يقل أن تلك الطرق هي لجميع كتبه ورواياته كما هو الحال في طريقه إلى محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي حيث عبرَ أن الطرق إلى كتبه ورواياته، بل وفي آخرين غيره عبر بجميع كتبهم ورواياتهم، هذا من حيث السند.

واما من حيث الدلالة: فلا يخفى رجحان وتعيين نسخة الاستبصار إذ تكون مفاد الجمل متناسبة متلازمة، وقد قدم في «الملاحظة» في الدليل العقلي قوّة المضمون وعلوّه فراجع، بخلافه على النسخة الأولى فان فيها من التكلف والتمحل الممج ما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا محصل للسؤال حينئذ عن الافطار، وقد اذعن ^{رهن} بذلك إلى حد ما.

فتكون هذه الرواية معارضة في نفس الباب لتلك الروايات المفصلة، بل ان موتفقة اسحاق بن عمار أيضاً معارضه للروايات المفصلة حيث سأل فيها : «عن ملال

رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام: لا تصومه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم الصوم إلى الليل^(١). حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤيه في وسط النهار وانها كاشفة عن كون الليله السابقة من الشهر الجديد إذ الظاهر ان الذيل أحد شقوق فرض السؤال وهو الشك في هلال شهر رمضان وانه لا يصومه إلا أن يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافا إلى أن التعبير : «فأتم الصيام إلى الليل»، جناس للتعبير في الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره في المستند تكليف وخلاف للظاهر جدا.

فحقيقة التعارض موجودة، وفي اثارة غبار هذا التعارض تلويع واسارة إلى نفس النكات التي مرت وهي حصر الطرق في الرؤية وكون اعتبار الطرق الأخرى من مسلك العامة فقد رروا في المقام ورويات باعتبار رؤية ما قبل الزوال في الكشف عن الهلال في الليلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال : كتب عمر إلى عنبسة بن فرقان : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثاء فاطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا^(٢).

فروایات الباب متعارضة لأن النسبة بينهما مطلقة ومقيدها كما أنيد في المقام. مضافا إلى بعد حصول الرؤية للهلال قبل الزوال، لأن حالة الشمس تحجب رؤية الهلال.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب حديث.

(٢) المصنف ج ٤ ص ١٦٣ رقم ٧٧٣٣ ورواه البيهقي في السنن ج ٤ ص ٢١٣، ومثله أيضا في المصنف عن يحيى ابن الجزار عن علي عليهما السلام بنفس المفاد والمعنى، كما رروا في المقام حديثا معاوضا بذلك فقيي السنن الكبير للبيهقي ج ٤ ص ٢١٣ بسنده عن أبي وايل قال : أتانا كتاب عمر بخاتم : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهم رأيوا بالامس.

التبنيه الرابع: عدم الاعتداد بالالات الرصدية في الرؤية
هل يثبت الهلال بالرؤيه وبالعين المسلحه كالتلكسوب، أم لابد من العين
المجردة في تعين مبدأ الشهري؟
أو التفصيل فتارة لا يمكن أن يرى الهلال بالعين المجردة، وأخرى يمكن ذلك
إلا أن المowanع تقع حاجبا في تتحققها أو لعدم الاستهلال، ورؤي بالعين المسلحه.
● **الفرض الأول**

وهو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجردة، وشود بالعين المسلحه، ففي
هذه الحالة الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤيه.
والسر في ذلك يعزى إلى أن ابعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع
الحكم بشكل مطلق، بل ابعاده عن الشمس بحيث يتكون وتشتت أشعة انعكاسه
بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر
درجات فضائية، أما لو أبتعد عنها بأقل من هذا المقدار فإنه لا يمكن من رؤيته
بالعين المجردة وإنما يمكن رؤيته بالعين المسلحه.

فالتردد في المقام فيه تبادل موضوعي لا أن الموضوع واحد والاختلاف
منشاء الطريق لهذا الموضوع كما قد يتواهم، إذ أن الموضوع ليس هو جرم القمر،
وإلا فإنه يمكن أن يرصد ويرى القمر بالعين المسلحه طوال دورانه حول الأرض
سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها.

وانما الموضوع هو منازل القمر وهو قوله تعالى : «قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ»
ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فإذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

درجتين فان هذه منزلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فانها منزلة أخرى وميقات آخر أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف وكذلك من حيث المسافة الفضائية، فأي منزلة هي ميقات موضوع الحكم.

ففي المقام موضوعان لا موضوع واحد والطرق إليه مختلفة حتى يقال بامكان ثبوت الهلال بالعين المسلحة.

وهذا محصل ما قد يقال بأن الرؤية ليست طریقاً محضاً بل لها موضوعية، اي أن المرئي كونه بحيث يرى - وأخذ هذا قيداً - موضوع الحكم، لا أن الرؤية أخذت جزء الموضوع على نحو الصفتية أو الطريقة، بل هي طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسي ولبيان أن ما هو موضوع الحكم هو تكون الهلال بحيث يرى بالعين المجردة - أي المنزلة التي يسمى فيها هلالاً ويستهمل به الناظرين - لا التكون ضعيف غير المرئي بالباصرة أي المنزلة القمرية السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤبة عن الموضوع هو الكناية والارشاد إلى حد درجة ومتزلة القمر التي هي موضوع الحكم.

فالاشكال بالتهافت على ما في التبيح والمستند من أن الرؤبة والتبيين - كما سيأتي فيبحث الليلي المقررة - أخذنا في كلامه من جهة أنهما طريق محض وألتزم من جهة أخرى أن لهما موضوعية، حيث لا تقوم بقية الطرق مقامهما^(١).

غفلة عن هذه النكتة وهي أن الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، أما نفس الرؤبة فهي طريق محض.

(١) وكذا ما عن بعض المعاصرین في رسالته الهلالية من اعتراضه على التبيح والمستند من انه تارة يأخذ الرؤبة موضوعة وآخر لا يؤخذ.

● الفرض الثاني

وقد أفتى به السيد الخوئي - على ما يحكي وان تخيل البعض أنه الفرض الأول. وهو أن الرؤية المجردة ممكنة إلا انه لمانع من غيم وأبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد ولم يرى الهلال، ففي هذه الحال إذا قطع بأنه يرى بالعين المجردة لولا المانع، بعد أن روى بالعين المسليحة فإنه يحكم بثبوت الهلال، حيث أن الموضوع - وهو المنزلة الخاصة للقمر وهي الهلال - قد تحققت.

التبني الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

هل ان شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من النقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق الله السموات والأرض.

وهذه المسألة وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الأصحاب.

قال الحر العاملي: ذكر ابن طاوس في كتاب الاقبال : أن علماء الشيعة مجتمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل، وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما وكذلك المفيد، وتقل اجماع أهل زمانه لعي ذلك وتقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، وعن أبي محمد هارون بن موسى، وعن السيد أبي محمد الحسني وغيرهم.

قال: وتقله ابن طاوس، عن ابن قولويه، وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتابا في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه ثم انه رجع عن ذلك وصنف كتابا في انه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوما، وأنه كغيره من الشهور في ذلك، وكذلك الكراجي كان يقول : اولا يقول ابن قولويه وألف فيه كتاب ثم رجع عن ذلك، وألف كتابا في الرد عليه^(١).

كما أن العامة قد روا في ذلك بعض النصوص كحديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شهرا لا ينقصان، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة^(٢).

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ٣٧ في الحاشية طبع مؤسسة آل البيت ط ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ١٢ ورواه البيهقي أيضا في السنن ج ٢ ص ٢٥٠ وقال رواه البخاري

والروايات التي استدل بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ٣٠ يوما هي :
 صحيحه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صام تسعـة وعشـرين أكثر مما صـام ثـلـاثـين ؟ فقال : «كذـبـوا، ما صـام رـسـول اللـه صلى اللـه عليه وآلـه وسلم مـنـذ بـعـثـه اللـه تعالـى أـن قـبـضـه أـقـل مـن ثـلـاثـين يـوـمـا، وـلا نـقـصـ شـهـر رـمـضـان مـنـذ خـلـقـ اللـه تعالـى السـمـاـوات وـالـأـرـض مـن ثـلـاثـين يـوـمـا ولـيـلـة»^(١).

وهذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، وفي بعض أسانيدها الحديث مروي عنه عن معاذ عن الامام عليه السلام وفي بعضها عنه عن الامام مباشرة.

وهذا الخبر كما صرـح الشـيخ في التـهـذـيب شـاذ وـلا يـوـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـلاـ فـيـ كـتـابـ حـذـيفـةـ، وـأـنـ مـضـطـرـبـ الـإـسـنـادـ مـخـتـلـفـ الـالـفـاطـ، وـأـنـ خـبـرـ وـاحـدـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـمـاـ وـلـاـ عـمـلـاـ، وـلـاـ يـعـارـضـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ^(٢).

وموتفقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَرَأَتْخَمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال صوم ثلاثة أيام^(٣).

ولـاـ نـصـوصـيةـ لـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ المـزـبـورـ، إـذـ عـنـ الشـكـ تـكـمـلـ العـدـةـ، وـلـذـ حـمـلـهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ غـمـ هـلـلـ شـوـالـ.

ومرسلـةـ محمدـ بنـ اسمـاعـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ :ـ اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ خـلـقـ الدـنـيـاـ فـيـ سـتـةـ أـيـامـ،ـ ثـمـ اـخـتـرـلـهـاـ عـنـ أـيـامـ السـنـةـ،ـ وـالـسـنـةـ تـلـانـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـاـ،ـ شـعـبـانـ لـاـ يـتـمـ أـبـداـ،ـ وـرـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ وـالـلـهـ أـبـداـ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ فـرـيـضـةـ نـاقـصـةـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٤).

في الصحيح ومسلم.

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حدیث ٢٤.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حدیث ٣١.

(٤) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حدیث ٢٤.

ورواية ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما؟ فقال : ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبداً^(١). ورواية محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال - في حديث يوبل - شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل : «وَلَتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ» الكاملة التامة قال : ثلاثون يوما^(٢).

وفي مقابل هذه الاحاديث روايات عديدة ومستفيضة تدل بصرامة على النقصان، وان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتريه النقص ويكون ٢٩ يوما، من هذه الاحاديث :

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام قال : «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(٣).

وصححه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في شهر رمضان : «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(٤).

موثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشهر هكذا وهكذا، يلخص كليه ويبسطهم»، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت : شهر رمضان تام أبدا، أم شهر من الشهور؟ فقال : هو شهر من الشهور، ثم قال : ان عليا عليهما السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما، فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال : أفطروا^(٥). والأحاديث في الباب متعددة فراجع.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٦.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٧.

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

(٤) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣.

(٥) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢.

● تفسير المشهور

وفي معرض الجواب عن الروايات الاولى، ذكر المشهور نكتة ه gioyia و هي : أن اله gioyin أصحاب الرزيجات جعلوا الضبط السنة القرمية شهور السنة القرمية شهرأً ناقصاً و آخر تاماً ثلاثة أيام، الفرد من الشهور تام والزوج منها ناقص، شهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائماً وأبداً على هذا الحساب.

وفي روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة لأن هذا هو الشهر الواقعي بل هو الشهر الجداولي الحسابي عند اله gioyin ورويات المقام تشير إليه.

كما في موقعة اسحاق بن جرير المتقدمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الشهر هكذا وهكذا، يلخص كفيه ويسيطرهم، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطة يديه وهي الإيهام، فالرواية واضحة في الاشارة إلى حساب الجداول.

وكذا في صحيحة يونس بن يعقوب فيها : «الشهر شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الابهام وضيقها»^(١)، وأيضاً ما في رواية جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «ما أدرى ما صمت ثلاثة أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»^(٢)، وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٤ و ١٥.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٨.

● تفسير آخر في المقام

قد قدمناه في «الملاحظة الهمامة» في الدليل العقلي في النقض السادس، من أن الشهر يتم في أول نقطة يتكون فيها الهلال في أي شهر، ويكون ناقصاً في النقاط الشرقية من النقطة الأولى، فكل شهر هلاي يتم في بعض النقاط وينقص هو بعينه في النقاط الأخرى فكذا الحال في شهر رمضان يكون ٣٠ يوماً في بعض النقاط وناقصاً بشخصه في نقاط أخرى وعلى ذلك يمكن حمل روایات العدد.

وملخص ما تقدم في وجه ذلك أن الشهر الهلاي دورته ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، لا تقل عن هذا المقدار كما هو من مسلمات علم الهيئة.

وأول بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقريباً لا بد من أن يمر على نفس الموضع تسعة وعشرين مرة ثم لا يتم الدور الثلاثين بل نصفه تقريباً، وبعد ذلك يتكون هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلا بعد تتميمه للدور الثلاثين وإن كان قد تكون هلال اللاحق في نصف الدور المزبور في موضع ثان، فسيكون شهر رمضان وأيّ شهر هلاي على نحو الدوام في أول بلد الرؤية في الأرض ثلاثة أيام ودوماً توجد بقعة يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال في ليلة الثلاثين لا يمكن من رؤية الشهر اللاحق فيها لأنه لم يستكمل دورته، نعم في نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المزبورة وتكون في نقطة أخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق في الحكم تكون بعض المناطق ثلاثة أيام وبعضها تسعة عشر يوماً، وأما على القول بعدم الإشتراط فأيضاً يكون الشهر ثلاثة أيام دائماً في بقعة ما وناقصاً في أخرى قد يبناء في الملاحظة المزبورة فراجع.

فعلى مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها أمر مشكل.

فالروايات القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثةين يوماً لا غبار عليها، إذ شهر رمضان دائماً وأبداً في بعض البقاع يكون ثلاثةين يوماً، وفي بعضها الآخر يكون تسعه وعشرين يوماً، ويفيد هذا الحمل التعليل في بعضها بمقدار الدور الحسابي للسنة القراءة، كمعتبرة يعقوب بن شعيب عن أبيه : «فالسنة ثلاثة أيام وسبعين وخمسون يوماً».

لكن تقدم أن عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة واحدة لعدم كون مبدأ الرؤية ثابتة في بقعة واحدة.

● مفad روایات العدد

وأما الروايات مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعه وعشرين يوماً»، فليس لسانها أن شهر رمضان ثلاثةين يوماً، بل مؤداتها ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصاً إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصوم اليوم المستحب، يوم الشك أو الآخر من شهر شعبان.

وأما قوله عليه السلام : «ما نقص شهر رمضان»، فهذا لسان آخر يحمل على تمامية الشهر في نقطة أول تكونه.

تم أنه لو فرض خلو الروايات السابقة القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثةين يوماً عن المعارض فلا يمكن العمل بها على نحو الاطلاق في كل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

وجيزة استدراكيّة في الهلال

لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيستاني «دام ظله» من تفرقـهـ بينـ الآفاقـ ليس بحسب اختلاف خط الطول أو الخط الفاصل بين الليل والنهار بلـ بحسبـ اختلافـ خطـ العرضـ وإنـ لمـ يوجـبـ اختلافـاـ فيـ وقتـ الطلعـ والغروبـ للـشـمـسـ.ـ تـبـيـنـ لـدـيـنـاـ أـنـهـ لاـ يـشـرـطـ وـحدـةـ الأـفـقـ فـيـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ وـابـتـداءـ الشـهـرـ القـمـريـ وـأـنـهـ يـكـفـيـ روـيـةـ وـاحـدـةـ لـتـحـقـقـ دـخـولـ الشـهـرـ لـكـلـ الـأـرـضـ،ـ لـمـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ مـذـكـرـ مـلاـحظـاتـ أـهـمـهاـ:

أولاً: أن التمسك بإطلاق أو عموم الروية أو نوع الإطلاق والعموم فضلاً عن توابع الروية من البيئة وشرائطها وكيفياتها لاستكشاف حد الشهر الهلالي وحقيقة ماهيته، غير نافع للتوصّل بنحو يقيني إلى حدود الماهية للشهر، بل هو من الاستكشاف الإثني الظني وهو لا ينضبط، إذ لو عثر على قرينة أو قرائن ثبوتية على حد الماهية فإنّها ستكون حاكمة على نمط العموم والإطلاق في الروية والبيئة لا العكس، فالمعنى تحرّي وتحقّيق البحث حول الحد الثبوتي أولاً من حقيقة ماهية الشهر في الاعتبار العرفي المرسوم على الحد الكوني. وعلى ذلك فما بنينا عليه سابقاً من استكشاف كونه حد الشهر الهلالي يبدأ من بلد الروية دون ما قبلها مما

يشترك معها في الليل العساني التقويمي، مبنيةً على ما ورد في طوائف من الروايات في الرؤية والبيتة وحالات الهلال غير سديد، وكان الذي دفعنا إلى الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيد الخوئي رض على قوله تم الرد على ذلك الاستدلال بما يتلائم مع القول المنسوب إلى المشهور، فكلّ من الاستدللين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها.

ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالي واليوم والليل الشمسي فإنَّ هذا أمر لابد منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غاية ما ينقسم إلى يوم سابق ويوم لاحق على مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كالتقسيم بلحاظ الشمال والجنوب أو ما قبل أول بلد رأي فيه الهلال وما بعده، والحاصل أنَّ تحقق مسْتَوى الرؤية أو تحقق تكون الهلال وانعكاس نوره إلى بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكلِّ الأرض، وغاية ما استثنى من ذلك التتحقق بحسب الروايات هي البقاع العزامن الوقت لديها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرب بعبارة أخرى أنَّ أول بلد تتحقق فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصية تشتراك بقية البلدان التي تقع شرقي بلد الرؤية مع بلد الرؤية في شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبع تلك الليلة تقوياً في الحساب.

ثالثاً: أنَّ لازم الالتزام بتعدد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا في الرسالة الثانية للسيد «دام ظله» من عدم دخول الشهر الهلالي في البلاد الغربية رغم تأخُّر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم في العرض الكبير الشمالي، وقد يتأخَّر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإِرصادات الفلكية، وبالتالي قد يرسم خط حليوني لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تتحقق الرؤية بنحو استغرافي لكلِّ بلد في حقيقة ماهية الشهر الهلالي. كما أنه قد يحدث تقدُّم دخول الشهر في يوم واحد في البلدان الشرقية كالشَّرق الأوسط وبلدان أقصى الغرب

كأمريكا ذات العرض الشمالي المتوسط دون بلدان أدنى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدم الشرقي والقاضي الغربي داخلاً في الشهر دون الأفق المتوسط بينهما طولاً كأوروبا وغيرها من اللوازم التي ذكرنا في الرسالة الثانية؛ فإنها لا ترد على ما التزم به السيد السيستاني «دام ظله»، فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضاً، حيث يشتراكان في الالتزام بضرورة استغراق الرؤية وعدم الاكتفاء بمسقط الرؤية الواحدة، فيلزم تعدد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف في إمكان الرؤية.

رابعاً: ما في الآفاق القطبية؛ فإن رؤية الهلال تمنع لموانع طبيعية لا تنفك بحسب فصل الشتاء وفصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدة طويلة بحسب خطوط العرض وبحسب الشهور الفصلية. مع أنه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستوية المتوسط في التقويم كما هو الحال في تقويم أوقات اليوم والليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال والشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال للليلة السابقة بخلاف ما إذا رُؤي بعد الزوال فإنه للليلة اللاحقة المستقبلة كما في صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»^(١)، ومثلها موثق عبدالله بن بكير^(٢) ورواية محمد بن قيس^(٣) وهي تقييد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رُؤي في النهار، ومقتضها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال في دخول الشهر مع بلد الرؤية المغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل ونصف نهار، والوجه في استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإن الهلال حيث هو مبدأ

١ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

٣ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

دخول الشهر القمري اختلف مع الشهر الشمسي في البدأ الليلي بخلافه وإن اعتيد في المتعارف الدولي حاليًا بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخطأ الفاصل بين الشهر القديم السابق والشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي.

وأماً معارضة رواية المدائني^(١) ومحمد بن عيسى^(٢) فمضافاً إلى عدم التكافئ سندًا وعدداً، أنَّ الرواية الأولى مطلقة قابلة للتقييد الذي في الروايات المفضلة، والثانية مكتوبة محتملة للتقييد؛ لتألاً يقع السائل في مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القمري الآخر وهو الحركة عن المحاق وهي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتَّخذ عند البشر في بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق وهي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتَّخذ عند آخرين الهلال نهاية ونقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى : ﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ﴾ . فإنَّ هذا المبدأ وهو المحاق في الحساب الآخر للشهر القمري حركة آنية دفعية لكل مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علَّةٌ ويفطر الناس ونفترط معهم، ويقول قوم من الحساب قيلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقيا، والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطراهم خلاف فطرنا؟ فوقع : «لا تصومنَ الشك، ففطر لرؤيته وصم

١ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

لرؤيته^(١). فإنّ ما ذكرناه سابقاً في مفاد الرواية وإن كان متّجهاً إلى حدّ ما مع سؤال السائل إلا أنّ تسميته طليلاً لليوم يوم الشّك شاهد على كفاية الرؤية في بلد ما لبقية البلدان وإن اختلفت الآفاق، وذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجوّ ورتب عليه سؤاله الآخر وهو اختلاف الحكم في دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقق الرؤية في بلد وتحقّقها في آخر، ففرضه طليلاً يوم شّك دالٌّ على تلازم الحكم بمجرد حصول رؤية في مصر وإن لم تحصل في العراق؛ فإنّ قول المنجمين حيث إنّه حديسي غير معتبر فغايتها أنه يتولّ منه الشّك. ومن ثم استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال في مصر أثر مع عدم رؤيته في العراق، لما كان لنفي اعتبار قول المنجمين معنى؛ فإنّ نفي الاعتبار هو بلحاظ مورد ومفاد ذلك القول من وقوع رؤيته في مصر، والأثر إنما يتمّ بلحاظ دخول الشهر لكلّ البلدان برؤيته في بلدها، وإلا لكان قولهم حول الرؤية في مصر أجنبية عن الحكم في العراق.

ويؤيد مفاد هذا الصحيح موقعة أبي حمزة الثمالي - على الأظاهر - قال : كنت عند أبي عبدالله طليلاً فقال له أبو بصير : جعلت فداك، الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال : «في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلث وعشرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها»^(٢).

فإنّه وإن أشكّلنا عليها سابقاً بأنه تستك بالاطلاق الأحوالى لبعض أفراد العام أو المطلق، وهو ليس بحجة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أخرى» على تغایر البلدين في الأفق لا سيما وأنّ المسافر الذي جاء بالخبر هو بلحاظ ليالي القدر أي يتّأّى مضي نصف الشهر، وهو كافٍ في طيّ مسافةٍ بين بلدان مختلفة

١ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

الآفاق.

ويؤيد أيضاً بصريحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله طبلة أنَّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنْهم صاموا ثلاثين على رؤيتها قضى يوماً»^(١).

ومثلها صريحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله طبلة^(٢) ومعتبرة إسحاق بن بن عمار^(٣) وصريحة أبي بصير^(٤) وهذه الروايات وإن حملناها على الاستغرار أو المجموع والاتحاد عدد أيام الشهر والشهر في الآفاق المختلفة والتباين والتشدد في تثبيت الهلال إلا أنَّ هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد لثبت الهلال في بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب إلى المشهور، وهذا المفاد مؤشر ظاهر أنَّه من ناحية الإثبات وإن اختلفت البلدان في الحكم بالهلال ومبدأ الشهر وانتهائه إلا أنَّه من ناحية التثبوت الشهر متعدد عدداً مبدأً ومنتهيًّا بين الآفاق وما قد يرى في لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد والمكلَف فأنَّه لعلاج الحيرة في مقام الاتهام لا بيان التعُدُّد في التثبوت والواقع لا سيما في عصر النص لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، ومن ثم رتب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد وقضاء ما فات من الصوم.

وأما الروايات التي سبق منها الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور وعمدتها نظير معتبرة أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله طبلة قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتلطُّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

(٢) المصدر ص ٢٥٤ ب ٩/٣ .

(٣) المصدر ب ٣/٨ .

(٤) المصدر ب ١١٢ .

أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^(١)، ومثلها رواية الخزاعي^(٢)؛ فإن اشتراط العلة في سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤيا من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على لزوم وحدة الأفق، وإلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحيحاً ولا يرى الهلال ولكنه يرى في أفق لاحق متاخر. ونظيرهما ما ورد في حصر استعجاب صيام يوم الشك في الناشئ من علة في سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع^(٣) ومعترته الأخرى^(٤) وصحىحة عمر بن خلاد^(٥)، مع أنه على القول بكمالية رؤية ما في أفق آخر، فاللازم توسيعة منشأ الشك.

فيدفع الاستدلال بها : أولاً: ما ذكرناه عمدة من أن التشتبث بأدلة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدلّ على حقيقة الشهر الهلالي بعد تأخر الظاهر عن الواقع.
ثانياً: ما تقدم في صحىحة محمد بن عيسى اليقطيني دالّ على توسيعة الشك للناشئ من قول المنجحين بإمكان الرؤيا في مصر وإن لم ير في العراق.

ثالثاً: إن الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعرّضها لشروط البيئة والشهادة على الرؤيا بانتفاء الرؤيا والقرينة المعارضة لها، وذلك لا يتم في البيئة المدعية للرؤيا مع صحو السماء وعدم الرؤيا؛ إذ المفروض في هذه البيئة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤيا هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكّن الشاهدان من طبئها والدخول للبلد في أول يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محل استهلالهما هو من النواحي القريبة المسافة لأفق البلد أي المتّحدة في الأفق معه فلا يتتفق الريب إلا مع العلة في سماء أفق البلد مما يمكن صحو الأفق نفسه في المناطق

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

القرية الأخرى، وحمل ما حصر الشك الناشئ من علة في أفق البلد على توفر وجود المنشأ، لا على مجرد ومحض الشك، ومن ثم اعتبر متوفراً في قول المنجمين في إمكان رؤيته في الأفق المغایر كما في صحيح محمد بن عيسى العبيدي المتقدم. وأمّا الوجه العقلي الذي بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة وذكرنا سابقاً على ضوئه عدّة نقوص على القول بكفاية رؤية ما لكلّ الأرض منها: لزوم التمام في كلّ الشهور وكلّ البلدان لعدم تقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ ومنها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، ونحوها من النقوص فإنّها متعاكسة متدافعه متباوحة أي أنَّ الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجباً لاتحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلد التي تمت فيه أطول الدورة فلا يكون الشهر ثلاثة أيام، والعكس قد يتحقق بأن يكون هناك مواطن طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أنَّ هناك عدّة اعتبارات تؤثُّر في كيفية الحساب وليس مطردة الواقع. أضف إلى ذلك اعتبار الكسر والجبر وترقّص مدار القمر وارتفاع وهبوط مداره بحسب الفصول السنوية وتذبذب مداره بين سقف أعلى وأدنى، كلَّ هذه العوامل مضافاً إلى عوامل أخرى ذكرناها في الكتاب توجب عدم انضباط وعدم ثبات الحساب. ويمكن ذكر النقوص بنحو متعاكس على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أنَّ اختلاف عدد الشهر جاري على كلا القولين، لا سيما وأنَّ في قول غير المشهور أيضاً هناك بعض نسيبي يسير أيضاً في النصف النهاري وهو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثم إنَّ جملة من النكات والأمور التي تقدّمناها في السابق هي على حالها، وهي التي مهدت للالتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكلَّ الأرض وأنَّ

دخول الشهر دخول دفعي لنقط الأرض وأنه لو بني على استغراقية الرؤية لکل بلد للزم تعدد مبدأ دخول الشهر في أرجاء الأرض إلى ثلاثة أيام كما هو دائم دائم بلحظ ما زاد في خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوبياً كذلك فضلاً عن منطقتي القطبين الجنوبي والشمالي.

والحاصل أن اشتراط الاستغراقية للرؤى لکل بلد يلزم منها لزوم الرؤية للبلاد الغربية أيضاً للبلد الرؤى، مع أنها في البلد التي تقع ٥٠ درجة عرضاً فما فوق لا يرى في نفس الليلة مع أنه يتعد أكثر عن تحت الشعاع، بل يتاخر إلى الليلة اللاحقة في جملة من شهور السنة لا سيما الشتوية وما قبلها وبعدها، ورفع اليد عن لزوم تعدد الرؤى بلحظ البلدان الغربية يتأنى بنفسه في البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤى مما يتبه على كفاية رؤية ما الدخول الشهر.



الرسالة الأولى إلى السيد السيستاني «دام ظله»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظله الوارف»
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ فقد جاء في كتاب الفقه للمغتربين (المسألة ١١٣) : «إذا ثبت الهلال في
الشرق فهل يثبت عندنا في الغرب؟» وكان الجواب من سماحتكم : «إذا ثبت الهلال في
الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

وهذا الاستثناء «عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً» قد فهم منه عدم
اللازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج وثبوته في
بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض، وهذا مما أوجب بلبلة
وإرباكاً في ثبوت الهلال لدى أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه
البلدان، حيث إن السيد الخوئي قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الهلال
ومسلك المشهور - سواء اشتربطنا أم لم نشتربط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال - في
تلازم الرؤية وثبتت الهلال بين بلد الرؤية والبلاد التي تقع على الغرب منه في حالة
فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، وإن اختلف خط
العرض مادام الخط الفاصل بين النهار والليل وهو خط غروب الشمس يمر على
بلد الرؤية قبل مروره على البلد الغربي، حكى ذلك السيد الخوئي في مراسلاته مع
بعض تلاميذه في مسألة رؤية الهلال، والتي طبعت في رسالة مستقلة تحت عنوان

حول مسألة رؤية الهلال، وقد حكى في ضمن تلك الرسالة كلام كلّ من الشهيد الأول والثاني والنراقي في المستند ودعواهم الوفاق من المشهور على ذلك.

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعدد في بداية الشهر الهلالي إلى ثلاثة أيام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرروا تولد الهلال وإمكانية الرؤية المجردة في مناطق المحيط الهادئ ليلة الثلاثاء، وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك الليلة، وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض، والذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، ويمكن لهم الرؤية ليلة الخميس، فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيام وينحو حلزوني الشكل، وهذا مما يقتضي عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري على اليوم الشمسي، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكي والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحدورات المتقدمة؟

ثم إنّ هاهنا بحثاً صغرياً وتطبيقياً آخر وهو أنه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران والعراق والخليج وعدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب ببريطانيا وفرنسا بسبب مانع في الأفق كالضباب، ترى هل يوجب ذلك التعدد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟

وهل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب وإمكانها في الشرق توجب تعدد التبؤ؟

جمع من أهل العلم



جواب السيد السيستاني (دام ظله) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقبل الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل
وبعد؛ هنا عدّة أمور :

١- إنّه وإن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أن رؤية الهلال في أي مكان تستلزم رؤيته في الأمكنة الواقعة في غربه^(١)، إلا أنه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتى بين المتأخرین فضلاً عن التسالم عليه، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهید الأول خلاف ذلك حيث ذكر ما نصّه : «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع»^(٢)، فليلاحظ أنه لم يتبنّ الملازمة بين الرؤية في البلاد المشرقة وثبوت الرؤية في البلاد المغاربية، وإنما ذكرها على سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية. وبعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولوية القطعية. قال السيد الحكيم^{عليه السلام} : «إذا رأي في البلاد الشرقية فإنه ثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى»، وعلّل ذلك بعضهم بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف. ولكن الوجه المذكور لا يقتضي إلّا ازدياد القسم المنار من القمر كلما اتجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس في أستراليا ٢١ ساعة و٣٦ دقيقة يكون

١- الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦١؛ التحفة السنّية، ص ١٦٧؛ المستمسك، ج ٨، ص ٤٧٠.

٢- الدروس، ج ١، ص ٢٨٥.

عمره في طهران ٢٧ ساعة و ٥٠ دقيقة وفي النجف ٢٨ ساعة و ١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ ساعة و ٥٧ دقيقة، وهكذا ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤبة في جميع البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤبة وعدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤبة، ولا يكون بعمر ٣٠ ساعة قابلاً لها لكونه في ارتفاع ١ درجة فقط.

إن قيل: إن عدم إمكانية الرؤبة عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنما هو من المانع الخارجي وهو اجتماع الغبار والبخار ونحوهما حوالي الأفق وقد أدعى المحقق النراقي الإجماع على عدم العبرة بالموانع الخارجية الهوائية والأرضية^(١).

قلت: إن ذلك في الموانع الطارئة المتغيرة كالسحب والضباب، وأما الموانع الطبيعية التي لا تتفق عن المناطق القرية من الأفق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلة موقتة للناس - كما ورد في الآية الكريمة - عدم العبرة بوجود الهلال في الأفق إلا إذا كان من حيث الحجم ومن حيث الارتفاع عن الأفق ومن حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤبة وبالعين المجردة لو لا العين ونحوه، فالهلال الذي يكون بارتفاع ٣ درجات مثلاً حيث إنه لا يكون قابلاً للرؤبة عادة لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس.

٢ - المعلومات الفلكية المتوفرة لدينا لا تشير إلى إمكانية حصول التعدد في بداية الشهر بثلاثة أيام، ففي (شهر) رمضان الجاري لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤبة في أي من البقاع، لأنَّه كان القسم المنار منه دون الحد الأدنى المطلوب، وإنما كان يرى في ليلة الأربعاء في سيدني ونحوه من البلاد.

٣ - إنه قد ظهر مما مرَّ أنه مع رؤبة الهلال في بلاد الشرق إنْ كان عدم إمكانية

الرؤبة في بلاد الغرب من جهة الغيم والضباب ونحوهما يحکم بدخول الشهر فيها أيضاً، وأما إذا لم يكن الهلال في أفقها بالارتفاع الذي يمكن رؤيته عادةً فلا يحکم بدخول الشهر، فتتعدد بداية الشهر الهلالي، وهذا التعدد واقعٍ لا ظاهري.

ودعوى الفلكيين عدم إمكان الرؤبة لانخفاض درجة الهلال في الأفق متألاً عبرة بها إلا من حيث عدم حصول الاطمئنان بامكانية الرؤبة عادةً. والله العالم.

٧ / (شهر) رمضان ١٤٢٦

مكتب النجف



الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: تعقيباً على السؤال السابق وما تفضلتم من الإجابة حول: «ما إذا ثبت
الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول
الفلاكين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشمالية؟».

ونود أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط:

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملة من أقوال مواقع الأرصاد الفلكي وكلها
متقدمة على أن شهري رمضان وشوال تتعدد رؤية الهلال فيما يحسب بقاع الأرض
إلى ثلاثة أيام، ف تكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا
الجنوبية أو جزر المحيط الهادئ، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية وهو ما يشكل
بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث البلدان الشمالية ذات
العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أنه لم تقف في كلمات الفقهاء على من صرّح بالتفرقة في ثبوت الهلال
بين البلاد الغربية فيما إذا رأى في البلاد الشرقية.

الثالثة: أن الرؤية للهلال بما أنها أمارة لثبوت الهلال فهي طريق إثباتي له وله هو بنحو العوم الاستغرaci أو أنها بنحو صرف الوجود بمجرد تحقق مسمى الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الخوئي عليه السلام أو أنها بنحو آخر من الانتحال؟ وعلى أي تقدیر فنحو العوم في الطريق الإثباتي تابع لواقع ثبوت الهلال والشهر القمری لا العکس، فلا يكون نحو العوم في الطريق الإثباتي قرینة يعوّل عليها في تحديد هوية الشهر الهلالي وحقيقةه، مضافاً إلى أن الشهر الهلالي حقيقة عرفیة وکوتیة لم يتّخذ الشارع اتجاهها حقيقة شرعیة ومعنى خاصّ جدید (كذا)، فلا دلالة لعموم دلیل الرؤية على تحديد معنی وحقيقة الشهر الهلالي.

الرابعة: أنه لا بد من نحو تطبيق وانطباق للشهر الهلالي على اليوم والليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقویم الفلكی وكذلك في الحساب العرفی. وعلى ضوء ذلك، فإذا رأی الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل والنهار وهو الغروب، فلا محالة يتحقق تكون الهلال كحركة تکوینیة واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع في دور حركة الأرض وحركة الليل وحركة ذهاب النهار وامتداد الليل لاحقاً؛ فإن التصیف التقویمي للأرض إنما هو بنصفين ليل ونهار، وأمّا تقسیم بقاع الأرض إلى ليل شمالي وليل جنوبي ونهار شمالي ونهار جنوبي فهذا لم يعهد إقراره ووضعه في التقویم الزمنی القمری لا فلکیاً ولا عرفیاً.

الخامسة: أن لازم الالتزام بالتفکیک بين الرؤية في البلاد الشرقیة والبلاد الغربیة التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإیسکندرانیة وشمال کندا أن يكون الفارق بين تقویم اليوم الهلالي في الشرق الأوسط کایران والعراق والخليج متقدّم على شمال کندا بيوم ونصف تقریباً، وهذا اضطراب بالتقویم لا يقرّ به في حساب التقویم فلکیاً وعرفیاً، هذا افضلأ عن التفکیک بين أقصى جنوب أمريكا الجنویة في الشتاء كما في هذه الأيام وأقصى شمال أمريكا الشمالیة مع أنها على خط طول

واحد؛ فإنَّ الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكره الأرصاد الفلكية من تعدد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرَّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتخاذ الشهر الهلالي خطأً حازونياً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنه بات أمراً مسلماً فلكياً وعرفياً أنَّ التقويم هو بخطٍ فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكورة الأرضية إلى نصفين، فاللازم تقييم وتحري حقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتجاه بقاع الأرض أو أنها حدوث شخصي واحد، ثم إنَّ النسبة بأيٍ نحو من الأحياء تأخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكي وعرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

السادسة: أنَّ في فصلي الصيف والربيع ولا سيما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية وبريطانيا ما يتعدى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاب الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدَّة أيام مع أنه موجود فوق الأفق.

السابعة: أنَّ صيورة القمر بدرًا الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخُّر بدء الشهر لديهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتي هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يبتدئ الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتي هي متأخِّرة في الأفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخُّر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهما مع أنها متوسطة بينهما، وهذا نحو تدافع في حساب التقويم.

التاسعة: يلزم على هذا القول تتابع ستة شهورٍ أو أكثر (أي مازيد على الأربعة أشهر) كلَّها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثة دون يوماً.

العاشرة: أنَّ الآفاق الشمالية القرية من القطب وكذلك الآفاق الجنوبي القرية من القطب لا تطبق طبيعتها على منوال طبيعة الآفاق المتوسطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإنَّ في الدول الإسكندنافية لمدة شهورٍ لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطباً عليهم شهوراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثم يعول في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستديرة للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

«جمعٌ من أهل العلم»



تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الإثنين ٣ / ٥٨٠، الساعة ١٠ / ٢٠٠٥ بتوقيت كريتش. يمكن رؤية الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أي بلد حتى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكن رؤية الهلال ٣٧ دقيقة في مكة و٣٥ في المدينة و٣٠ في القدس و٣٠ في النجف و٢٥ في مشهد و٢٧ في قم و٣١ في الكويت و٣٣ في أبو ظبي و٢٣ في البحرين و٣٣ في مسقط و٢٩ في بيروت و٢٩ في دمشق و٢٧ في حلب و٣٢ في الدار البيضاء، والرؤية متعددة في أوروبا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال أفريقيا. والرؤية محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، وممكنة في أغلب بلدان قارة

أمريكا الجنوبيّة وأغلب قارة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبيّة من أفريقيا والأجزاء الجنوبيّة من قارة أمريكا الشماليّة. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤيه في بلدان الخليج والعراق وبلاد الشام وبلدان شمال أفريقيا بما فيها مصر، ومحتملة في السودان واليمن وممكنته في أيديجان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤيه، ومع ذلك لا يُرى في البلاد الإسكندنافية.

شكل الهلال قائم بانحراف.

أول الشهر الأربعاء^(١).



تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ٢ / ١١ / ٢٠٠٥ ، الساعة ٢٤ صباحاً بتوقيت كريتش، ويمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و ١٠ في المدينة و ٦ في القدس و ٥ في النجف ويغرب مع الشمس في مشهد و ٢ في قم و ٦ في الكويت و ٨ في أبوظبي و ٧ في البحرين و ٨ في مسقط و ٤ في بيروت و ٤ في دمشق و ٢ في حلب و ٨ في ديترويت و ٦ في تورonto و ٣ في مونتريال، والرؤيه متعدّرة في جميع هذه البلدان ويمكث ٤٦ دقيقة في ساو باولو و ٥٦ في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو والرؤيه ممكنته.

وباختصار، فإن رؤية الهلال ليلة الخميس متعدّرة في إفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وممكنته في الأجزاء الوسطى والجنوبيّة من أمريكا الجنوبيّة،

١ - هذا ما ورد في تقويم الصائغ لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦ . حسابات وإعداد المهندس محمد على الصائغ، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلة، وهناك موقع رصدية أخرى دولية معترف بها عالمياً على موقع الانترنت أثبتت نفس هذه التفاصيل.

وهي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط. وفي اليوم التالي تغدر رؤية الهلال في أوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارة آسيا وممكنته في إفريقيا وأندونوسيا وأستراليا وشبه الجزيرة العربية والعراق وببلاد الشام وأغلب ايران.

شكل الهلال قائم باتحراف يسير.

أول الشهر الجمعة حسب أفق أيدجان، وهي من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أوروبا إفريقيا»^(١).

١ - هذا ما ورد في تقويم الصانع لعام ٢٠٠٥ م، الموافق لعام ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ وهذه التفاصيل ذكرتها بعينها مواقع رصدية دولية غربية معتبرة على الانترنت، فلاحظ وهي تعدد الى ثلاثة ليال في كل سنة.

ملاحظات تطبيقية في الاستهلال

الاولى: لابد من الإلتفات الى الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، وبين حكمهم بالإمتناع، وبين حكمهم بالتعذر، لا سيما الآخرين فان جملة من الفضلاء المتصدّين لقول الفلكيين يخلطون بين القسمين الآخرين، ورتّما حكموا برد شهادات الشهود بالرؤية استناداً لقول الفلكيين مع انّ حكمهم آثما هو بالتعذر لا الامتناع، والسبب الخلط في اللفظ اللاتيني الاصطلاحي بين القسمين الآخرين فقولهم (Empossible) ممتنع، وقولهم (Not possible): متعدد لا يحكم بامكان.

أي عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذي هو بمعنى الامتناع. ثم أنّهم يحكمون ولكن يعمّمون الامتناع لكل المناطق الأخرى كالغربيّة أو الجنوبيّة فيحكمون عليها بالتعذر وهو يختلف عن الامتناع.


الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية في الدرجات القريبة من تولد المحاق حسي قطعي كالدرجة الأولى والثانية الى الرابعة من تولد الهلال من المحاق، وأثما في الدرجة الخامسة والسادسة و... فحكمهم حسي غير مستند الى الحس المجرد ومن ثم لا يحكمون بامتناع وأنما بالتعذر، كما تقدّم في الملاحظة الأولى، فيجب عندئذ التمييز بين الدرجات في الحكم عندهم في الامتناع والتعذر، فالاول حتى الثاني حسي، فاللازم اجتناب العموميات الاطلاقية في أحكامهم.

الثالثة: انّ استراليا ونيوزلندا كانت في زمن صدور النصّ من الغرب، لأنّ


الى اليابان هي بداية الشرق قديماً، وحالياً البداية هو الخط الفاصل في وسط المحيط الهاidi.

الرابعة: ان القطع بخطأً مستند حكم قاضي العامة في الهلال، لا يستلزم القطع بخطأً الحكم بالهلال كما لو امتنعت الرؤية في الشرق الاوسط فأنه لا يستلزم امتناع الرؤية في الشرق الادنى كالجزائر أو الغرب الاوسط كواشنطن، فضلاً عن الغرب الأقصى كالمحيط الهاidi، وهذا بناء على كفاية الرؤية في أي نقطة وكفاية الامكان.

الخامسة: لابد من الإلتئام والتتبه الى أن في الميل الشتوي للشمس نحو الجنوب وهو مدار الجدي ذهاباً واياباً، وهو فصل الغريف والشتاء يكون ميل القمر والهلال جنوبياً، ويوجب ذلك سبق الرؤية في البلاد التي تقع في النصف الجنوبي للكرة الأرضية كاستراليا واندونوسيا وجنوب افريقيا ومدغشقر وتزانيا وبلاط امريكا الجنوبيه يوم على البلاد التي تقع في النصف الشمالي للكرة الأرضية غالباً، هذه الرؤية السابقة يعتمد بها على مسلك الاكتفاء برؤية واحدة لكل نقاط الأرض، وعلى المسلك الآخر المنسوب المشهور الذي يكتفي برؤية مشرقة للبلاد الغربية، فمثلاً مثل مدغشقر متعددة الأفق مع بلدان الخليج وقم فضلاً عن من أفقه بعد ذلك، وعلى هذا فلا بدّ مدة من رصد الاستهلال في تلك البلدان في ذلك الفصلين قبل الاستهلال في بلدانا.



الرسالة الثانية

- ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي
 - الأقوال في المسالة
 - تحرير جهات البحث
 - أدلة المثبتين
 - اثبات صغرى الاستدلال
 - اثبات كبرى الاستدلال
 - معتبرة ابن حنظلة
 - معتبرة ابن خديجة
 - التوقيع الشريف
 - وجية في حال ابن حنظلة
- 

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وليس هو في عرض الشهود الحسي والرؤيه، وإنما طريق على الطريق.
والبحث في حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب أنه طريق مثل بقية الطرق
ووجوب متابعته تكليفا من جهة وجوب المطروق التكليفي أي وجوب العمل
بالواقع، فمتابعة حكم الحاكم في المقام كمتابعة بقية الطرق.
أو ان له خصوصية زائدة، وفيه لون أضافي وصبغة أخرى، كحكمه في باب
القضاء له خصائص الطريقة والموضوعية معاً، الطريقة من جهة أنه لا يبدل الواقع
فإذا حكم القاضي بكون المال زيد فإن هذا الحكم لا يبدل الواقع فإذا كان هذا المال
لعمرو والموضوعية من جهة ترتب وجوب تكليفي بمتابعة حكم القاضي وحرمة
الرد وهو غير وجوب احترام مال المسلم.
فهل حكم الحاكم في المقام أمارة محضة تتبع الواقع فقط، أم أنه من نمط الحكم
القضائي؟
والخلاصة هل أن حكم الحاكم أمارة شرعية في ثبوت الهلال أم لا؟

● الاقوال في المسألة

المشهور شهادة مستفيضة أن حكمه نافذ وحجة وأمارة معتبرة على ثبوت
الهلال، وفي الحدائق حكاها عن ظاهر الأصحاب.
وخالف في ذلك جماعة من أعلام المتأخرین، وشكك في ذلك السيد
الخوئي رض في مستند العروة وأفتى في المنهاج بعدم تقوذه.

● تحرير جهات البحث

الكلام في صورة المسألة من جهتين:

الجهة الاولى: هل أن هذا الحكم بثبوت الهملا وظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف في الامور وهو الامام المعصوم ؟ أم لا؟ وهذه بمنزلة صغرى الدليل.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من كونها من وظائف الامام المعصوم ، هل صلاحية هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابة كما هي ثابتة للولي بالاصالة أم لا؟ وهذه بمنزلة كبرى الدليل.

فالبحث: تارة في اثبات انه من وظائف المتصرف في الامور، وأخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه، يبحث عن صلاحية الفقيه والمرجع والمجتهد في هذا الامر.

● محتملات الجهة الثانية

ثم إن النيابة والصلاحية في المقام هل هي للمرجع أم للمجتهد المطلق والفقير، إذ بينما عموم مطلق، فقد يكون فقيها إلا أنه لا يقلد ولا يتصدى للأمور، وإن كان المجتهد والفقير الجامع لشروط النيابة العامة له صلاحية ومستند الافتاء وانفاذ القضاء، أما التصرف في الامور فقد يقال أنها من شؤون المرجعية إذ هي نوع من التصرف في الامور العامة ولا أقل من الامور الحسبية.

فالمرجع له نوع من الولاية في التصرف، فضلا عن صلاحيات الفقاهة والاجتهاد، لذا ذكروا شرائطًا في المرجع تخالف في بعضها شرائط صلاحيات المجتهد والفقير.

وهذا التفكيك بهذه الصورة أخذ يتضح، إذ بالإضافة إلى مستند الفتوى والقضاء هناك مستند آخر وهو مستند المرجعية.

فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتى أو أنه نافذ وممضى من باب الحكم الولوي؟

● مقدمات الجهة الأولى

والجهة الأولى أيضاً فيها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظيفة وباعتباره متصرفاً في الامور، أم أنها ليست بوظيفة وأنما هي فعل استثنائي خاص، ومن باب اعمال الولاية المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب أنها وظيفة قضائية، أم أنه من توابع ولو احق الافتاء بناءً على تأتها في الموضوعات الجزئية.

فإن كان الأخير فتحن في راحة من البحث الثاني لأن الفتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، وإن كان من وظائف مسند القضاء فكذلك، إذ قد وردت أدلة القضاء بنيابة المجتهد الجامع للشروط فيه عن الإمام المعصوم.

وإن كان من وظائف المتصرف في الامور، فحيث لا غنى عن البحث في الجهة الثانية، وفي أن أدلة النيابة في التصرف -في غير الامور الحسينية- هل هي شاملة للمقام، أو أن المقام من الامور الحسينية، حيث أنها القدر المتيقن من نiability الفقيه والمجتهد -ولا أقل من الفقيه المبسوط اليه- إذ له نوع من التصرف والولاية ونفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، وكلام الاعلام في المقام غير مفرز بشكل واضح وجلى، فصاحب المدحائق ^{عليه السلام} خلافه في الجهة الثانية، والسيد الخوئي ^{عليه السلام} مخالفته المشهور في كلا الجهتين.

ويكفي الاصل للمانع من نفوذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال، إذ الاصل العملي قاض بعدم نفوذ حكم أحد على أحد إلا بعد قيام الدليل وعدم الحجية. بينما القائلين بنفوذ وحجية حكمه لا بد لهم من إقامة الدليل على ذلك.

أدلة المثبتين

وهي قد تكون لاتبات صغرى لكبرى مفروغ عنها في أبواب أخرى من الفقه، إذ قد تقام الأدلة على أن هذه المسألة من صلاحيات القاضي، فثبتت الصغرى أما أن صلاحيات القاضي ووظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث في كتاب القضاة.

وقد تقام الادلة على أن المسألة من شئون الفتوى فهي لاثبات صغرى لكبرى تبحث في باب الاجتهاد والتقليد، وهي أن الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيه في عصر الغيبة، وأما إذا أقيمت الادلة على أساس أنها من وظائف المتصرف في الامور، فلا بد من اثبات الكبرى أيضا وهي أن ذلك من صلاحيات الفقيه الجامع للشرط بأدلة النيابة العامة، وهي الجهة الثانية من البحث في المقام.

• اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»

واستدل المشهور بطائفة من الروايات:

• الرواية الاولى

صحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم فإذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس، وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»^(١).

والرواية صريحة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن من وظائف الامام إلا إذا
شهدت عنده بيضة عادلة أن يأمر بالعيد، وأمره نافذ وماض.

وما في المستمسك والمستند^(٢) بتفصيل أكثر، من الاشكال في دلالة الرواية للترديد في قوله تعالى : «أمر الامام» هل هو من باب الامر والطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحكم ؟ إذ فرق بين انشاء الامر المولوي وبين انشاء الحكم، والمتعين هو الأول،

(١) الوسائل : أيواب أحكام شهر رمضان ياب ٦ حديث .

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠ مستند العروة ج ٢ ص ٨٢

أي من باب «أطِبِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وهو ثابت لامام الأصل ولا ربط لها -للرواية- بانشاء حكم الحاكم، ومن ناحية أخرى أن لفظة «الامام» منصرفة لدى أذهان المتشرة لامام الاصل، لا للحاكم ولو بالنيابة، فالرواية واضحة في أنها من باب وجوب الطاعة لولاة الامر ولا ربط لها بالمقام.

غير وارد: إذ الرواية تتعرض لوظيفة المعصوم كمتصرف في الامور لا أنها في صدد بيان صلاحية المعصوم.

حيث أنها تطرح قضية كلية «إذا شهد عند الامام.. أمر الامام»، مكونة من موضوع محمول، فهي لبيان الميزان لتحقق الامر.

وأما الاشكال بأن هذا امر، وانشاء الامر ليس انشاء للحكم، ليس بسديد، إذ أن الحكم الولوي ليس هو إلا أوامر ولوية، كما أن الامر بالصلة مثلا يعني وجوب الصلاة، فلا فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدي نفس الغرض، وهما حبيتان أو عنوانان لواقعية واحدة كما نبه عليه المحقق الاصفهاني رحمه الله.

وسواء كان حقيقة الحكم انشاء الامر أو هو انشاء وجعل الفعل في ذمة المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئي رهن السلام، فانشاء الامر اما هو كنائية عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حكم، أو ما يلزم الحكم على المسالك المختلفة في الاصول.

وقد حررنا في «ملكية الدول الوضعية»، أن الحكم الولوي هو نفس الاوامر الولوية، والنواهي الولوية وهو بيان الحكم الفتواي والقضائي، وذكرنا هناك أن الحكم الولوي قد يبيّن ميزانه ومعياره في الروايات، كما يبيّن ميزان الفتوى والقضاء، وأن الادلة على نحوين أولها يتعرض لميزان الباب والوظيفة المقررة فيه والنحو الثاني يتعرض لصلاحية متولي الوظيفة وأنه بالاصالة لمن يكون وبالنيابة لآخر.

فمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «انما أقضى بينكم بالبيانات والايمان»، معيار

وميزان الشرع في الحكم القضائي، ثم يقوم الدليل على أن هذا الميزان المقرر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام المعمصون عليهم السلام ثابت أيضاً للفقيه المتوفرة فيه شرائط النيابة العامة، فكل ما هو من وظائف القضاة يثبت للفقيه والمجتهد.

فالخلاصة أن إنشاء الحكم الولي هو بالامر والنهي وليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أن إنشاء حكم القاضي لا يختص بهذه الكلمة بل هو أعم، كأن يقول آمرك يا زيد بدفع كذا إلى فلان، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان وليس لك يا زيد» كذلك الأمر هنا.

● التحقيق في مفاد الرواية

إن أدلة النفوذ والامضاء على أنماط، فنمط يتعرض إلى شرائط الفعل أو المورد الذي يكون فيه النفوذ، مثل ما في المعاملات حيث أن بعض أدلة الامضاء تكون متعرضة إلى شرائط البيع وشرائط المبيع، قوله عليه السلام: «لا بأس بالتفاصل في غير المكيل والموزون نقداً ونسبة»، ونمط آخر يتعرض إلى شرائط وصلاحية الفاعل كالبائع في البيع مثل: «الناس مسلطون على أموالهم»، ومثل: «أمر الثيب في النكاح بيدهما»، وغيرها من الأمثلة.

وهكذا الحال في أدلة نفوذ الأمور والتصرفات الولوية فإن بعضها متترك في النظر إلى ميزان ومورد الفعل الولي وشروطه كوظيفة للولي، وبعضها متعرضة لصلاحيات الولي وتأثيرها من دون تعرضاً إلى المورد.

إذا اتضح ذلك: فقد تقرر لديهم في باب المعاملات أن الأدلة المتعرضة لشروط الفاعل لا يمكن التمسك بها عند الشك في شرائط الفعل أي عند الشك في ما هو موضوع الأدلة الأولى، فلو بني على اطلاق أدلة النيابة العامة فتلك الأدلة ليست ناظرة إلى أن مورد النيابة أي شيء هو، وما هي شروطه، بل لا بد من أدلة أخرى على بيان الفعل وميزانه.

وكذلك أيضا لا يتمسّك بأدلة شرائط الفعل النافذ والممضى عند الشك في شرائط الفاعل وما هو موضوع الأدلة الثانية. ويمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكة العلمية للمهندس فإن ذلك لا يعني مدحه إلى المورد والأرض وأدوات البناء التي يتم فيها وبها عمل المهندس وكذلك العكس.

وحيثند نقول إن روایتنا هذه إنما هي في المقام الأول، أي أنها متعرضة لشرائط ومیزان حکم امام الاصل عليه السلام، لا في المقام الثاني من صلاحية الامام وحدود ولايته، فهي تبين ضابطة الفعل كمیزان عام في الفعل لا كامر اتفاقی، وإنها وظيفة لها معيارها وضابطتها الخاصة الدائمة.

ومقتضى ذلك: أن تلك الوظيفة غير معطلة وإن لم يبن على النيابة العامة، إذ ليست الروایة في المقام الثاني من بيان الصالحيات المعينة لخصوص المقصوم عليه السلام، وإنما هي في المقام الأول من بيان میزان الفعل الولوي بمیزانه العام المعلوم عدم ارادة الشارع تعطيله، إذ أن نفس بيان ضابطة ومیزان الفعل والوظيفة الولوية هو تشريع ثابت في انبات الحكم الولائي، ويدل على أنه أمر لا يعطى لدى الشارع ومعه لا يتخلّف الحاكم عن الحكم، لأنه أيضا تشريع ثابت في باب الولاية.

وبعبارة أخرى: المهم في الأدلة هي تلك الأدلة التي تتعرض إلى میزان الحكم الولوي والوظيفة الولوية، فإذا تعرضت الروایات إلى هذا المیزان يكون أمرا واضحـا من جهة الفعل، وأن میزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، فحتى لو بني على ضيق النيابة عن الامام المقصوم عليه السلام، يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لأن الامام عليه السلام كوظيفة ولوية للولي المتصرف وأنه أمر غير معطل في أغراض الشارع.

وبهذا البيان نستفيد أن حکم الحاکم في مسألة الهلال ليس من باب الحكم الاتفاقـي الذي يديه الامام المقصوم، بل هو بصورة تقنين دائم وضابطة كلية في

المقام، وليست قضية خاصة بملابسات مجلمة تصدر عن الامام، فالرواية تامة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن هذه الوظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف للأمور.

• الرواية الثانية

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيذ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

• الرواية الثالثة

صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : «لا أجيذ في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»^(٢).

وموضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام : «لا أجيذ»، وفي بعض الكلمات استظرف منها نفي حجية حكم الحاكم، لأنها حصرتا الحجية في البينة. والحال أن البينة طريق طولي على الرؤية، وليست هي الرؤية كي يقال أن الروايتين متعرضتان للحصر في الطريق المباشر، بل الروايتان من أدلة ثبوت الهلال بحكم الحاكم، وتدلان أيضاً على حصر ميزان الحكم في شهادة الرجلين مقابل شهادة رجل وأمرأتين أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام : «لا أجيذ»، أمّا بمعنى أنه لا يجوز أي الاخبار الافتراضي عن الحكم الواقع والتشريعات الاولية على الموضوعات بصورة الانشاء حيث أن الافتراض ذات جنبتين.

أو بمعنى لا أنفذ والجواز بمعنى النفوذ والمضي»، فيكون أداة التقي داخلة على الانشاء المحسن من دون جنبة إخبار، أي إنشاء من له صلاحية الولي المتصرف بالحاكم، والثاني أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين وتقدير محتاج إلى قرينة زائدة.

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٨

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٩.

فالروايات دالتان على أن ذلك من صلاحيات الحاكم، وأن الميزان الولي هو شهادة الشاهدين، فهما على نسق صحيفة محمد بن قيس في بيان وظيفة الولي المتصرف في الأمور، وحملهما على أنهما من باب التشريع الأولى على الموضوعات بحاجة إلى قرينة، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالي فيهما.

ان قلت: لا محصل لـ«لا أجيئ في الطلاق» على المعنى الثاني، بخلاف المعنى الأول فهو قرينة المقام.

قلت: هو على نسق روايات أخرى مثل ما عن الإمام الباقر عليه السلام فيها: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لاقتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل»^(١).

وقوله: «لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل»، قوله الإمام الكاظم عليه السلام: «لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أؤت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً»^(٢). فهذا الاسناد إلى النفس وإلى الذات المقدسة فيه اشعار واضح أن الاخبار على الطلاق الصحيح ومنع الانفاذ العملي للطلاق الفاقد للشروط من صلاحية الولي المتصرف في الأمور لا أنها أحكام تشريعية.

• الرواية الرابعة

صحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل، أو رؤية الهلال فلا»^(٣).

وهذه الصحيفة دالة بوضوح على أن صلاحية الحكم بثبوت الهلال من شؤون وتابع القضاء، فالحاكم بما له مستند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الطلاق باب ٦ حديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب مقدمة الطلاق باب ٦.

(٣) الوسائل: أبواب كيفية الحكم بباب ١٤ حديث ١٢.

ان قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرضة لوظائف الولي المتصرف في الامور وفي نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضي؟

قلت: وان كان هناك فرق بين الحكم الولي والقضائي والتشريعي الاولى على الموضوعات كما يتبناه مفصلًا في «ملكتة الدول الوضعية»، إلا أن مسند القضاء كما يلي الامور القضائية كذا يلي اقامة الحدود والقصاص وغير ذلك من الشؤون الولوية وسيأتي تتمة لذلك.

مع أن العطف في الكلام يصحح ذكر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمعصوم بالاصالة وللمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له لأن بعضها كالقضاء له بالاصالة كي يتعدد الاسناد في فعل الانفاذ.

• الرواية الخامسة

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد، ويدين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»^(١).

وهذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن اثبات الهلال أيضاً من وظائف القاضي، إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل ووحدة المعنى الجدي بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز والتلخوذ في الموردين نفذاً قضائياً أو من توابعه. ويعوّد ذلك أن حكم القاضي في القضاء ليس ولوياً بحتاً بل فيه شائبة الطريقة، خلافاً لما في كلمات بعض المعاصرين، فهو ليس ولوياً محضاً وليس طرقياً محضاً أيضاً، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «انما أقضى بينكم بالبيان والايمان»، لا يغير الواقع لكن فيه جنحة تنفيذية، وهي وجوب متابعة القاضي وعدم الرد عليه.

(١) الوسائل : أبواب كيفية الحكم بباب ١٤ حديث ١.

• الرواية السادسة

الصحيح إلى عبد الله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال : «صام على طلاق بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر مئادياً ينادي، اقضوا يوما، فان الشهر تسعه وعشرون يوما»^(١).

وهذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدم في بقية الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الامام طلاق ومن وظائفه.

• الرواية السابعة

صحيحة عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله طلاق في اليوم الذي يشك فيه، فقال : يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال : لا، فدعا بالغذاء فتغذينا معه^(٢).

وموضع الاستشهاد: ان الولي المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، وهو كاشف عن سيرة المتشرعة من جهة الكبرى، وهي أنهم يجعلون هذه الوظيفة من مهمات من بيده الامر، وان كان المصدق غير شرعي.

فالرواية وان لم يصرح فيها باللفظ أنه من وظائف الامام، إلا أنها دالة على أن المرتكز في سيرة المتشرعة أن هذه المسألة بيد الولي المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام والوظائف التي هي واضحة أنها من مختصات الولي المتصرف، كإمامرة الحج وتعيين الموقف في يوم عرفة وصلوة العيد وما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتب على ثبوت الهلال، التي هي من الشعائر الجماعية المنوطة بالولي، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعاية غير شرعية كالمصدق فسيأتي دفعه.

(١) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٤ حديث ١.

(٢) الوسائل : ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ١.

• الرواية الثامنة

الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال وهو بالحيرة زمان أبي العباس : «أني دخلت عليه وقد شُكَّ الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أضْمَنَتِ الْيَوْمَ؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه قال: فادن فكل، فدنت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لابي عبد الله عليهما السلام: تفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقِي»^(١).

والتقريب ما تقدم ويأتي في الرواية اللاحقة.

• الرواية التاسعة

مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام الـيـوـم؟ فقلت : ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن افطرنا، فقال : يا غلام، على بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يبعد الله^(٢)، ويبدو أن هذه الرواية هي السابقة لكن بأسناد آخر. وقوله عليهما السلام : «ذاك إلى الإمام»، كبرى لاتقية فيها إلا أن التطبيق فيه تقبة، إذ لا يرفع اليـدـ عـنـهاـ بأـصـالـةـ الجـهـةـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ المـعـلـومـ المـتـيقـنـ.

وهو نظير ما ورد في أدلة الاستصحاب : «لا تنقض اليقين....» في الشك في الركعات من كون التطبيق محمول على التقبة.

• الرواية العاشرة

الصحيح إلى خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : «دخلت على أبي العباس في يوم شـكـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ يـتـغـدـيـ»، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هذا من

(١) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٤.

(٢) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٥.

أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك، ولا افطاري إلا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال فدنت فأكلت وأنا - والله - أعلم أنه من شهر رمضان»^(١).

• الرواية الحادية عشر

معتبرة أبي الجارود قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: أنا شركتنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفتر الناس، والضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^(٢).

وهذه الرواية تدل على اعتبار احراز يوم عرفة الظاهري عند العامة للبيوم الواقعى، وأما دلالتها بالنسبة للمقام فان أهل العامة كانوا يتبعون أمير الحاج في تعينه وفي ثبوت هلال ذي الحجة فمن شئون أمير الحاج أنه يعين ويهكم بشivot الهلال وما أشبهه من الامور المختصة بالحج وتوابعه.

• الرواية الثانية عشر

رواية منقولة عن رسالة المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بال الخيار فأن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولها، ثم من عليه باطلاق الرخصة له - عند التقية في الظاهر - أن يصوم بصيامه، ويغطر بافطاره، ويصلِّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين»^(٣).

وما في الرواية من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولها لما له من السلطة والسلطة الظاهرة كالتسعة في أن التقية في الصغرى، لكنها من حيث الكبرى تامة.

أضعف إلى هذه الروايات ما هو شائع ومتصل إلى زمن العباسيين من كون كم

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٦.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ٨.

الهلال أمره بيد القاضي أو الولي المتصرف - وان كان غاصبا - فهذه السيرة هذا الامر الشائع له دلالة واضحة على أنه من وظائف القضاة وولاية الامر بلا ريب . وقد أشكل غير واحد: بأن اناطة هذه المسألة وتصنيفها من وظائف القاضي او الولي المتصرف من بدع العامة.

وهذا الاشكال مدفوع من جهة أن النصب للقضاء في قوله عليه السلام: «فأني جعلته عليكم حاكما»، جعل وأنشأ باستعمال اللفظ في نفس مفهوم القضاء او الحاكم المستعمل عرفا في زمن الصادقين عليهما السلام في هذه التوابع أيضا والتي كانت موجودة، فهي وان كانت من بدعهم - على فرض تسليم ذلك - لكن أصبح مرکوز في الازهان أن من شئون القضاة البت في قضية الهلال وما أشبه ذلك.

فروايات نصب القاضي يتبادر من استعمال لفظة القاضي فيها إلى الازهان أن نفس صلاحيات قاضي العامة مجعلة لقاضي الخاصة، ولو أريد ما هو أضيق من هذا المفهوم لكان على الامام عليه السلام يتبه إلى ذلك وعدم التنبيه والتحديد يدل على أن دائرة الرجوع إلى قضاة العامة يرجع فيها إلى قضاة الخاصة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحيات القاضي ليست في الحسم للنزاع فحسب، بل لا بد من وجود جناح تنفيذي للقاضي وقوة تنفيذية لاجبار الممتنع وردع الظلم وما أشبه، وإنما لكان لغواً وحبراً على ورق، وهذه القوة التنفيذية ولازمة لقضائية، فمن لوازم القضاء القوة التنفيذية وإنما يكون جهاز القضاة ناقصا وفائدة غير تامة، مع عدم وجود يد مبوسطة للقاضي في تطبيق وتنفيذ ما يحكم به.

فإذا كان كذلك من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بت القاضي في الموضوعات العامة التي فيها جنبة طريقية لكونه موضوعا عاما جماعيا.

اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»

وهي أدلة صلاحية ونيابة المجتهد الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام، ويدل على ذلك روایات :

• الرواية الاولى

مقبولة - بل معتبرة - عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال : «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا، وإن كان الحق ثابتًا له، لانه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَن يَسْحَاكُمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^(١)، قلت : كيف يصنعان؟ قال : ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حالتنا وحرامتنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکما فاني قد جعلته عليكم حاكما^(٢).

• تحقيق سند الرواية

و قبل الدخول في دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، وليس من يناقش فيه إلا عمر بن حنظلة إذ لم يوثق، ولكن بمراجعة أحاديثه نجد بأن الصادق عليه السلام يتحدث معه كما يتحدث مع كبار أصحابه من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم، كما نجد في أحاديثه تلك التشقيقات والمداققات التي لا يتلفت إليها إلا نادرا، والتي تتم على سعة باع الرجل في الفقه، كما أن طريقة جواب الامام له أيضا تستدعي الانتباه إذ يبين له كل نكات الشقوق والكليليات المفرز بعضها عن البعض، كل ذلك يدل على جلالته هذا الرجل.

وقد روی عنه زرارة بن أعين وعبد الله بن بكير وعبد الله بن مسكن وصفوان بن يحيى مضافا إلى رواية الوقت : «إذا لا يكذب علينا»، حيث أن جوابه عليه السلام «إذا»

(٢) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١١ حدث .١.

(١) النساء .٦٠

راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور، وإلى روایات أخرى في حاله مؤيدة لما تقدم.

وقد يستشكل في مفاد الرواية من كون النصب المزبور في الرواية مختص بمورد التزاع^(١)، بل أن الرواية ناظرة إلى قاضي التحكيم فلا ربط لها بالمقام. وهو مردود: لأن قوله إليه : «فاني قد جعلت عليكم حاكماً»، تعليل للرضا، لأن الإمام جعله علينا حاكماً بسبب رضانا، بل الإمام أمرنا بالرضا والانتقاد العملي لأنه جعله علينا حاكماً.

أضف إلى ذلك: أن في الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضي المنصوب لا بد من الانصياع إليه.

فهذه الرواية بعد التأمل ظهرت لها تامة في القاضي المنصوب، سيما وأن الشروط التي تقدمت في صفات هذا القاضي لا تتلاءم بمجملها إلا مع قاضي التنصيب، وأما اختصاصها بمورد التزاع فقد تقدم أنه في حالة التنازع لا بد للقاضي من سلطة تنفيذية أيضاً.

والرواية لم تقيد منصب القضاء بمورد الحسم والتزاع، بل هي مطلقة تشمل جميع وظائف ومهام القضاء المجنولة للسلطان والقاضي في ذلك الزمان، فهذه الرواية تثبت الكبرى وهي نيابة الفقيه الجامع للشروط عن الإمام منصب القضاء. بل يمكن القول بأن هذه الرواية علاوة على أنها تثبت كبرى باب القضاء، فهي تثبت في الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية وأن المجتهد الفقيه له نيابة من قبل الإمام المعصوم.

كما في صدرها: «فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة»، والتحاكم إلى السلطان حكم متولي الامور حيث أن القضاء له بالاصل غير منفك عن ولاية التصرف،

(١) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٨٧

وكلمة الحكم لا يقصد استعمالها في حسم القضاة بقرينة أن الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موازين القضاة فحسب، بل للحكم المولوي أيضاً.

فكلمة الحكم الواردة في الصدر ليست مخصوصة بباب القضاة، والسلطان قد يفصل بين التزاع والخصومات بصلاحياته الولوية، مضافاً إلى أن أصل الوضع اللغوي للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاة بل استعمالها أعم من ذلك.

كما أن القضاة جناح من أجنحة الدولة والسلطان كما هو الحال في الهياكل العصرية، ويشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففي صحيحية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^(١)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا اللسان تومي إلى أن التحاكم في السابق لم يكن مقتضراً على القضاة بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضي في عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرة على القضاة وحل التزاعات، بل دائرةه أوسع من ذلك بكثير، وللقضاة على مرّ التاريخ تصرفات ووظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل في القضايا العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولهم بت في هذه المجالات، ولذلك يعتبر القاضي في ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

وكان السلطان لا يقدم على اتخاذ قرار إلا بعد أن يراجع قضاته فيهون له الجو القانوني المناسب والمناخ الملائم، وتهيئة الرأي العام لخطته الجديدة، ويعده مصدراً لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد وما أشبه ذلك، كما أن جميع القضايا الحسبية كانت مناطة بباب القضاة، ومن أمثلة تدخل القضاة في الأمور العامة فتوى

(١) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١ حديث ١.

شريح القاضي لعنه الله بأن سيد الشهداء عليه السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده. والاشكال ببدعية التوسيعة في الكبرى وعدم مشروعيتها كبدعية وعدم مشروعية المصاديق مرت الاجابة عنه.

• الرواية الثانية

معتبرة أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «أياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموه إليه»^(١).

وقد خلص في المستند هذه المعتبرة^(٢)، بأنها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصمان - وهو لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء ولا ينفذ حكمه إلا في الخصومة المرفوعة إليه لا لمجمل الموضوعات العامة كالهلال - لا إلى القاضي المنصوب ابتداءاً الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهداد.

ويرد عليه: ما تقدم من الجواب في الرواية السابقة، من أن الفاء في الذيل «فإنني» ليست للتفریع وإنما للتعلیل، إذ «فاجعلوه» أمر بالانتقاد وبالانصياع إليه والبناء العملي، وعلمه عليه بقوله : «فإنني قد جعلته»، فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له. والغريب أنه خلص في دلالة معتبرة أبي خديجة، وارتضى في بعض كلماته دلالة مقبولة - معتبرة - عمر بن حنظلة، ووجه الغرابة أن السياق في ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبي خديجة أبعد عن الاشكال.

• الرواية الثالثة

وهي التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكال

(١) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١ حديث ٥٥ (٢) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٩٠

عليه فوردت التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك.... إلى أن قال : «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»^(١).

وقد خلص في سند التوقيع دلالته.

اما الأول: فلجهالة وعدم توثيق محمد بن عصام الكليني، وكذا اسحاق بن يعقوب فليس له أثر في كتب الرجال أيضا.

وفيه: أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب^(٢) الغيبة عن جماعة - منهم الشيخ المفید - عن جعفر بن محمد بن قولوية «استاذ المفید» والذی قال المفید عنه انه أهل زمانه»، وأبو غالب الزراري «من شيوخ الطائفة الاجلاء»، وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب «ثقة الإسلام الكليني»، عن اسحاق بن يعقوب... الحديث. كما رواه أيضاً الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج.

فالسند قطعي إلى الشيخ الكليني عليه السلام إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة عن جماعة أخرى مثلها أيضاً عن ثقة الإسلام الكليني، فليس ما يتوقف فيه إلا صاحب التوقيع وهو اسحاق بن يعقوب، وقد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكليني. ويمكن أن يذكر لتوبيخه أن غالبية الكتب كانت تستنسخ سيميا التوقيعات، إذ كان دأب رواة الأحاديث عن ذلك، حتى يحصل التثبت وعدم التدليس، وكان للتتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة في عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة، فكانوا يبتلون فيها كل التثبت، وهي سيرة عامّة الشيعة فكيف بعلمائها سيميا من مثل الكليني، إذ كانوا لا يرتكبون كل من يدعى المكاتبنة ولو عبر التواب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبت الشديد، وذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت عليه السلام النيابة الخاصة.

(١) الوسائل أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث .٩

(٢) كما نبه عليه الشيخ الاستاذ في دعوى السفاراة في الغيبة الكبرى ص ٤٧ ص ١٧٦.

فكانوا لا يتقون بصدور التوقيع لاحد إلا بعد أن يروا خط الامام عليه السلام، ويطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى وإن كان صاحب التوقيع من المنزلة والجلالة الكبيرة، فهل يتورى أن يقتنع ثقة الإسلام الكليني ويطمئن إلى هذا التوقيع ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة من دون أن يطمئن ويتحقق صاحب التوقيع كل الثقة أو لا أقل من ترتيبه برقية خط التوقيع، مضافاً إلى أن أغلب من يكاتب الامام عليه السلام كان في الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة وعلى منزلة خاصة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، ووثوقه بالمكاتب وأنه بمنزلة جليلة، سيما وأن الكليني معاصر للنائب الثاني - رض - وعاش معه في بغداد، فصورة السند موجبة للأطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفة.

أما عدم رواية الكليني رحمة الله لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم إخراج التوقيع من الناحية المقدسة فيه، والظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى حيث يتحرز من افشاها، سيما وأن كتابه *آلهة اللانتشار* في تلك الحقبة الزمنية.

وأثنا الثاني:

• دلالة التوقيع الشريف

فقد استشكل غير واحد - منهم المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب^(١) - أن : «الحوادث الواقع»، إشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسللة التوقيع وهي حوادث علامات الظهور، أي استعملوا في الحوادث الواقع قبل الظهور والفرج من الرواة الرأفين لعلامات الظهور عن أهل البيت عليهم السلام، فـ«آل» في قوله عليه السلام «الحوادث الواقع» عهدية وليس جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام.

ويؤيد في بادئ النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواية والفقهاء في مستند الفتيا والقضاء والتصرف في الأمور العامة فما معنى التعبير بـ«الحوادث الواقعة»، إذ النيابة في مستند القضاء وكذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تفيده أية النفر، ولذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبيان : «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب ان يرى في شيعتي مثلك»^(١).

فالحوادث المستقبلية ان كانت في الشبهات الحكمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، وإن كانت في الشبهات الموضوعية ومورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، وإن كان في الأمور العامة والنيابة عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل.

وفيه: ان سياق الاجوبة ليس سياقاً واحداً، فالتوقيع مقطع فقرات وأجوبة عن أسئلة مختلفة ومتعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهي كالاستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الايام للفقيه والمجتهد لا يربط بينها السياق الواحد وكل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تکذیب الوقاتين في التوقيع وفقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي ترعم حياة الحسين عليه السلام.

وأما أن «أل» عهدية فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسية إذ هو الظهور الأولي لما لم تقم قرينة سبق ذكر اللحظة أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن «أل» جنسية وليس عهدية، وهي قوله عليه السلام : «فإنهم حجتى عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه والراوي عن الامام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علام الظهور.

هذا والتقييد بالمستقبل موردي بمحاذيم المخاطب لا احترازي لنكتة اشتماله

(١) رجال النجاشي ترجمة أبيان بن تغلب.

على النيابة في التصرفات في الغيبة الكبرى.

وما في المستمسك من الخدشة - وكذا في المستند^(١) - من اعمال المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى، أو حسمها، ليدل على القضاء، أو رفع اشكالها واجمالها ليشمل المقام.

ففيه: أن اطلاق الحجية يتناول ويدل على الزوايا الثلاث، وهي منصب الفتوى والقضاء والتصرف في الامر.

واما أستفادة الوكالة والنيابة من قوله عليه السلام: «هم حجتي»، أي من كونهم حجة من قبل الامام عليه السلام وذلك لا يصدق على الارجاع في الفتيا بل يصدق على الارجاع في الامر الولي، إذ في الفتيا ليسوا هم حجة للامام عليه السلام بل حجة الله لانهم يخبرون عن أحكام الله الواقعية.

فلسيت بتامة لأنَّ الرسول عليه السلام والائمة عليهما السلام في تبليغهم للأحكام الشرعية إلى الناس ليسوا صرف مبينين وكطريق محسض، بل لهم موضوعية لا أنهم مجرد طريق فقط كتصريح الناطق الرسمي للدولة في هذه الايام عن الاصدارات القانونية لها. هذا افضلًا عما ورد من التفويض - بمعاني متعددة - في منطقة من التشريع لهم، وهذا لا ينافي حجية الحكم العقلاني كما لا يخفى، فإذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعية فالذى يبيّن عنهم هو طريق على الحجة لا على الحكم الواقعى في اللوح المحفوظ.

ولك أن تقول: أن اخبار الراوى حجة على الحجة، كقيام البينة على اليد واليد أماره، لكن مع ذلك هي التي تتوسط بين البينة والملكية، والبينة حجة على اليد واليد حجة على الملكية.

نعم من التعبير بـ«حجتي عليكم... وأنا حجة الله»، يستفاد النيابة بمقتضى الطولية في

(١) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠، مستند العروة ج ٢ ص ٨٤ كتاب الصوم.

الاسناد في مادة وعنوان الحجية ومقتضى الاطلاق في الحوادث يتضح أن النيابة في الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجلل القرآن على الاستظهار المزبور، بقرائن أخرى مخالفة إذ لو كان المراد الامور العامة والولوية لكان التعبير بـ«مقاييس الامور بيد الفقهاء»، أنساب من التعبير فيها بـ«فارجعوا».

إذ الامور العامة التي بيد المتصرف لا عبرة فيها بارجاع ورجوع المكلف إليه إذ هو متسلط ونافذ اليه، فلا يقال ارجع إلى السلطة أو إلى الولي إذ الامور بيده، وأما الارجاع للفقيه في الشبهة الحكمية فذلك لتقوم الاستعلام والمتابعة بالرجوع على أن الارجاع في الرواية فعلٍ وهذا يتصور في الفتوى، إذ أنهم كانوا يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، وعارفون حلالهم وحرامهم، بينما النيابة العامة في الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبنة لم تكن فعلية بعد فهذا دال على كون المقصود بالحوادث في المكاتبنة هي الشبهات الحكمية.

وأما الطولية المستفادة من : «حجتي عليكم... وأنا حجة الله»، فليست بمعتبينة في النيابة إذ الطريق الذي ينصبه طائلاً يكون حجة من قبله، فالاجابة على أسئلة الرواية وبيث الأحكام بينهم نصب منه للطريق، كما أنه عليه حجة الله تعالى مبلغ لاحكامه، هذا افضل عن تعينها في الوكالة التي هي استتابة في الموارد المحدودة بخلاف النيابة.

فالمكاتبنة في اثبات الكبرى قاصرة في الدلالة ويكفي في المقام مقبولة - معتبرة - ابن حنظلة وصححة أبي خديجة.

نعم قد يقال: أن الامر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم حيث أن المفروض كونهم في ظل الدول الوضعية، نظير الامر بالتحاكم اليهم والرجوع في الخصومات اليهم وحرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافا إلى دلالته بالالتزام

على كون مستند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم في القضاء عبر الترافع إليهم، وإنما من كان مبسوط اليد فعلا منهم في القضاء الترافع إليه أمر حاصل في الغالب بمقتضى بسط يده فليتذرر وليتأمل.

وعلى تقدير تمامية دلالة الرواية فهي أتم من سابقتها وأبعد عن الاشكال المعروف، وهو ما أومأنا إليه في «ملكتة الدول الوضعية»، في بحث الحكم الولوي، من أن نصب والي الاصل - المقصوم طبقاً - الفقهاء قضاة أو حكاماً في عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التي يقوم فيها باعباء الخلافة الامامية، ولا يتتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فإذا كان النصب للقضاء أو للحكم والنيابة العامة من الصادق عليه فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى في ظل امامية صاحب العصر والزمان، لا سيما وأن ما قبل هذه الفترة - عصر الغيبة الصغرى - قد نصب الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» النائب الاربعة بالخصوص ل القيام بالأمور العامة للشيعة وتدبير شؤونهم، فكان النيابة العامة لم تكن منصوبة - أي منقطعة - في تلك الفترة.

ويوضح ذلك بالتصفح في شجرة الوکلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين في أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية.

إلا أنه مضافا إلى ما ذكرناه في الإجابة عن الاشكال في الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء في القضاء أو الحكومة كانت تجتمع النيابة الخاصة في عهد الائمة السابقين عليه، فلاحظ نصب الصادق عليه بالعموم لاي فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه في عهده كان له نواباً خاصين كالفضل ابن عمرو وغيره، وللكاظم عليه أيضا كذلك وهم الذين صاروا رؤوساً الواقعية بعد ذلك، وللرضا عليه عبد العزيز المهدي وغيره، وللهادي أبو علي بن راشد وغيره.

والسر في ذلك أن الائمة عليه حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

حكومتهم على أتباعهم المنقادين اليهم في شتى المجالات بالخلفاء، كان تنسيق إقامة هذه الحكومة «الخفية» إنما يتم بمثل ذلك التنسيق الذي يجمع بين النواب المنصوصين بالخصوص والنواب المنصوصين بالعموم، فعليه لا انقطاع في النيابة العامة في الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاعات المتكررة للحجية ^{لطفلا} في التوقعات إلى أحاديث آباء الصادقين ^{لطفلا} التي كان ينقلها الرواة والفقهاء.

وجيزة في حال عمر بن حنظلة

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ في توثيق وتعديل عمر ابن حنظلة عدة من الأمور بأجمعها تجعلنا نطمئن ونتق بما يرويه ونجعله في مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفه.

● الأول: كونه من وجوه الطائفة وأجلانها

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، وقالت : ادني يا فلانة، فكلي معي، فقالت : لا، فحلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، قالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال : أنا قاض في ذا، قل لها : فلتأكل معها، ول يجعلها وإياها سقف بيت، ولا تمشي، ولا تعنق، ولتسق الله ربيها، ولا تعد إلى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان^(١).

فيلاحظ منها ان في ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالковفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر ابن حنظلة الكافل والمتصدي لحلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز، وهذا كان شأن فقهاء الطائفة ووجوهها في الكوفة حيث يرجع إليهم في حل المسائل الابتلائية اليومية.

ونقل محمد بن مسلم هذه الواقعة الذي كان المتصدي الشرعي فيها عمر ابن

(١) الوسائل كتاب الإيمان باب ١١ حديث ١٠، نقل عن الكليني ونوادر الأشعري.

حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية ومكانته في الطائفة، كما هو المتعارف لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الأهمية، إذ لم يكن المتضدي لتبيان الأحكام الشرعية عن المقصود إلا من هو فقيه ووجه وعين في الطائفة يشهد بذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدل أيضا على أن ابن حنظلة كان من خصيصي أصحاب الباقر طیلله، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه طیلله.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال : قلت لا يبي عبد الله طیلله ان عمر بن حنظلة أتنا عنك بوقت فقال أبو عبد الله طیلله : اذا لا يكذب علينا ^(۱).

وقد أشار إليها الشيخ الاستاذ في بحثه بشكل مقتضب، ولكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثاقة وجلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سندًا ودلالة.
اما سند فقد خلش فيه لعدم وثاقة ولوقف يزيد بن خليفة.

وفيه: أن عدم توثيقه لا يضر بعد روایة جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسکان وصفوان ويونس، والعصابة مجتمعة على تصحيح ما يصح عن هولاء، كما أن الشيخ في العدة صرّح بأن صفوان وابن أبي عمير لا يرويان إلا عن ثقة وادعى على ذلك الاجماع، وروايتنا هذه رواها يونس، فحتى لو لم يوتف بل لو ضعف - فإنه لا يؤثر في قبول الرواية بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه. كما روي عنه أيضا جماعة من الثقات منهم ابو المعزاء وحنان بن سدير وعاصم بن حميد وعبد الكرييم وغيرهم، ووقفه لا يمنع من قبول روایته، وقد مدحه الامام الصادق طیلله وعده من نجباء بنـي الحارث بنـي كعب، وان محبتهم طیلله في بنـي الحارث لقليل ^(۲).

(۱) الكافي ج ۳ باب وقت الظهور والمعصر من كتاب الصلاة حدیث ۱.

(۲) معجم رجال الحديث ج ۲۰ ص ۱۲۲.

أما دلالة: فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام: «إذا» راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت، إذ لم يعين السائل الوقت المزبور.
وما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أن التعبير: «إذا لا يكذب علينا» ادأة النفي داخلة على الفعل المضارع المفید للاستمرار وهو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقا، وإلا لقال عليه السلام: «إذا لم يكذب علينا» لنفي الكذب في المورد، وبذلك يظهر أنه راجع إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

وهذا الحديث يدل على جملة ابن حنظلة وان منزلته عند الآئمة عليهم السلام كمنزلة أبي بصير ووزارة وغيرها من أجلة الرواية، وذلك لأن مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات -بيت أبي بصير ومحمد بن مسلم ووزارة- وقد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام وغيرها وهو منشأ تساؤل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

وسؤال يزيد بن خليفة للإمام عليه السلام لا لكونه شكا في عدالة ووثاقة ابن حنظلة وإنما لكون المسألة ذات حساسية خاصة ومحل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت.

● الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه

فلقد روی عنه جماعة من أجلاء وأعيان الطائفة، من أجمعوا العصابة على تصديقهم والانتقاد لهم بالفقه وتصحيح ما يصح عنهم، وهم:

- ١- زرارة بن أعين.
- ٢- محمد بن مسلم.
- ٣- عبد الله بن مسakan.

٤- عبد الله بن بكير.

٥- صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضا ابن أبي عمير، وابن محبوب وفضالة ويونس بالواسطة.
فرواية هؤلاء الأجلاء تكشف عن منزلة وجلالة ابن حنظلة، وهذا يكفي في اعتباره وتوثيقه بل تعديله، والاصحاب في موارد عديدة من الفقه وتقوى جماعة من الرواية وعملوا باحایتهم لرواية جماعة من أصحاب الاجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد ومعاضد على كونه وجها من وجوه الطائفة كما ذكرنا في الوجه الأول، كما أن رواية صفوان وابن أبي عمير عنه شاهد ومؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرخ بأن الطائفة سوت بين مراسيلهما وما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلا عن ثقة.

● الثالث: رواية جماعة كثير من الأجلاء والثقات عنه
ذكر الوحيد البهبهاني رحمه الله في التعليقة: أن رواية جماعة من الأصحاب عن شخص أو رواية كتابه من امارات الاعتماد عليه^(١).

وعمر ابن حنظلة من روى عنه جماعة كثيرة من الأصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء وعظماء الرواية، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة وجليل، بالإضافة إلى أصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماؤهم، من هؤلاء الرواية.

١- ابراهيم بن عمر، قال في حقه النجاشي شيخ من أصحابنا ثقة.

٢- احمد بن عائذ، وثقة النجاشي، وقال عنه ابن فضال بأنه صالح.

٣- اسماعيل الجعفي، قال العلامة اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح.

٤- اسماعيل بن مهران، قال النجاشي والشيخ: ثقة معتمد عليه.

٥- ابو المعز احمد بن المثنى وصفه النجاشي ثقة ثقة، ووثقه الشيخ وله أصل.

(١) مقبلس الهدایة ج ٢ ص ٢٦٢

- ٦- ابو أثيوب الخاز ابراهيم بن عيسى، قال النجاشي ثقة كبير المنزلة، ووثقة الشيخ والعيashi، وفي الرسالة العددية للشيخ المفيد أنه من الفقهاء والاعلام.
- ٧- بندار بن عاصم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعا.
- ٨- الحارث بن المغيرة، قال النجاشي : ثقة ثقة، وروى الكشي بسنده صحيح عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أمالكم من مفرع، امالكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النضري فهذا يدل على عظمة الرجل ورفة شأنه وعلو قدره، وهو لم يرو إلا عن ثلاثة من أصحاب الصادقين عليهم السلام وهم حمران بن أعين ومنصور بن حازم وعمر ابن حنظلة، وقد روى عنه حديثاً في الوقت.
- ٩- حرزن، وثقة الشيخ، وهو من أجلاء الرواة.
- ١٠- حمزة بن حمران، وروى عنه أصحاب الاجماع وعدة من التفقات.
- ١١- داود بن الحصين، وثقة النجاشي، وروى عنه صفوان والبزنطي.
- ١٢- ذريح المحاري، له أصل وثقة الشيخ، وروى عنه أصحاب الاجماع.
- ١٣- سيف بن عميرة، وثقة النجاشي والشيخ، وروى عنه جماعة كبيرة.
- ١٤- عبد الكريم بن عمرو الختumi، قال عنه النجاشي ثقة ثقة عينا يلقب كرام.
- ١٥- علي بن الحكم، قال عنه الشيخ ثقة جليل القدر.
- ١٦- علي بن رئاب، قال عنه الشيخ له أصل كبير وهو ثقة جليل القدر.
- ١٧- عمر بن أبان، وثقة النجاشي روى عنه جماعة.
- ١٨- منصور بن حازم، قال النجاشي : ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم.
- ١٩- موسى بن بكير الواسطي، له أصل روى عنه جماعة منهم عبد الله بن المغيرة

وجعفر بن بشير وأبن عمير وأكثر عنه صفوان.

٢٠- هشام بن سالم، قال النجاشي ثقة ثقة، وعده المفید من الرؤساء الاعلام.

٢١- يزيد بن خليفة، وقد مر الكلام فيه.

فكثرة رواية الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن - بل نجزم - ونعتمد على ما يرويه، إذ المتصلح والمتبوع لاحوال الرواية يجد بان الاصحاب وأجلاء الطائفة ما كانوا يجمعون ويأخذون عن أحد إلا إذا كان ذا منزلة ووجاهة رفيعة.

وكان دائيمهم غمز من يروي عن الضعفاء حتى وان كان من الاجلاء، بل نجد لهم أيضا يتتجنبون عن رواية من يروي عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم لانه يروي عن الضعفاء، وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو، ولم يروع عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالرواية عن أبي حمزة الشمالي أو ابن أبي حمزة^(١).

وقد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال : سمعت من قال كان أيضا فاسد المذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل ابو غالب الزرارى وليس هذا موضع ذكره.

وقال الكشي في صدد مدح محمد بن سنان : وقد روی عنه ابن شاذان وأبوه موسى ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازي وأبيوبن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم. وكلامه أマارة على أن رواية الاجلاء عن محمد بن سنان تتافي القدح فيه، وأن رواية العدول والاجلاء عن شخص عبارة عن توثيقهم بل في بعض الحالات تعديلهم له.

(١) النجاشي ٢١٧ / ١ رقم ٢٩٦

● الرابع: كثرة روایته عن المعصومين طلاق

وهذا ينبيء عن كونه متعلقاً ومرتبطاً بهم طلاق، ومن كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على روایاته وأقواله، ولذا ورد عنهم طلاق: «اعرموا منازل الناس على قدر روایاتهم عننا»^(١).

نعم يمكن أن يقال: إن الرواية ليست بصدق اعطاء ضابطة الجلاله والوثاقة على ضوء كثرة الرواية مطلقاً ومن أي صدرت بل أن وثاقة الراوي وحجية قوله مفروضة مسبقاً في الرواية وإلا لامكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء وينسبها إلى الآئمة وتثبت بذلك وثائقه^(٢).

وهو وجيه لو كان راوي احاديثهم طلاق نكرة لا يعرف، أما من كان حاله كعمر بن حنظلة الذي روى عنه جماعة من اعظم اصحاب الآئمة طلاق الباقر والصادق والكاظم طلاق - كزرارة وابن مسakan ومحمد بن مسلم وحريز وغيرهم فينطبق عليه هذا الحديث ويكون من أبرز مصاديق.

● الخامس: ما رواه الكليني:

بسنده علي بن الحكم عن ابن حنظلة عن أبي عبد الله طلاق قال: يا عمر لا تحملوا على شيءتنا، وارفقوا بهم، فإن الناس لا يتحملون ما تحملون. (الوسائل حديث رقم ٢١٢٤٠).

ورواه الشيخ سنده عن ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله طلاق: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسول إليهم في هذا إذا... الحديث (الوسائل رقم ٧٩٣٧).

وما في العوالم تقل عن اعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال: قال أبو عبد الله طلاق لعمر بن حنظلة: يا أبا صخر، انتم والله على ديني ودين آبائي، وقال والله لنشفعن، والله لنشفعن - ثلاث مرات - حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعيين ولا صديق

(١) الوسائل : كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب ١١ حدث ٣، نقلًا عن الكافي، وروى الكشي عدة روایات متقاربة الأسنة.

(٢) بحوث في فقه الرجال ص ٢١٥.

حريم. (رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢).

وما في بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن عمرن بن حنظلة فقال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني أهذ ان لي عنك منزلة قال : أجل، فقلت فلعمي الاسم الاعظم، قال : أتعليه قلت : نعم... الحديث... (البصائر ج ٤ ص ١٢ في أن الآتية اعطوا الاسم الأعظم).

كل هذه الامور يمكن أن يستكشف منها تقة وعدالة ابن حنظلة وان كان للنقاش مجال في بعضها، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الاعتماد والاطمئنان بما يرويه وعده من الوجوه والاجلاء.

ومن مسک الختام ان أخيه «علي بن حنظلة» من استفید توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن محمد سماعة لروايته، مع كونه دون أخيه في الشهرة والجلالة ورواية الكبار عنه.

الرسالة الثالثة

□ الفجر في الليالي المقمرة

الفجر في الليالي القمرية

هل يتاخر الفجر في الليالي المقرمة عن غيرها؟ أو أنه لا يتاخر بل هو وزان
بقية الليالي، فلا فرق في تحقق الفجر بين الليالي المقرمة وبين غيرها في كون الفجر
حقيقة واحدة لا تفاوت فيها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمداني ^{رحمه الله} في مصباح الفقيه، وارتوى أن الليالي
المقرمة يتاخر فيها الفجر، وجزم بان ذلك ظاهر فتاوى الاصحاب.
كما وأشار صاحب الجوهر ^{رحمه الله} إلى وجهي المسألة ولم يجزم بالتأخر وإنما أبدى
احتياطه في التأخر في الليالي المقرمة، إذ قال : «نعم ينبغي التريض فيه حتى يتبين
ويظهر، خصوصا في الليالي البيضاء والغيم، ل الاحتياط في امر الصلاة، وایماء التشبيه
بالقطبية البيضاء ونهر سوري وخبر ابن مهزيار»^(١).

وما أفاده يغاير ما اختاره المحقق الهمداني، إلا أن فيه اشارة خفية له، ولعلها
سببت اثاره هذه المسألة بصورة مستقلة.


ومن الفقهاء الذين اختاروا ذلك تبعا للمحقق الهمداني السيد الامام الخميني ^{رض}
فقد جزم بتاخر الفجر في الليالي المقرمة، واستدل بوجه يختلف عما ذكره المحقق
الهمداني.

و قبل الدخول في البحث عن كلام الوجهين المستدل بهما في المقام لا بد من
صرف العنان إلى معرفة موضوع المسألة التكويني بصورة واضحة.

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٩٦.

● حقيقة الفجر التكوينية

حيث أن الأرض أصغر من الشمس وذات شكل كروي فحينما تعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطي الشكل في الوجه غير المواجه للشمس قاعدهه ملائمة للأرض، بينما رأسه يمتد بعيداً في الفضاء، وهذا الظل يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة.



شكل (١٣)

وخلال المدة المذكورة تدخل في هذا الظل جميع نقاط الأرض، فأحد حافتيه غروب والحافة الأخرى فجر، فأي نقطة تدخل في هذا الظل المخروطي يبدأ عندها الغروب وكلما استمرت الأرض بالحركة فإن هذه النقطة تلتج في أعماق هذا الظل إلى أن تصل إلى نصفه، فيكون الوقت نصف الليل، وحينما تصل إلى حافة هذا المثلث يكون الوقت بداية الفجر.

وقبيل ما تخرج النقطة من هذا الظل المخروطي يبدأ سطوع نور الفجر الكاذب، وهو نور مستطيل مستدق عمودي على الأفق فكلما افترض إلى الأفق أستدق أكثر ولذا سمي «برنب سرحان».

ومنشأ تكوينه وحدودته أن النقطة الأرضية التي تكون قريبة من الخروج من تحت الظل المخروطي، يكون فضاً لها القريب من أفق الأرض داخل في ظل المخروط، أما فضاً لها العمودي إلى أعلى السماء يكون خارجاً عن الظل المخروطي تتواجد فيه الأشعة المحيطة بالمخروط، فيمكن مشاهدتها في أعلى الأفق بسبب انعكاس تلك الأشعة بتوسط الأبخرة الجوية في الغلاف الهوائي.

وسمى بالكافر لعدم تعقبه بظهور وارتفاع الشمس فليس بعده إقبال النهار. تم يبدأ هذا النور بالاختفاء في نور أشد بياضا منه معتبرا منه معاكسا في الأفق، وهو الفجر الصادق على هيئة خيط ضعيف أبيض مطبق على الأفق يأخذ في الانتشار حتى يملئ السماء، ثم تبدأ شيئا فشيئا تظهر حالة الشمس وبعد ذلك يشرق قرصها، فحالة الفجر الصادق ليست هي في عمق النهار ولا في غسق الليل وإنما هي برزخ بين الليل والنهار.

والشمس عند اعتراف النور والفجر الصادق تكون تحت الأفق ١٨ درجة، وبعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات يبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الأفق بالمقدار المزبور، وهذا تعريف للفجر باللازم، وإنما فجر هو الخيط المعتبر.

إن قلت: كيف يحدد الهيبويون هذا المقدار (١٨ درجة تحت الأفق) للشمس كبداية لتكون الشمس مع أتنا نشاهد بالوجودان اختلاف مقدار الفجر في فصول السنة بين الساعتين إلى السعة والنصف في البلاد الواقعة على ٤٥ - ٣٠ درجة عرضية فهو يكشف عن اختلاف المقدار المزبور.

قلت: ان المقدار المزبور ثابت في فصول السنة غاية الامر ان مدار حركة الشمس وطبيتها لذلك المقدار تارة بنحو مائل وأخرى بميل يسير أو مستقيم، إلا ترى أن النهار وقوسه يختلف طولاً وقصراً في فصول السنة مع أن المدار غير المائل بين الأفق الشرقي والغربي ثابت إلا أن مدار الشمس بينهما تارة مائل جداً وأخرى بميل متوسط وثالثة بميل يسير جداً.

وهكذا الحال في القوس الخفي لمدار الشمس الذي يكون الفجر مقدار منه، وهكذا أيضاً تفسير تفاوت مقدار الفجر في الأفاق المختلفة العرض في الفصل واليوم الواحد.

● الوجه الأول

قال ^{عليه}: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الاصحاب، اعتبار اعتراض الفجر وتبنته في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبيان البياض المعرض في الأفق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فإنه ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر والغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق^(١).

ويشهد لذلك أن الوجود التقدير لا اعتداد به في الموضوعات، ففي باب الطهارة لا عبرة بالتغيير التقدير بأوصاف النجس في حصول التجasse بل العمدة هو التغير الفعلي، نعم ما كان موجوداً ممنوعاً من الرؤية يعده وجوداً فعلياً، إذ أن ظهور كل قضية ذات موضوع محمول هو في ترتيب المحمول على الوجود الفعلي للموضوع لا لوجوده التقدير.

ويرد عليه: أن الفجر فعلاً موجود غاية الامر هو من قبيل النور الضعيف المتشابك مع نور قوي، ولذا أفتى الفقهاء بالنرجسة، في بعض أقسام التغير التقدير، لأن تكون بعض حمرة الدم موجودة بامتراج مع حمرة الماء.

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥.

مع أنه في باب الطهارة والنجاسة المناط على القاهرة، من قبل النجاست للماء لقوله عليه السلام: «كلما غلب لون الماء البول...»، أي على درجة وحد خاص من وجود الموضوع وهو الوجود القاهر، بخلافه في المقام، إذ المدار على صرف الوجود الفعلى للفجر غاية الامر أنه غير متميز وغير منحاز عن نور القمر بل مندمج ومنطمس ومنغمس في ضوء القمر، لا انه غير موجود فعلا.

● الوجه الثاني

ان موضوع الفجر هو الضوء المتميز بمفرده القاهر لنور القمر، واستدل في المقام بالآية الكريمة وبمجموعة من الاحاديث.

قال في معرض استفاداته من الآية الشريفة وهي قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، وظاهر أن الظاهر من التبيين والتمييز هو التمييز الفعلى التحقيقي، كما هو الشأن في كل العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فإن قلت: ان التبيين قد أخذ على وجه الطريقية، أي حتى تعلم الصبح، فالعلم والتبيين حينما أخذنا في القضايا، يكون ظاهرين في الطريقية، فالتبين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معينة لا تختلف بحسب الايام ذلك الاختلاف بالضرورة فلا بد من القول بالتقدير.

فكأنه قال: كل واشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حد الأفق بحيث لو لم يكن مانع يرى آثاره.

أو نقول: ان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الأفق، فالعلم به يكون متبوعاً ولو تخلفت الاماارة. قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة، فان ظاهرها أن تبين الخطيتين وامتيازهما واقعاً هو الفجر، لأن الفجر شيء آخر.

نعم يكون العلم امارة لهذا التبيين والامتياز النفس الامری.
والحاصل: أن أمتیاز الخطيئین وتبینهما لا واقع له إلا بتحقق الخطيئین حسأ، فان نور القمر إذا كان قاهرا لا يظهر البياض، فلا يتمیز الخیطان حتى يظهر ضياء الشمس ويقهر على نور القمر.

وبعبارة أخرى ان تقوم هذا الامتیاز والتبيين الذي هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة بظهور ضياء الشمس وغلبته على نور القمر، ولا واقع له إلا ذلك.
هذا ولو كان كلمة «من» للتبيين كما لعله الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشو، فيصير المعنى أن ذلك التبيين والامتیاز لا بد وان يكون ناشياً من بياض الفجر، والفرض أن بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسأاً.

وأما جعل كلمة «من» تبعيضة بعيد، كما لا يخفى.

وأما ما ذكرت أخيرا من جعل الامتیاز الكذائي امارة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشريفة كما لا يخفى.

فإن قلت: بناء على جعل «من» نسوية يكون الفجر غير التبيين والامتیاز الكذائي،
فيكون الامتیاز امارة له فيتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نسوية خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابديناه والمفسرون
جعلوها للتبيين او التبعيضة، أنا لو تكلمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول
ان غایة الاكل والشرب هي هذا الامتیاز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: وأما السنة فكتيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنص عليه.
فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادي.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان^(١).

ومنها رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

«قال: سأله عن وقت الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء»^(٢).

ومنها ما عن فقه الرضا.

وظاهر أن الكون كالقطبية، ونهر سوري، وأمثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلا على التميز الحسي، والاضاءة الحسية.

واظهر منها خبر على بن مهزيار.

«قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معني: جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلني فيه، فان رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبعن معه، حتى يحرر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت أن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه وقرأت: الفجر يرحمك الله هو الخليط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيئه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخليط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»^(٣).

فالخليط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ١. (٢) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٦.

(٣) الوسائل : ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٤.

واشتماله على الغيم في سؤال السائل، لا ينافي ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً، مع الغيم الذي هو كحباب عارض مانع عن الرؤية واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الأصل أو الأصول ذلك، ولا مخرج عنها، فإنَّ الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة في القول الآخر، فلامحicus إلاَّ عن التمسك بالاستصحاب الموضوعي، او الحكمي مع الخدشة في الاول كما ذكرت في محلها. انتهى كلامه بذلك.

وفيه: ان التبيين كطريق لا أنه ذي الطريق وله موضوعية بل هو طريق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة كذا بقية الصفات الادراكية كما ذكره صاحب الكفاية بذلك في الاراء المحسنة والاستطراف، فلا تكون ظاهرة في جزء الموضوع إلاَّ مع المؤونة الزائدة والقرينة الخاصة، فليس الموضوع في المقام هو صفة التبيين بل هو الضوء المعتبر.

غاية الامر الضوء المعتبر لا يتميز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هي مانعة عن رؤية النور المعتبر كما هو الشأن في نور القمر. فلو بني على أن «من» للتبيين فدعوى أن التبيين هو نفس الفجر ينافي الظهور الأولى لهذه الصفات الادراكية الطريقة، إذ لا بد من قرينة جلية قوية على جزئيتها للموضوع ومواضعيتها كي تحمل هذه الصفات على الموضوعية مع انه قد مر أن الدليل العقلي الهيوي هو على أن الفجر الخيط الابيض المعتبر المستعقب للانتشار ولهاة الشمس وهو أيضاً كون الشمس ١٨ درجة تحت الأفق.

فالعمدة في الرد أن التبيين طريق لا أنه حقيقة الفجر وهذه المانع ليست مانعة من أصل الوجود بل عن تميز الوجود.

والاجابة بهذا المقدار ليست كافية لأنه اتضحت فيما تقدم من بحث رؤية الهلال أن

الرؤية مشيرة إلى أن الموضع هو درجة خاصة من تكون الهلال وهو انعكاس نوره بدرجة بحيث يرى بالعين المجردة وهو يرجع إلى منازل القمر - وان كانت عبارة السيد ^ت توحى أن التبيّن هو نفس الموضع - لكن يمكن أن نفهم من عبارته أو يُرْمَم استدلاله هكذا :

أن الموضع هو تلك الدرجة من ظهور الفجر المعتبر ب بحيث يتبيّن ويرى، لا أن التبيّن موضوع أو جزء الموضع بل هو طريق محسن ولكنه مشير إلى درجة تكون النور المعتبر كما هو الشأن فيأخذ عنوان الرؤية في الهلال الذي تقدم مفصلاً.

فلا بد من أنوجاد درجة من الضوء المعتبر ب بحيث يتميز، ولذا لو رأينا أول دقائق الفجر بالدقة وبالعين المسلحة فلا اعتداد به، بل لا بد من روئيته بالعين المجردة بدرجة يكون متميزاً.

فعلى كلا القولين الضوء المأخوذ موضوعاً هو درجة معينة وعلى نحو خاص، غاية الامر الاختلاف بينهما في تلك الدرجة من التكون فعلى غير المشهور لا بد من أن يكون بنحو قاهر حتى مع المانع والقياس بالغيم قياس مع الفارق، لانه حجاب على العين لا مانع من التولد ومن التميّز في نفس الفضاء.

وبعبارة أخرى: لا يتنافي أخذ التبيّن كطريق محسن مع كون الموضع هو النور المتولد، إذ نأخذه بدرجة بحيث يرى ويتبيّن، كما هو الشأن في الهلال حيث لا بد من وصول الهلال إلى منزلة بحيث يرى بالعين المجردة، وان كانت الرؤية طريقة محسنة لكن الهلال المطروق هو بتلك الدرجة التي توازي الرؤية، والروايات شاهدة على ذلك .

فالعدة حينئذ في الجواب: أن درجة تكون ضوء الفجر نسلم أنه بحيث يرى، لكن هل هي تختلف في الليالي المقدمة عن غيرها.

هذا مما لا تكفل الادلة اللغوية مؤونة اثباته، إذ نسق التكون والتولد في وجوده في كل الليالي ليس نسقا مختلفا من ليلة إلى أخرى، ولا يمكن الاستفادة من الادلة أن تكون الضوء المعتبر في الأفق تشكيكي، بل هو على درجة واحدة لو خليت وطبعها، وذى الطريق على درجة واحدة لا على درجات تشكيكية.

وهذا الاشكال على قول غير المشهور في المقام نظير ما ذكرناه في التنبيه الرابع من بحث الهلال، في الاشكال على اعتبار الرؤية المسلحة مع امتناع الرؤية المجردة، بتوهم أنه طريقان على موضوع واحد، من أنهما طريقان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم في الصورة الثانية مما تقدم في التنبيه وهي ما إذا أمكن الرؤية المجردة ولم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حيثما على موضوع واحد ذي منزلة ودرجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

ودعوى غير المشهور في تأخر الفجر بمدارية التبيّن مع كون التبيّن والتميّز متفاوت في طرفيته إلى الدرجات المختلفة من التكون للضوء والدرجات المختلفة لكون الشمس تحت الأفق، فهوأشبه بالطريقين أو الطرق على موضوعات متعددة، لأن الدرجة الضوئية المعرضة الغالبة الشديدة في الليالي المقرمة غير تلك الدرجة المعرضة في الأفق في غير المقرمة.

ومما يتبّه على ذلك أيضا أنه يلزم على القول المزيور تأخر الفجر في الليالي ذات الغيمapis المطبق ككثير من ليالي الشتاء في المناطق الباردة حيث أنه من المخبر كثيرا تور الجو طيلة الليل وكأن الفجر قد طلع وانتشر.

ان قلت: ان ذلك طارئ غير دائم فيكون كالمانع من الرؤية لا المانع الفضائي من التولد، وهذا بخلاف نور القمر في ليالي البيض في كل شهر.

قلت: ان نور القمر أيضا طارئ بلحاظ طبيعة الليالي في غالب الشهور.

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر ينحو الدوام في كل سنة أيضا، مع أن الغيم في البلاد الشمالية الباردة يكون في غالب أيام السنة فيلزم أن يتاخر فجرهم في كل الليالي وأكثر الشهور، وسبب تور السماء بذلك الغيم الاييض هو انعكاس نور الشمس المحيط بالمخروط المظلم الظلي الذي تقدم بيانه، حيث ان الغيم على ارتفاع جوي كبير، بنحو ينعكس فيه أضواء النور المحيط بالمخروط كما هو محرر مفصلاً في علم الهيئة عند بيانهم للفجر الكاذب «كذب سرحان».

وأما دعوى عدم التولد.

فممنوعة إذ هو متولد على كل تقدير غاية الامر الكلام في التميز عن نور القمر والغلبة عليه.

هذا كله بالنسبة إلى مفاد الآية الكريمة.

أما الروايات:

فصحيحة علي بن مهزيار التي فيها : «جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبعن معه، حتى يحرر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب ^{بخطه} وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخليط الاييض المعرض، وليس هو الاييض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخيط الاييض هو المعرض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»^(١).

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ٢٧ حديث ٤.

عطف فيها على السؤال : «كيف أصنع مع القمر والفجر»، السؤال الآخر : «وكيف أصنع مع الغيم»، والاجابة الواحدة على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد وهو المنع من الاحراز لا المنع من التولد والتكون.

فالتبين في الرواية هو الاحراز اي احراز الطريق، كما أن الصحيحه ناصحة على أن حقيقة الفجر هو الخط الايض المفترض، وعلى أن التبین مسند إليه أي طريق إليه لا عينه ونفسه، وهو في قبال الشك والشبهة في الموضوع.

فليس اعتراض الفجر واضائاته المأخوذة موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر في الليالي المقرمة يشكك الانسان في وجوده، فهو ~~ظليل~~ في الرواية يوصي السائل بالتشبت واحراز الفجر، والقطبية البيضاء التي في معتبرة أبي بصير لا تدل التشكيكية في الفجر.

ومن الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه في هذه الليلة يتقدم، مع تأخره في الليلة السابقة واللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقف الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فيزيائية فضائية كي يستظهر الانطة بالظواهر الكونية من حيث هي.

فالخلاصة ان الفجر نور مفترض واحد غاية الامر التبین طريق إليه، والموضوع ليس له درجات تشكيكية بلحاظ الموضع والحجب، وإنما التفاوت في الطريق وهو التبین.

الرسالة الرابعة

- مبدأ الغروب:
- قولي المسألة
- فرضية القول الأول
- فرضية القول الثاني
- مقدمات البحث
- الدليل العقلي (موضوع المسألة)
- الدليل النصي
- جمع غير المشهور للروايات
- جمع المشهور
- تفاصيل الروايات

الغروب

قد وقع الخلاف في ما يتحقق به الغروب شرعاً، والذي هو وقت لبدء صلاة المغرب ومتى ومتى وقت صلاة العصر، فالكلام في مبدء صلاة المغرب، وحد الغروب الشرعي وفي المسألة قولان:

• القول الأول

ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تتحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

قال في مفتاح الكرامة تعليقاً على قول العلامة رحمه الله: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية»: اجماعاً كما في السرائر، وعليه عمل الاصحاب كما في المعتبر، وعليه العمل كما في التذكرة، وهو المشهور كما في كشف الالتباس وغاية المرام وارشاد الجعفري والروض ومجمع الفائدة والبرهان والحبيل المتين والكتابية والتذكرة أيضاً.

قال: وفي الشرائع والذكرى أنه أشهر، وفي كشف اللثام أنه مذهب معظم، وفي المتنبي وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح أنه مذهب الأكثر، وظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ في جميع كتبه، والحسن موافق للمشهور كما تتصاعد عن ذلك عبارته عنه، وكذا الصدوقيان قال موافقان في الرسالة والمقطوع، وتصريح الاستبصار موافقة المشهور وإن نسب إليه جماعة الخلاف^(١).

وحكمي المجلسي رحمه الله في البحار عن الميرداماد رحمه الله: أن ذهاب الحمرة المشرقية التي

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٥

تعتمد她的 الامامية لـ هو مشهور رأي الحكماء والالهيين والرياضيين والمتجمين، في كون الغروب لا يتحقق بسقوط القرص وإنما بذهاب الحمرة المشرقة.

● القول الثاني

أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الأفق واستداره عن الانظار.

قال في مفتاح الكرامة : وخالف الصدوق في العلل والشيخ في وجه في المبسوط، وصاحب المتنقى فيه وفي رسالته، وتلميذه في شرحها، وصاحب الكفاية والمفاتيح فيه وفي الوافي ويحتمله كلام الصدوق في الهدایة وسلام السيد في الميافارقيات، والقاضي في المذهب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا.

قال : وأولى بذلك قول أبي علي كذا قال في كشف اللثام، وقواه صاحب مجمع البرهان والمدارك، ونفى عنه البعض في العجل المتين، والظاهر من الاستاذ دام الله تعالى حراسته في حاشيته اختياره.

وعلى هذا القول علماء العامة قاطبة.

وذكر غير واحد أن الفاصل الزمني بين سقوط القرص عن الحسن وذهب الحمرة المشرقة عن شريط الجانب الشرقي ١٢ دقيقة وبينه وبين ذهابها عن تمام النصف السماوي لقبة الفلك ١٥ دقيقة.

● فرضية القول الأول

وفي ذهاب الحمرة المشرقة ثلاثة احتمالات :

١ - ذهابها عن أصل مطلع الشمس ونقطة المشرق.

٢ - تجاوزها بقدر القامة من الشريط الشرقي إلى المغرب.

٣ - ذهابها من مجموع ناحية المشرق وزوالها عن تمام ربع الفلك، أي نصف قبة السماء، بحيث تكون فوق سمت الرأس، بل قد فرق بين زوالها عن سمت الرأس

وزوالها عن تمام ربع الفلك بتقدم الأول على الثاني فتكون الاحتمالات حينئذ أربعة.

إذ الحمراء المشرقة عند الغروب أول ما تتعذر تتعدم النقطة التي تشرق منها الشمس، فنقطة الشروق ومعطع الشمس هو موضع بداية أ Fowler وزوال الحمراء المشرقة من الأفق، ثم بعد ذلك تأخذ في الزوال والانعدام عن المشرق شيئاً فشيئاً إلى أن تزول عن المشرق بمقدار قمة الرأس، ثم تزول عن ربع الفلك.
فما هو المقصود من ذهاب الحمراء هل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

وعلى كل منها هل هي علامة واقعية لاستellar القرص - أي كلام واقعي له - أم ظاهرية وكطريق محرز، احتمالان!.

● فرضية القول الثاني

وفيه أيضاً ثلاثة احتمالات كسابقه:

- ١- سقوط القرص عن الأفق الحسي المرئي بالعين المجردة، وهذا قد يتحدد - كما قيل - مع ذهاب الحمراء عن نقطة ومطبع الشمس.
- ٢- سقوط القرص عن الأفق الترسي، أي استثاره عن البقعة ذات الارتفاع الأرضي الواحد، وهذا يلزم ذهاب الحمراء وزوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقع.
- ٣- سقوط القرص عن الأفق الحقيقي، أي استellar القرص عن البقاع والأراضي المتعددة ذات الأفق الواحد، وهو يتراوّن مع ذهاب وزوال الحمراء عن ربع الفلك.
وقد يدعى في المقام أن من عَبَرَ في كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على ارادة ذهاب الحمراء المشرقة وذلك لأن سقوط القرص تشكيكي ذو درجات كما عرفت ويتبين فيما يأتي.

بينما السيد الخوئي ^{عليه السلام} في التبيح حاول العكس، «بحمل ذهاب الحمرة المشرقية» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهاب الحمرة المشرقية أيضاً تشكيكي ذو درجات ومطلق يبدأ أولاً بنقطة المشرق وهذا يلزمه سقوط القرص عن الحس المرئي، فيحمل كلام من عبر من المشهور بذهب الحمرة المشرقية على ارادة استثار القرص وانعدامه من أصل نقطة المشرق.

ومن ثم حمل الروايات أيضاً على قول غير المشهور.
وكلا الحملين ليسا بتمامين، أما الحمل الأول فان الفقهاء كالشيخ الطوسي والمرتضى وغيرهما صرحاً بذكر احتمالين في المسألة ثم بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، وهو تصریح بالمقابلة بين استثار القرص وذهب الحمرة.

واما من لم يردد الاحتمال ولم يذكر في المسألة قولين فهو ملتفت أيضاً إلى النزاع الموجود في كلمات القدماء في المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الآخر أو العكس!.

كما أن دعوى تلازم ذهاب الحمرة المشرقية عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة وإن قيل أنه موجب ميدانياً، إذ ليس الحال هكذا دائماً، بل ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئي لبقاء المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردي والسيد الخوئي - قدهما - من كون سقوط القرص عن الأفق الحسي يلزمه انعدام الحمرة المشرقية من نقطة المشرق، وذكراً بأن ذلك موجب كثيراً ليس في محله، إذ التجارب الكثيرة تثبت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص ولا تتعذر نقطة المشرق، بل تتعدم بعد دقائق تقريباً.

ومن الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

تمام المشرق وربع الفلك، وذلك لأن الشعاع يضرب في الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولاً في نقطة الشرق ثم ينعدم عن سمت الرأس.

ولك أن تمثله بهيئه مسيطرة خشيبة على الكرة الأرضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عالياً وينعدم عن نقطة الشرق أولاً إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الأعلى ثم يتزحزح إلى النصف الثاني من قبة السماء، ولكن أطراف نقطة المشرق ومطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة وذلك لكون أول ما تتحجب الشمس بكور الأرض وحدبتها فتبقى حافتا الكور وجانبا العدبية الهاباطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الأفق الشرقي، وسبب حرمته حينذاك هو أن الأبخرة المحيطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشارب مع الظلمة والأبخرة فيولد الحمرة.

والمراد من التشابك تخفق نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فإذا اصطدم بالظلمة وكرات الماء البخارية الموجودة بالقرب من سطح الأرض يتخفف أي تذهب بعض ألوانه عند ذلك فترى الحمرة.

فالنور عندما يصطدم بالطبقة الهوائية القرية من الأرض فينكسر ويتحفف بعض ألوانه، فيكون حمرة شديدة، فالانكسار مع الاشتباك بالظلمة يؤدي إلى انعدام بعض أجزاء النور في طبقات الجو العليا إذا كانت أبخرة وغيوم، ولهذا يظهر أحياناً قوس قزح في فصل الشتاء.

إذا اضطجع ذلك فما في بعض العبار الفقهاء من أن حمرة سمت الرأس تتأخر في الانعدام عن قدر القامة في شريط الأفق الشرقي ليس في محله، ولذلك ذكر السيد البروجردي توفي أن سمت الرأس هو ذهاب الحمرة بقدر القامة من الشريط المشرقي، إلا أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلازم انعدام الحمرة المشرقية عن معظم المشرق وقريب أن ينعدم عن ربع الفلك كله.


● مقدمات البحث

في معرفة اختلاف الأفاق، الحسي والتensi والحققي.

قسم علماء الهيئة الدوائر إلى دائرة عظيمة ودائرة صغيرة، والمقصود من الداورة العظيمة هي التي تتصف الكرة الارضية إلى قسمين متساوين وبخلاف ذلك الدوائر الصغيرة، ولا تكون لصيقة بجرائم الكرة الارضية لأنها فرض فضائي، كما أنها تقسم إلى شخصية وكلية، أي في كل نقطة تفرض غير الفرض في نقطة أخرى.


والأفق الحقيقي دائرة عظيمة قطباها سمت الرأس وسمت القدم والخط الواصل بينهما محورها، ومركزها مركز الأرض وتوازي دائرة الأفق الحسي، وهي تقسم سماء الرؤية إلى قسمين، المرئي ويكون فوق دوائر الأفق الحقيقية، وغير مرئي ويكون تحت دائري الأفق، والمنجمون كالبيروني والجغمياني^(١) يصرحون بأن قوس النهار هو مدار حركة الشمس فوق دائرة الأفق الحقيقي وقوس الليل هو بنزولها تحت دائرة الأفق الحقيقي لا بدائرة الأفق الحسي المرئي، ويوافق هذا ما ذكره الميرداماد فيما تقدم.

(١) التفہیم ص ٦٢ - ٦٩، شرح الملخص في الهيئة للجغمياني عند تعریف دائرة الأفق.




شكل (١٤)

أما الأفق الحسي المرئي فهي دائرة صغيرة مماسة لسطح الأرض وتوازي دائرة الأفق الحقيقي وقطبها سمت الرأس وسمت القدم، وهي كحلقه تقشهط الأرض قليلا.



شكل (١٥)

وكذا دائرة الافق الحسي الترسي.



شكل (١٦)

وظاهر كلام الشيخ الطوسي عليه السلام اختياره وإن لم يصرح به لما ذكره من المقابلة بين القولين الملازم لاختياره هذا المبني، قال : وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية الشرق وهو الأحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على قلل الجبال أو مكان عال مثل منارة اسكندرية أو شبهاها، فإنه يصلى ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، وهو الأحوط^(١).

وأشار المحقق النراقي عليه السلام في المستند إلى ذلك إشارة خفية.

وهي دائرة ثابتة يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً للأرض ثم يدار ذلك الخط، فيكون سطح الدائرة المرتسم من الخط المزبور مركزه البصر على هيئة الترس.

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٤

وذكر في شرح الملخص في الهيئة للجميني : أنها قد تكون عظيمة وقد تكون صغيرة اد ر بما ينطبق على الافق الحقيقي وربما يقع تحتها أو فوقها وتحت الافق الحسي المرئي بحسب اختلاف قامة الناظر وهي الفاصلة بين ما يرى وما لا يرى حقيقة أما الافق الحقيقي فقد يفصل بينهما وقد لا يفصل ، وان تعريف الماتن لا يخلو من الخلل حيث أن ظاهر المتن أن الفاصل بين ما يرى وما لا يرى هي دائرة الافق الحقيقي ، وتبه غير واحد من المتأخرین على ذلك .

وأن تعريف الافق الحقيقي بأنها العظيمة الفاصلة بين الظاهر والخفی من الفلك «السماء» أو ما يرى وما لا يرى لا يخلو من مسامحة .

لكن هذا ان تم فبالحظ الإبراج ونحوها ذات المسافات البعيدة جداً حيث أن شعاع البصر المائل ^(١) يوجب كون المرئي من السماء أكثر من غير المرئي . وأما المسافات القريبة الكونية الفضائية كالشمس فلا يكاد يؤثر ميلان ذلك الشعاع الخارجي من البصر المائل بسطح الأرض ^(٢) في تشكيل دائرة عظيمة منطبقه على الافق الحقيقي فضلاً عن تشكيل الدائرة الصغيرة التي تقع تحت الافق الحقيقي ، بحيث يكون الافق الترسي هو الفاصل بين المرئي وغير المرئي .

إذ كما ذكر أخيراً في الابحاث العلمية ^(٣) أن الارتفاع بمقدار ١٠٠ متر عن سطح البحر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٣٦ كيلم تقريباً والارتفاع بمقدار ١٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ١١٢ كيلم تقريباً ، والارتفاع بمقدار ٥٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٢٥٣ كيلم تقريباً .

بينما قطر الأرض يقرب من ١٢٧٥٦ كيلم ومحيطها ٤٠٠٩ كيلم ، وهذا يعني أن حدبة الكرة الأرضية وبمقدار قرصها حاجب عن الرؤية وأن الشعاع المزبور


(١) بدأ من العين ماراً بسطح الأرض متندداً إلى مقرع السماء .

(٢) وان فرض الناظر واقف فوق برج اي菲尔 الفرنسي أو قمة جبل هملايا .

(٣) سلسلة ابراهيم حلمي غوري في معرفة الفضاء والأرض ١ / ٥٣ .


المائل في الارتفاعات المتوسطة في بداية امتداده الفضائي كالخط المستند افقياً تقريباً هذا افضل عن الارتفاعات اليسيرة المعتادة.

ولذلك يظهر من علماء الهيئة الحديثة الاعتداد في المطالع والمغارب بالافق الحقيقي المغاير لديهم مع المرئي الحسي كما أنهم يعتقدون بالاستواء الارضي بجعل خط الاستواء السماوي المطابق له وكذا دوائر العرض السماوية التي تطابق العروض الأرضية.



القطب الشمالي السماوي
Pole nord celeste
القطب الجنوبي السماوي
Pole sud celeste
المحور السماوي والدوائر الاستوانية ودوائر العرض السماوية.

شكل (١٧)



خط الاستواء السماوي، وبداية نصف دوائر خطوط الطول السماوية
وتقسيم خط الاستواء السماوي الى (٢٤) جزءاً يمثل كل واحد منها ساعة من ساعات اليوم.

وعلى كل تقدير فيما نحن فيه لا شك في كون الأفق الترسي فوق الأفق
ال حقيقي، فهي ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباقر بحسب مرتفع ومكان
الناظر للنقطة الفاصلة بين السماء والأرض، كأن يكون الإنسان على جبل مثلاً أو
في وادي منخفض فتتفاوت بحسب ذلك، إذ شروق وغروب الشمس فوق الجبل
يكون مختلفاً عما هو على سطح الأرض، فمن كان على برج «أيفيل» الفرنسي مثلاً
تشرق الشمس عليه قبل أن ترى في مدينة باريس، وكذا تتأخر في الغروب عن
سطح الأرض، ففي هذه الحالة يتقدم وقت الصلوة والصوم عند من يكون على البرج
المزبور.

وقد ذكر أبو ريحان البيروني^(١) أن بالافق الحقيقي الذي ينصف الكرة، بداية


(١) التفهيم ص ٦٢ - ٦٩

الليل والنهار ببداية حركة الشمس من دائرة الأفق العظيمة غاية الامر القوس النهاري لحركة الشمس فوق دائرة الأفق والتقوس الليلي تحت دائرة الأفق. فهو ينص على أن بدأ اليوم والليلة هو بالتجاوز أو النزول عن دائرة الأفق الحقيقي، كما وذكر أنه في وقت بداية النهار اختلف الشع والمتشرعة عن الهيويين حيث أن بدء اليوم النهاري عند المتشرعة بطلع الفجر، وكذا عند أهل الكتاب، أما علماء الهيئة فان بدء اليوم النهاري عندهم هو ببدء حركة القرص فوق دائرة الأفق. قال : واما الغروب فلا يوجد خلاف بين المتشرعة مطلقاً مع الهيويين، وأنه بنزول الشمس عن دائرة الأفق.

فهو لم يلمس من تعبياراتهم في الغروب أن هناك خلافاً بين الهيويين والمتشرعة، والمر تكر عنده أن المناطق هو الأفق الحقيقي لا الحسي المرئي، وهذا يوافق ما تقدم عن الميرداماد^١ من كون ذهاب الحمرة المشرقية هو مختار الحكماء والهيويين.

كما أنه ذكر في علم الهيئة الحديثة^(١) في تعريف الفجر ومقابلة الغروب أن الشمس عندما تكون في الأفق غير المرئي ودون الأفق الحسي المرئي تضرب باشعتها الطبقية العليا الجوية فوقاً فتضيقها، غاية الامر الحال في الغروب أن الشمس بعده - بعد سقوط قرصها عن الأفق الحسي المرئي - بمدة يرى في السماء حمرة مثل التي في طلوع الصبح، لكن هذه الحمرة - الحمرة المشرقية - تأخذ في الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضياء ضعيف لكون الشمس فوق الأفق غير المرئي فتضرب باشعتها طبقات الجو للعليا وهي تعكس لنا ذلك الضياء الضعيف، وبالتدريج يزول هو أيضاً وتأخذ ظلمة الليل في الاحتياط.

(١) هيئة فلاماريون (المترجم الفرنسي) ص ٣٤ - ٣٥ المترجم باللغة الفارسية.



بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس العرني
لazalt الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الارضي المظلم مضيئة.

شكل (١٩)

إذا اتضح ذلك فما أفاده المحقق النراقي رحمه الله والسيد الخوئي رض من أن قوس الليل
والنهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسية، في غاية الغرابة والبعد.

الدليل العقلي «موضوع المسألة»

ويمكن أن يدلّ على نظرية الهيوبين والمنجحين من أن المناط في حساب الليل والنهار هو الدوائر العظيمة لا الدوائر الصغيرة الحسية، وإن الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقة عن ربع الفلك كما هو رأى مشهور الفقهاء لا استار القرص، بعدة وجوه :

● الوجه الأول:

لزوم نسبية غروب الأفق الواحد على القول بالافق الحسي.
بيان ذلك: أنه قد جرب كثيراً من أن الناظر إذا كان بعيداً عن البحر بمقدار عدة من الكيلومترات فإنه عند الغروب يرى القرص يسقط ويستتر، فإذا تحرك بطرف البحر بسرعة بعد استار القرص عنه في البعد المزبور، فإنه حين أخذه في الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرى وكأن قرص الشمس يرتفع فوق الأفق ويظهر مرة أخرى بعد استاره حينما كان على ذلك البعد المفترض، وذلك بسبب كور الأرض فالواقف على شاطئ البحر يمكنه أن يرى السفينة التي على بعد ٨ كيلومتر، إلا أنه يرى أعلىها لا غير، ثم بعد ذلك وعند الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استار الشمس ياترى في البقعة الأرضية الواحدة ذات ٦ كيلم عرضاً تواري قرصها في الأفق الحسي في الجانب الشرقي يتتفق ويتحدد في آن واحد مع استارها في الأفق الحسي في الجانب الغربي أم يختلف؟

لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريباً، وعليه فلا بد أن

یکون المقیاس هو استثار القرص عن الافق الحقيقی و إلا یلزم تبعض و تعدّد الغروب في منطقة ذات افق واحد، وکون مدینة واحدة ذات الزوال والفجر الواحد غروبها متعدد.

فلا محیص من کون المدار في قوس النهار واللیل هو الافق الحقيقی، و إلا فتحصل النسبیة في غروب المدینة ذات الافق الواحد مع انه غير صحيح بداعه، فمرعاٰت الافق الحسی اذاً یوجب تشکیکیة الافق الواحد ویکون نسیباً بحسب نقاط الافق الواحد والمدینة الواحدة وهذا لا یمکن الالتمام به.

ومع وحدة الزوال یکون الغروب ولا یتأتی هذا إلا بالافق الحقيقی لا الأفق الحسی المرئی أو الحسی الترسی، فالمدار ليس على الأفق الحسی أو الترسی. نعم النسبیة في الأفق الحقيقی موجودة أيضاً، إلا أنّ هذه المداقاة فيه ليست محطاً للدلیل إذ حتى الھیوین لا یعیرون لهذه المداقاة أهمیة إذ هم یحسبون البقاع الشاسعة افقاً واحداً.

ان قلت: فلیبعد الافق الحسی في البقاع الشاسعة أفقاً واحداً كما ارتكب في الحقيقی.

قلت: حينئذ یکون منطبقاً على الافق الحقيقی تقريباً.

بینما الفرق بين الافق الحسی والحقیقی ليس هو دقیقة واحدة كما ادعی ذلك المحقق السیزواری بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بل يصل إلى ۱۲ دقیقة أو ۱۵ دقیقة.

● الوجه الثاني

لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.

ذكره صاحب الجوادر والرياض وغيرهما من المتأخرین، وذلك فيما لو كانت أشعة الشمس ضاربة على قلل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن الأفق الحسی، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغرب بعد لكون شعاعها ضارب على قلل الجبال.

مضافا إلى أنه على القول بکفاية ذهاب واستثار القرص يحل وقت صلاة المغرب واقتدار الصائم، ويكون وقت المغرب قد حان لمن هو في أسفل الجبل أما من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغرب بعد.

وعليه يكون مكان واحد أفقه واحد وزواله وفجره واحد، يتعدد غروبه إلى غروبات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثني عشر غروبا، إذ كلما صعد وارتفع الإنسان إلى الأعلى يكون افقه الحسی الترسی مختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، ومن كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مدارا أكبر وهلم جرا.

وقد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة - التي مر ذكرها - أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مدارا يقرب من ٤ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠ امتار من سطح البحر يرى مدارا ١٢ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠ متر يرى مدارا ٣٦ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يدارى مدارا يقرب من ١١٢ كيلم ومن كان على ارتفاع خمسة آلاف مترا يرى مدارا يقرب من ٢٥٣ كيلم.

● الوجه الثالث

أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص وذهاب الشفق بل على ما بين ذهاب الحمرتين، وهذا الوجه ملتف من مقدمة شرعية وأخرى عقلية، وقد ذكره ثقة الإسلام الكليني رحمه الله.

اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها انشاء الله تعالى، والمقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها.
واما الثانية فيما اعتبره الكليني رحمه الله بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقة و يأتي بالنافلة بتؤدة يرى أن الشفق قد زال وهو آخر وقت الفضيلة.

ففي الحديث عن زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وقت فوت سقوط الشفق، وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ^(١).

وقال الكليني : وليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلاّ شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيبوبتها إلاّ قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواتلها إذا صلّها على تؤدة وسكون، وقد تفقدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً ^(٢).

ومراده كما ذكرت المجلسي رحمه الله من الجمع أن أول الوقت وأخره وقتان للمستججل بيقاعها فيهما، وأما المختار فيوقيها منطبق على ما بينهما، ويفيد تفسير الوقتن بأول وأخر الوقت ما ورد في صحيح زرارة ^(٣). فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الأفق الحسي لكنه يلتئم مع سقوطها عن الأفق الحقيقي.

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٠ . (٢) المصدر .

(٣) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ٧ حديث ٢ .

● الوجه الرابع

لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة بالموضوع.
بعد كون النهار بدأه ونهايته هو موضوعاً تكوينياً وكذا الليل، ولما يثبت من الشارع أنه تصرف في هذا الموضوع التكويني ضيقاً وتوسعة، أما لتعارض ما ورد أو لاجماله وارشاده.

وتقديم أن حقيقة الغروب والشروق هو ببدأ حركة الشمس في قوس الليل والنهر المبتداً من دائرة الأفق الحقيقى وهذا محل اتفاق^(١) الهيوبيين والمنجمين قدি�ماً وحديثاً.

وأوضحوا ذلك بعد صدق الاستellar حيث أن هالة الشمس وتجهاترى عند سقوط القرص وكأنك ترى نفس القرص، والهالة هي ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستellar وبداية الليل واستellar القرص دون الهالة كمصابح كهربائي ضوئه ظاهر وقرصه لا يرى لا يقال أنه مستتر.

وذكروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمرة ترى في السماء - كالتي ترى في الصبح - وهي المشرقة وتزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استellar القرص بمدة، وهذه الحمرة متولدة من الأشعة الشمسية، وهذه الحمرة الموجودة فوق الأفق كالخط الأفقي الممتد إلى قرص الشمس وهذا يوضح أن قرص الشمس لم يغب بعد وإن الليل لم يحن بعد.

وآن زوال الحمرة من فوق الرأس هو آن غلبة الليل على النهار، فوجود الحمرة في كل أطراف الأفق ملازم لوجود القرص فوق سطح الكره الأرضية غاية الأمر قد حجب بكور وحدبة الأرض، ولكونه فوق سطح الأرض أي فوق الأفق الحقيقى فإنه يرسل بأشعته مستقيماً عبر طرف الكور وحافتي الحدبة فيستضىء منه الأفق

(١) مراكظ الميرداماد وكلام أبي ريحان البيروني في التفهيم، وما في هيئة فلاماريون في علم الهيئة الحديث.

في الجانب الشرقي.

وهذا وجه براسه وقد أشير إليه في رواية تأتي إنشاء الله تعالى وغير ذلك من جهات كلامهم التي تقدم بعض منها في مقدمات المسألة.

● الوجه الخامس

مقتضى الاستغلال العقلي لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب وإن كان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بين استثار القرص أو ذهاب الحمرة، لا يقين بالفراغ إلا بتأخير ايقاع الصلاة إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

الدليل النقلي

والروايات في المقام على طائفتين ولسانين، وقد استقصا هما صاحب الذخيرة، فالطائفة الأولى لسانها سقوط القرص، والطائفة الثانية لسانها ذهاب الحمرة المشرقة، وقد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع وكلها غير تامة.

● جمع غير المشهور

الوجه الأول: أن الروايات صريحة في سقوط القرص وهو منصرف إلى سقوطه عن الافق الحسي بل هو نص فيه، فيحمل مادل على ذهاب الحمرة المشرقة على الاستحباب، إذ ما هو نص في ذهاب القرص أصح وأكثر سندًا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالاً.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمرة المشرقة ليس تماماً سندًا ودلالة، بخلاف روايات غياب القرص فانها تامة سندًا ودلالة.

الوجه الثالث: أن الروايات التي تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقة مطلقة، بينما روايات سقوط القرص مقيدة، إذ الحمرة المشرقة ذات درجات، كذهاها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة أو عن سمت الرأس أو ربع الفلك فهي مطلقة تقييد بروايات ذهاب وسقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روايات ذهاب القرص مستفيضة بل متواترة إجمالاً فلا تقوى روايات ذهاب الحمرة المشرقة على المعارضة اما للمرجوحة أو لعدم حجية مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

الوجه الخامس: أعمية الشعار من الواجب والمستحب.

فإن قيل: مما لا اشكال فيه أن شعار الشيعة ذهاب الحمرة على مر الأجيال،
وشعار العامة بذهاب القرص.

كان الجواب: إن الشعار أعم من كونه مستحبًا أو لازمًا، إذ كثير من الشعارات هي
أفعال مستحبة لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين الصلاتين مع كونه جائزًا أصبح من
شعائر الشيعة.

فكونه شعاراً لا يعني ذلك أنه لرومي، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار
الشيعة لكنه مستحب، وينسجم مع الاستحباب أيضاً.

**الوجه السادس: النقض بظهور النهار ومنتهاي إداء صلاة الصبح، إذ لو التزم
بذهب الحمرة في الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الأفق الحقيقي
أي حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصير الوقت قضاءً لصلاة الصبح وينتهي
وقت أدانها، وكذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الأفق الحقيقي
وأنها تقع أداءً عند سقوطه عن الحس المرئي.**

هذا مضافاً إلى أن حمل روایات الحمرة على الاستحباب له ظائز، حيث ورد
استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج في يوم عرقه، وكذا تأخير وقت الظهر
للابراد في الصيف، وكذا التأخير لادراك الجماعة.

خصوصاً مع تضمن روایات المقام ألفاظ مثل: «لا احب أن... أني لاحب أن أصلی
داخل الوقت وإن... احب إلى من أن اصلی قبل الوقت».

جمع المشهور

وذكروا أيضاً وجوهاً للجمع بين الروایات.

الوجه الأول: إن ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقييد ما دل على
ذهب القرص وسقوطه عن الأفق، إذ هو مطلق لعدة أفراد، كسقوطه عن الأفق

الحسي أو الترسي أو الحقيقى، وذهب الشمس مطلق شامل لذهب الأشعة أو بدونها مع الهالة أو بدونها.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهب الحمرة حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن سقوط القرص حيث كان له درجات وحالات وله معنى عرفي وهو الحسي المرئي، يكون نظير مفاد «زيد» في مثل قول المتكلم: «أتي زيد»، ثم قوله بعد ذلك: «أتي زيد مع ذويه»، حيث لا تنافي بين الجملتين إذ في قوله: «أتي زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، وحينما قال ثانية: «أتي زيد مع ذويه»، كان حاكماً ومفسراً لما أراده في الجملة الأولى.

فكذلك في المقام يكون ما دل على ان وقت الغروب سقوط القرص مفسراً ومحكوماً بما دل على أن سقوط القرص مع الحمرة.

الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمرة للعامة، وكثير ما نرى في الابواب روايات كثيرة وصحيحة توافق العامة وفي قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففي باب ذبائح أهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند وصريحة المتن تفيد حلية ذبائحهم، وهناك روايات مخالفة معمول بها.

وفي خصوص هذه المسألة كان الاختلاف للخلاف أمام محذورين، محذور مخالفة رأى العامة وهو ذهب القرص ومحذور بدعة الخطائية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، وفي الروايات شواهد على ذلك سبأته التتويه بها.

لا يقال أنها تحمل على الاستحباب، ومع الجمع الدلالي لا تصل النوبة للترجح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحرار والتعليق الوارد في الروايات فالتعارض مستحکم، ولمكان تلك التعليقات يضعف القول بإمارية الحمرة كعلامة ظاهرية

احتياطية، حيث أن الظاهر منها أنها حد ولازم لواقع الغروب، هذا مع كون الروايات في مقام التحديد فلا تتحمل على الاستحباب.

أما النقض بطلوع النهار ففيه :


أولاً: لا مانع من الالتزام به كما التزم به الشهيد في المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئي، ويدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، وهو مقتضى ما تقدم في مقدمات البحث.

وثانياً: بالفرق بين عنوان الغروب والطلوع فان اجمال الأول لا يسري إلى الطلوع البين معنىً وعرفاً وهو طلوع الشمس إلى الحس فتأمل.

ثالثاً: هناك فرق هيوي بين المشرق والمغرب كما قد يستشعر من عبارة الصادق عليه السلام في ذلك : «المشرق مطل على المغرب». هكذا ورفع يمينه فوق يساره^(١)، لميل وترتفع محور الأرض، حيث أن حركة الأرض من المغرب إلى المشرق فعند الغروب يكون المشرق والجانب الشرقي للبلد مرتفعاً ومشرياً على المغرب وعلى الجانب الغربي للبلد نتيجة الميل واتجاه الحركة وعلى العكس عند الشروق فيكون المغرب والجانب الغربي مرتفعاً ومشرياً على المشرق وعلى الجانب الشرقي. فعند الغروب يكون الجانب الشرقي والبقاع الشرقية في حالة ارتفاع وتصاعد وفي عقبه الجانب الغربي، وعند الشروق يكون الجانب الشرقي والمشرق يتهاوى، فالغروب بسبب الميل المحوري للأرض واتجاه حركتها من المغرب إلى المشرق - ارتفاع للنقاط الأرضية المتولدة - والشروع هو لها، وهذا المعنى صالح لحمل الرواية عليه : «المشرق مطل - أي عند الغروب - على المغرب»، والرسم التالي يوضح المعنى.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب حديث.

شكل (٢٠)



اطلالة الأفق الشرقي على الغربي عند الغروب

اطلالة الأفق الغربي على الشرقي عند الشروق

وذلك لميل محور الأرض وترنحها

وعلى هذا يتم الفرق فتدبر وتأمل.

ورابعاً: بالفرق للتعدد في الغروب دون الظلوع.

وأما اتساع الوقت إلى السقوط عن الأفق الحقيقي - فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيبوبة عن الحس وتفكيكه عن وقت صلاة المغرب لاعتباره الدرجة الثانية من الغروب الحقيقي لا الحسي الظاهري - يمكن الالتمام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة الآتية، وكما هو مفاد صحيحة الحلبي الآتية.

تفاصيل الروايات

• الرواية الأولى

رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت من شرق الأرض وغربها»^(١).

والرواية لا يأس بها سندًا وإن وقع فيه القاسم بن عروة إذ هو من روى عنه جمع من أصحاب الاجماع وغيرهم كالبزنطي وأبن أبي عمير وعلي بن مهزيار والحسن بن علي بن فضال والحسين بن سعيد والبرقيان وهارون بن مسلم ومحمد بن عيسى والعباس بن معروف، وكتابه كما قيل حسن الاحاديث.

وأشكل غير المشهور دلالة الرواية بالأجمال لاضافة الشرق والغرب لكل الأرض، وعدم دلالتها على أن غيبة الحمراء حد وقت المغرب بل على أنها امارة وعلامة عليه وأن غيوبية الحمراء من المشرق تكشف عن غيوبية الشمس من شرق الأرض وغيرها.

بل لو سلم دلالتها على اللازم والحد الواقعي فالظاهر من قوله عليه السلام : «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب» هو النقطة التي تطلع منه الشمس فحسب لأن ناحية المشرق في مقابل المغرب، فالشرق بمعنى محل الشرق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب، وقد عبر في بعض الروايات بشرق وغرب الشمس والمقصود منه ما ذكر.

وفيه: أن المقصود «من شرق الأرض وغربها»، شرق وغرب تلك المدينة وكل نقاط أفق البلد وقد مر تفصيل ذلك.

وظاهر الشرطية هي الملازمة الواقعية وأن غيوبية الحمراء مشير إلى درجة وحد الموضوع مقتضى القرن في التعليل بين غروب الشمس من شرق الأفق وغيره، أن

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١.

غيبوته عن الحس المرئي في أحد الجانبين غير كافية في تحقق ذلك الحد للموضع وأن الاعتداد بغيوبة الفرض عن جميع النقاط الحسية، ولا يحصل إلا بغيوبته تحت الأفق الحقيقي كما تقدم، ولا سيما في المدن الكبيرة مثل الكوفة قدימה بلد الرواية.

ولا يخفى أيام التعبير بالارض بدل المدينة أو البلد إلى عدم الاعتداد بموضع الناظر وحسه المرئي بل بتعميم النقاط ذات الأفق المشترك المتعدد، ومن كل ذلك يظهر امتناع حمل المشرق على تقطة الشروق في الرواية.

• الرواية الثانية

رواية أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق، و وكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستلاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس»^(١).

وقد يشكل في السندي وجود سهل بن زياد، لكن الامر فيه سهل كما قال الشيخ البهائي، مضافا إلى أنه يرويه عن الحسن بن محبوب و طريق الشيخ إلى جميع روایاته صحيح فيمكن تعويض السندي إليه وتبديله كما حررناه في بحث الرجال. وأما دلالة الرواية فتثبت الملازمة بين غروب الشمس والظلمة التي هي ذهاب الحمرة لا بمجرد بالاستار عن الحس المرئي قوله عليه السلام : «إذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك...»، دال على أن غيوبة الشمس هي بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أي زوال الحمرة المشرقة، وقوله : «ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و...»، هو امتداد الظلمة إلى النصف الفلكي السماوي الغربي بعد ذهاب الحمرة المشرقة

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حدیث .٢

وهذا بيان تكويني في كيفية حصول غيبة الشمس والغروب لا تعبد بإمارة ظاهرية.

• الرواية الثالثة

مرسلة علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره ، فإذا غابت هنا ذهبت الحمرة من هنا»^(١) .


وفي هذه الرواية اشارة إلى كروية الأرض وميل محورها واتجاه حركتها كما يبناء في الجواب عن النقض بطلع النهار ، مع أن السائد في الوسط العلمي في الهيئة آنذاك نظرية بطلموس ، وعلو المضمنون مع كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور.

وكون المشرق مطل على المغرب يمكن تفسيره بما تقدم أو ببيان أن الأفق الشرقي كالمرآت العاكسة لما يشع في الأفق الغربي لا يحجبه كور الأرض المحدب إلا إذا خفي النور تحت الأفق ، وإنما دام هو فوق الأفق الحقيقي وإن كان قرصها مختفيا تحت الأفق الحسي فإنه تتبعه في الأفق الشرقي المقابل ، لكروية الأرض وكروية الغلاف الجوي الغازي المحيط بها العاكس للطرف المقابل ما دام لم يغب تحت قطر الأرض والأفق الحقيقي.

فبعبارة موجزة : إن النور إذا لم يختف وراء جرم الأرض أي كان موجودا في الأفق الحقيقي فإنه ليس بمحجوب حقيقة عن الأفق الشرقي ولو بلحاظ حافتي الحدة وطرف الكور ، وبملاحظة الشكل أدناه يتضح الفرض جليا .

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٣.

شكل (٢١)



- أـ-السماء المشرقة المتكونة من أشعة أطراف الأفق (جانبي حدبة الكورة)
 بـ-الأشعة الناقلة إلى الشرق من طرف في حدبة الكورة وجانبي الأفق وطرف في الكورة.
 جـ-الأشعة المستقيمة المصطدامه والممحونة بكورة وحدبة الأرض وذلك الأفق.
 دـ-دائرة الأفق الحسي لتلك البقعة.

نعم الاحتمال الأول أنساب بالتعبير باطلال المشرق على المغرب لكون الأفاق الشرقية نسبتها مع الأفاق الغربية عند الغروب نسبة العلو والسفل فتكون مطلة عليها وذلك لترفع الأرض وميل محورها بمقدار 23° درجة ونصف، مع كون حركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق وهذا بالنسبة إلى المواجهة للشمس، كما هو واضح في الرسم المتقدم.

وقد خلص في دلالتها أنها من باب العلامية وهي اعم من كونها حداً ومبدعاً لوقت الغروب، كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيلة أو للمشروعية. وهذا تكلف واضح إذ أن الغروب وان كان بذهاب القرص لكن درجة الاستellar هل هو عن الحس المرئي ام الحقيقي، وفي الرواية استدلال على الثاني بالامر

التكويني، الذي تقدم بيانه في الدليل العقلاني ومثله طبیعاً برفع يمينه فوق يساره ككفتني ميزان، وهذا أمر ملازم للحد الواقعي لوجود الموضوع لا انه أعم.

● الرواية الرابعة

مرسلة ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله طبیعاً قال : «وقت سقوط القرص ووجوب الانفطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الراس إلى ناحية المغرب فقد وجب الانفطار وسقوط القرص»^(١).

وقيل ان هذه الرواية هي عمدة الروايات الصريحة لقول المشهور ولكن مع ما تقدم من التقريب لدلالة تلك الروايات ايضا تكون هي الاخرى صريحة على قول المشهور.

والرواية وان كان في سندها سهل لكن الامر - كما ذكرنا سابقا - فيه سهل، إذ ليس الضعف فيه وانما ضعف نسبة الفضل بن شاذان شيئاً من الحماقة إليه وعدم الضبط الذي لا يخل بالعدالة ونحو ذلك وهو من شيوخ الاجازة وقد أكثر في الكافي الرواية عنه متفرداً، والارسال ليس من ابن أبي عمر بل من محمد بن عيسى حيث نسي عن روى عنه ابن أبي عمر.

ولسانها لسان الحكومة، حيث أنها في مقام التعريف والتفسير وتحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط وهو سقوط الشمس عن الأفق الحقيقي للنقطة.

كما تتبّه أيضاً على أن صلاة المغرب هو نفس وقت الانفطار، ووقت الانفطار هو الليل كما في قوله تعالى : «أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظُّلْمَةِ»، والليل هو الظلمة، وسقوط القرص مع وجود حالة الشمس ليس بليل.

ومع كل هذا النمط من التدليل كيف يحمل على أن ذلك وقت استحباب الفريضة،

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٤.

أم كيف يحمل على أنها علامة احرازية احتياطية مع كون لسانها صريح في مقام بيان الحد الواقعي، ثم ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الرواية بل ان روایة بريد بن معاوية المتقدمة كذلك.

فالرواية حاكمة بالحكومة التفسيرية على روايات سقوط القرص وأنه بدرجة معينة لا مطلق الاستئناف.

وكذا رواية ابن اشيم حيث فيها : «فإذا كانت ههنا...» فليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجة معينة منه.


وليس مفادها ان ذهاب الحمرة غروب ووقت، بل لسانها الاشارة بالذهب المزبور إلى درجة سقوط القرص وأنه الملائم لذهاب الحمرة وذلك يغاير العلامة الظاهرية.

وقد استشكل السيدان البروجردي والخوئي عليه السلام في دلالة الرواية : بأن مدلول الرواية غير مطابق لما هو المشاهد بالوجودان، فان من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة المشرقية قد ارتفعت وتعدم وتحدث حمرة أخرى، لأن تلك الحمرة باقية سارية تتعذر من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الرواية حيث قال عليه السلام : «فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

وفيه أولأ : بأن التعبير بـ«إذا جازت» متعارف بمعنى الافول حيث أن الحمرة مغطية للشرق والغرب - فإذا جازت - بمعنى أفلت من الجانب الشرقي.

ثانياً : أن الحمرة الوليدة لجزمة من أشعة الشمس تتقل حقيقة من المشرق إلى المغرب وذلك أن الشمس أول ما تنزل تستطع بتمام أشعتها في ناحية المغرب فيكون صفراً، أما المشرق فالأشعة الساطعة فيه خصوص العمودية من القرص عبر طرف الكور وجاني حدة الأرض فيكون ضعيفاً مختلطًا بالظلمة فيحمر كما تقدم في المقدمات.

فالأشعة الافقية تسقط من بطن الشمس وهي الحزمة التي تسبب الحرمة المشرقة، ولما تنزل الشمس أكثر توجد هذه الأشعة في المغرب ويتحقق ذلك بالرسم التالي.



بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس المرني
لازالت الطبقة العلوية العليا التي فوق السطح الأرضي المظلم مضيئة.

شكل (٢٦)

● الرواية الخامسة

رواية ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب »^(١). وفي الطريق اسماعيل بن ابي سارة وهو مهمل لكن الراوي عنه ابن ابي عمير فهو ثقة على المبنى المعروف.

والرواية صريحة في أن مجرد استثار القرص عن الحس المرئي ليس هو الغروب الشرعي ولا بداية وقت صلاة المغرب، بل من مغيب القرص إلى صلاة

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٥

المغرب مقدار زمني هو بمقدار الوقت الذي كان يوته الرسول صلى الله عليه وآله قبل الفجر.

وأورد على هذا البيان أن الرواية غاية ما تدل عليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يأتي بالصلوة عند الاستئثار وإنما يؤخرها قليلا، ولعل هذا بسبب مقدمات الصلاة وانتظار الجماعة، ونحوها من الأمور العادية.

وفيه: أن هذا خلاف ظاهر قوله: «إلى صلاة المغرب»، أي إلى وقت مبدأ صلاة المغرب، ودأب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان بالمبادرة بالاتيان بصلوة المغرب والتعجيل بأدائها كما سيأتي في رواية، مع أن رواية أبان لم تتعرض لدأبة صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب وإنما لوته وانه على مثل الفاصل بين سقوط القرص الحسي ووقت صلاة المغرب، وإنما يعلم من الممثل له «صلاة الوتر» حيث أن الحد بينهما وبين صلاة الفجر عزيزة أن الحد الفاصل بين السقوط ووقت المغرب عزيمة أيضا.

● الرواية السادسة

صحىحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله يقول في كتابه لابراهيم: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا زَئِي}» فهذا أول الوقت، وأخر ذلك غيبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وأخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل^(١).

وجه الدلالة: ما ذكره صاحب الوسائل عن بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لأن ذهاب الحمرة المشرقة يستلزم رؤية كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب - كوجود حاجب جيلي ونحوه - لكن الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بعد كون الرواية في صدد تحديد الوقت لا التعرض لكيفية الاحراز

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٦.

عند الشك.

والفرق بين التعبير بالنجم والكوكب ان الكوكب أكبر إضاءة من النجم فلا يطلق إلا على النجم الكبير أو الشديد الاضاءة.

واستشكل صاحب الذخيرة وعدة من المتأخرین : بأن كثيراً ما ترى الانجم قبل ذهاب الحمراء المشرقة فلا تدل على قول المشهور.

وفيه: أن الكوكب يستعمل في المضيء الكبير ولا يكون مرئياً عند سقوط الفرق عن الحسن المرئي بل مع ذهاب الحمراء ويكتفي في ذلك كونه الغالب فهذا کنایة عن ذهاب الحمراء إذ شرط الکنایة الغالية.

ولعل المراد به في محاجة ابراهيم : «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً.... فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ...» ، القمر، بقرينة القياس مع الشمس.

ثُمَّ إنَّ الأَظْهَرَ فِي مَفَادِ الرِّوَايَةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ» ، هو الاستشهاد بالليل لا بظهور الكوكب فقط حيث أن الليل في الوضع اللغوي هو الظلمة عندما ترتفع من طرف الشرق إلى الغرب على أقل التقادير، ولا يكون هناك ليل مع سطوع أشعة الشمس في الأفق ووجود ضحضاح من النور. فقوله تعالى : «جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ» ، اي استوى واحتاط وغشي من الخفاء والاستار كاستعمال مادة «جَنَّ نَ» في الجنّ والجنة والجنين حيث انه مستتر ومخفى، وتعارض هذه الرواية الآية : «أَتَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» .

فالرواية ظاهرة في التحديد والتقدير الواقعي لا في مرحلة الشك والظاهر، كما لا وجه لحملها على الاستحباب، إذ أن سؤال الراوي عن أول الوقت لا عن وقت الفضيلة وان اشتمل الجواب عن منتهى وقت الفضيلة.

● الرواية السابعة

حسنة بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا غابت الحمراء من هذه الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها»^(١). والرواية حاكمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب الفرض هو المأمور في موضوع الحكم، وهي الرواية الأولى المتقدمة بطريق الكليني إلا أنها بطريق الشيخ.

● الرواية الثامنة

رواية محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد^(٢). وخشن في دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيلة لا أول وقت دخول الفريضة، فهو لا يدل على التزوم والوجوب. وفيه: أن أفضل أوقات الصلاة حين وجوبها لا سيما المغرب كما يأتي، وتتأخرها للابراد وانتظار الجمعة ليس من باب الاستحباب الأولى بل هو استحباب ظرف طاري. وأشكل أيضاً بان الفحمة قد تكون في نقطة المشرق فقط، وهو خلاف مفاد الفحمة إذ هي السواد الحالك المغطي للشرط الاقفي الشرقي.

● الرواية التاسعة

رواية شهاب بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»^(٣).

وفي السندي محمد بن حكيم والراوي عنه ابن أبي عمير، وهو الراوي لاعم رواية دلالة في القرعة، وقد روى عنه ما يربو على الواحد عشر من أصحاب الاجماع

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٧ وحديث ١١ بسند آخر.

(٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٨ (٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٩.

وغيرهم من الثقات الاجلاء وروى الكشي بسند صحيح ما يدل على تجليل الكاظم عليه السلام له ومكانته عندـه.

ودلائلها كدلالة صحيحة بكر بن محمد المتقدمة في التقريب ودفع الاشكال.
وقد يستشعر من قوله عليه السلام : «أني أحب» الاستحباب، فتكون شاهد جمع على التعارض بين الروايات.

وفيـهـ انـ الرـوايـاتـ المـتـقـدـمـةـ لـيـسـ لـسـانـهـاـ الـفـضـيـلـةـ بلـ مـفـادـهـ التـحـدـيدـ وـالـتـعـيـنـ
لـبـدـاـيـةـ الـوقـتـ الشـرـعـيـ لـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.

والتعـبـيرـ فيـ الرـوايـةـ بـكـلـمـةـ «أـحـبـ»ـ مـدارـاـتـ لـقـولـ الـعـامـةـ الـقـائـلـيـنـ بـذـهـابـ الـقـرـصـ.

• الرواية العاشرة

موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «انما امرت أبا الخطاب أن يصلـيـ حين زالت الحمرة (من مطلع الشمس) فجعلـ هوـ الحمرةـ التيـ منـ قبلـ المـغـرـبـ،ـ وكانـ يصلـيـ حينـ يـغـيـبـ الشـفـقـ»^(١)ـ،ـ والمـتنـ فيـ الـوـسـائـلـ يـخـتـلـفـ يـسـيراـ عـنـ التـهـذـيبـ وـهـماـ عنـ الـاسـتـبـصـارـ.

والامرـ فيـ الرـوايـةـ لمـ يـقـيـدـ بـالـشـكـ اوـ بـوـجـودـ مـانـعـ فـيـ الـافـقـ كـلـاـلـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ
فـلـيـسـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ عـلـامـ ظـاهـرـيـةـ.

وـحملـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنةـ،ـ وـرـوـاـيـاتـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ لـاـ
تـصلـحـ لـقـرـيـنةـ لـاـنـهـ ذـوـ دـرـجـاتـ يـوـافـقـ فـيـ بـعـضـهـاـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ فـرـوـاـيـاتـ سـقـوـطـ
الـقـرـصـ لـاـ شـهـادـةـ فـيـ كـثـرـتـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

وـماـ فـيـ التـنـقـيـحـ مـنـ كـوـنـ زـوـالـ الـحـمـرـةـ فـيـ المـوـقـعـ مـنـ نـقـطـةـ الـمـشـرـقـ الـمـلاـزـمـ
لـسـقـوـطـ الـقـرـصـ عـنـ الـحـسـ لـاـ عـنـ الـافـقـ الـشـرـقـيـ بـتـمـامـهـ.
فـيـهـ انـ كـلـمـةـ «ـمـطـلـعـ»ـ وـانـ أـفـادـتـ نـقـطـةـ الـمـشـرـقـ،ـ لـكـنـ مـقـابـلـةـ حـمـرـةـ الـمـشـرـقـ مـعـ

(١) الـوـسـائـلـ :ـ اـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ بـابـ ١٦ـ حـدـيـثـ ١٠ـ.

حمرة المغرب وتخطئة أبي الخطاب في التطبيق شاهد على أن المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلك، كما أن المقصود من الشفق كل الحمرة.

• الرواية الحادية عشر

رواية محمد بن شريح عن أبي عبد الله ظليل قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال: «إذ تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم»^(١).

وأشكل على دلالتها: إنه إذا كان تغير الحمرة بالسوداد فيدل على قول المشهور، أما إذا تغيرت من صفرة إلى حمرة فلا تدل على المشهور.

وفيه: إن التغير أُسند إلى الحمرة والذهب اُسند إلى الصفرة فلا يكفي حصول الثاني مجردًا، والأول هو التغير إلى السوداد.

• الرواية الثانية عشر

صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ظليل قال: قال لي: «مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا»^(٢).

وأشكل بأنها مجملة الدلالة من جهة التعليل إذ يعقوب كوفي والامام ظليل في المدينة وأفق المدينة مخالف لافق الكوفة فالرواية مجملة، نعم هي على اجمالها تصلح للاستحباب.

وأنت مثل أيضا في التتفقيع: بأن الامر بالمس ليس مغنى إلى زوال الحمرة ويكتفى في المسّ المدة اليسيرة بعد سقوط القرص لا بمقدار ١٢ دقيقة ذهاب الحمرة المشرقة.

ويدفعان: بحمل الرواية على وحدة الأفق، إذ من عادة الرواية الكوفيين الذهب إلى مكة ثم إلى المدينة، فتحمل الرواية على حال اقامة الراوي بمكة، او على فترة تواجد الامام ظليل بالحيرة والراوي بالعراق.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١٢ . (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ١٣ .

ولزوم وحدة الافق قرينة على العمل المزبور وقد ورد في الرواية إنما عليك
مشرقاً ومغارباً.

وعلى هذا فالرواية تدل على لزوم غيبوبة القرص عن تمام التقاط المتحدة في
الافق وعدم كفاية غيابه عن نقطة من المتحدة دون البقية وهذا لا يتلاءم إلا مع
ذهب الحمرة المشرقية كما عرفت.

والامر بالمس ظاهر في اللزوم بعد عدم الترخيص بل ان التعليل لا ينسجم مع
الاستحباب، إذ التعليل لا يصل تحقق الغيبوبة لا لجهة فضيلة الوقت، كما أن
الصحيحة صريحة في كون المس لتحقيق الموضوع وأن وجاده لا لعلاج الاحتمال
ومن باب الاحتياط أو الامارية في ظرف الشك وأنما هو بيان لحد الموضوع
الواقعي.

وبجانب هذا سيف اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهب الحمرة فضيلة
راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة والروايات، فبضميمة تلك الروايات
التي تغاظل النهي عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو
ذهب الحمرة المشرقية.

• الرواية الثالثة عشر

صحيحة عبد الله بن وضاح قال: كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة،
ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلحي حيثني وافظر ان كنت صائم؟ أو أنظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل، فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ
بالحائطة لدينك»^(١).

وسليمان بن داود الراوي عن ابن وضاح وان كان مشتركاً لكنه منصرف إلى

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٤.

المنقري وهو موافق وان ضعفه ابن الفضائي، وما في نسخة الاستبصار المطبوعة «عبد الله بن صباح» فمغلوطة بعد كون نسخة التهذيب ونسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخته بسنده صحيح.

ووجه دلالتها ظهور الحمرة في المشرقية وأما التعليل في الرواية «بالحائطة» فيحمل على التقبة وإلاً فإن الإمام في الشبيهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الأحكام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة. نعم قد تفسر بأنها عالمة ظاهرية شرعية عند وجود المانع في الأفق وأن الشبيهة موضوعية.

ويخلدش في فرض الرواية : «وتترتفع فوق الجبل»، أن هذا الجبل هل هو في طرف المشرق أو المغرب، فان كان الثاني فلا تدل على رأي المشهور، لأن تواري القرص خلف الجبل، لا يدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبل لأن هذه الحمرة على أن القرص سقط على الأفق، بل سقط عن الجبل فقلبته الحمرة، فلا نحرز سقوط القرص عن الأفق بمجرد علو الحمرة المغربية «الشفق» فوق الجبل بل لابد من زوالها كي يحرز سقوط القرص.

وان كان الجبل من ناحية المشرق فهي وان اشترطت زوال الحمرة لكنها تدل أيضا على ان المنطقة جبلية، فلعل هناك جبال وهضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمنرة لاحراز سقوط القرص، وهو احتياط في الشبيهة الموضوعية. والجواب: أنه من الواضح تعين الاحتمال الأول وهو كون الجبل في طرف المشرق إذ لا معنى لاشتراط زوال الحمرة المغربية في الفرض الثاني كي يحرز سقوط القرص، إذ هي تزول بعد أكثر من نصف ساعة من سقوط القرص، إذ يمكن احراز سقوط القرص في الفرض الثاني بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقة لا بزوال الحمرة التي تعلو الجبل لو فرض في الغرب.

وعلى هذا فرض السائل هو وجود جبل في طرف المشرق والحرمة المفروضة التي تعلو هي المشرقة وقد يقصد بها الأشعة التي تضرب أعلى الجبل الشرقي مع استار القرص عن الحس، وبذلك يتضح جلياً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة وأنه بالاستار عن الحس المرئي أو بذهب الحمرة، فمصب السؤال عن الشبهة الحكمية وأما التعليل بالحائطة فهو للحقيقة كما تقدم بعد فرض الراوي أذان المؤذنين من العامة، ولذلك قابل الراوي في سؤاله بين ذهاب الحمرة واستار القرص الذي يعتد به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستار المزبور.

والتعبير بالحائطة للدين ورد في الشبهات الحكمية كما في الروايات العلاجية للتعارض ومناسبته في المقام لرفع محذور مخالفة العامة بتصوير أن الاخذ بذهب الحمرة هو للاح提اط لا لكونه حدا اللوقت مخالف لهم، وذهب الحمرة على آية حال كما تقدم ليست حقيقة الغروب بل لازم واقعي له والفرق بين العلامة الواقعية والظاهرية أن الواقعية ملزمة دائمًا لذى العلامة وليس مفادها حكمًا ظاهراً قابل للتخلص، فأنوجاد هذه العلامة انوجاد لذىها اما العلامة الظاهرية فهي اعم او اخص وقد يختلف الواقع عنها.

ثم ان تركيز الراوي في سؤاله بالترديد بين استار المس أو ذهاب الحمرة المشرقة مع فرض مقدار الحرمة والتي تعلو الجبل، صريح في كون الترديد بين الاستار وذهب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط وهو المقدار الذي يراه المشهور والتعليق على آية حال لا يلام فضيلة التأخير والنديمة.

• الرواية الرابعة عشر

موثقة جارود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بال المغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأننا الان أصلحها إذا سقط القرص»^(١).

تقريب الدلالة: ان الامر بالمس بالغرب او راجح سواء كان لزومياً او استحبائياً، وكان الاكتفاء بما يقتضي في صدد نشر هذا الحكم الراجح واحفائه عن العامة. فهو حكم واقعي أريد أخفاه عن العامة ولكن حدث ما حدث من فتنه وبدعه اي الخطاب فعالج الامام عليه السلام ظاهرة البدعة وتشنيع العامة بالظهور بالصلة عند سقوط القرص، فتحمل روايات سقوط القرص على التقية من هذه الجهة. وخلال في الاستدلال بها :

أولاً: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلة المغرب لكان صلة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة في ان الامام عليه السلام يصلحها عند سقوط القرص، فهذا كاف ش على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلة المغرب، إذ التقية لا تستدعي أن يصلح الامام عليه السلام خارج الوقت.

ثانياً: قوله عليه السلام : «مسوا بالغرب»، أعم من ذهب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب والاستحباب.

ثالثاً: ان الرواية صريحة في ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسي. ويرد الأول: أن هذا أخبار وليس بفعل خارجي وهو للتقية لكي يشاع ذلك عن الامام عليه السلام، إذ من افتراضات العامة علينا اتنا نصلح عند اشتباك النجوم.

وقد وردت روايات عديدة في باب التقية بأن يصلح المؤمن معهم في المسجد ثم يعيد الصلاة في البيت، فلا استبعاد في ذلك، لاجل نفس الشياع لا لكونه وقت.

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٥.

ويرد الثاني: ان الامر بالمس مطلقاً لزوماً يغایر السقوط عن الحس المرئي مع أنه قد تقدم في صحيحة ابن شعيب بيان مقدار المس بالغيبة عن كل نقاط البقاع المتشدة في الاوق بل ان في هذه الموقعة المقابلة بين المس واشتباك النجوم وسقوط القرص الظاهر منها تباین الحدود الثلاثة وأن المس وسطي بمعنى ذهاب المشرقة.

كما مر في موافق عمار السباباطي انه طالعه أمر ابا الخطاب بالصلة عند ذهاب الحمراء من مطلع الشمس المراد بها المشرقة.

وأما دعوى التنبية فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، وروايات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموقعة دالة على كون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافاً إلى منافاة التعليل المتقدم في صحيحة ابن شعيب للتنبية، كما أن مثل هذا الاهتمام في حد الوقت وخوف الاذاعة وحيطة التكتيم لا يلائم التنبية ولسان الروايات طافح بأنه طالعه بين محذوري مخالفة العامة ويدعوة ابي الخطاب ومنه يظهر الحال في الثالث.

• الرواية الخامسة عشر

صحىحة زراراة قال : سألت أبا جعفر طالعه عن وقت افطار الصائم؟ قال : « حين يبدو ثلاثة أنجم»^(١).

والثلاثة انجم لا تبدوا إلا بذهاب الحمراء المشرقة لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.

وخدش فيها ان بدو ثلاثة انجم بعد سقوط القرص بقليل لا يقدر ذهابها، بل تظهر الانجم في بعض الاحيان عند سقوط القرص.

وفيه: أن التعبير بـ«ثلاثة أنجم» كناية عن الذهاب للحمراء المشرقة - إذ باستثار

(١) الوسائل : ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٢ حديث ٣.

القرص لا بتدوا ثلاثة نجوم كما هو مشاهد - واللازم في الكنية الغالب، والتعبير به من باب التقية المدلول عليها في موقعة جارود في قبال اشتباك النجوم بدعة الخطاطية وان كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، فالعلامة ليلية.

• الرواية السادسة عشر

ما نقله ابن أدريس الحلبي في مستطرفاته من كتاب أبي عبد الله السياحي صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أَتُؤْمِنُوا الصُّبَيْرَ إِلَى الظَّلَلِ»، قال : سقوط الشفق ^(١). قال صاحب الوسائل : هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار، وقال صاحب القاموس : الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى.

وفي اللسان الشفق الحمرة بعد غروب الشمس والحرمة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد لها بالافق الغربي، نعم قيدها بعض اللغويين بذلك، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس.

• الرواية السابعة عشر

صحيحة يونس بن يعقوب قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : متى نفيض من عرفات؟ فقال : «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَهَا، أَوْ شَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَإِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ» ^(٢)، وللرواية سند آخر يعتبر ايضا وفيها «إِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ - يعني من الجانب الشرقي» ^(٣). والرواية صريحة في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية، حيث أن الافاضة معلقة على الغروب سيماء وأن الغروب غاية وحدة الواجب في الوقف.

(١) الوسائل : ابواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٢ حديث ٨

(٢) الوسائل : ابواب احرام الحج والعقوف بعرفة بباب ٢٢ حديث ٢.

(٣) المصدر حديث ٢.

• الرواية الثامنة عشر

رواية رزق الخلقاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليه السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم ^(١).

وفيها مقابلة بين سقوط القرص وظهور النجوم، كما تقدم في صحيفة زرارة المتضمنة للأمر بالغرب إذا ظهرت ثلاثة أجرم، والراوي غير موثق لعله عامي. ودلائلها مفسرة بما تقدم من الروايات الدالة على أن ظاهره وصلاته عليه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة أبي الخطاب وتشنيع العامة بذلك على الخاصة علاجا للكلا المحذورين.

• الرواية التاسعة عشر

رواية أبان بن تغلب عن الريبع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم (غيرهما) قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلى ونحن ندعوه عليه « حتى صلی ركعة ونحن ندعوه عليه » ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيته إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا : جعلنا فذاك، هذه الساعة تصلي؟! فقال : « إذا أغابت الشمس فقد دخل الوقت » ^(٢).

والحديث في سنته عدة مجاهيل، وهي تدل على قول المشهور وإن استدل بها على مسلك غير المشهور.

وتقريب الدالة : أن صدرها ظاهر في كون المقرر لدى الشيعة بشكل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة، وأما صلاته عليه السلام فهي من باب التقية والعلاج لكلا المحذورين السابق ذكرهما سيمانا وأن دانهما لا يقلع إلا بالظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

(١) مستدرك الوسائل : أبواب المواقف باب ١٣ حديث ٢ نقلًا عن الشيخ في المجالس.

(٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٣.

قد يقال انه لا مورد للتنقية وهو في وادي لا يراه فيه أحد.
وفيه: ان القائلين بسقوط القرص يلترمون بأرجحية ذهاب الحمرة بل ان الكثير
منهم لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة على قلل الجبال وان
سقط القرص وعلى هذا فصلاته ~~طليلاً~~ موجهة على كلا القولين، سيمما وأن للمسافر
مندوحة في تأخير الصلاة عن أول وقتها فكيف وأن التأخير على أية حال راجح أو
لازم.

مضافا إلى دلالة التعمية والاجمال في جواه ~~طليلاً~~ على ذلك إذ غيوبه الشمس
كما في الروايات السابقة ذات درجات كما في قوله: «إذاغابت هبنا وذهبت الحمرة
من هبنا»، فهو من باب تعليم الخاصة وتربيتهم في مقابل بدعة أبي الخطاب ومنع
الصادقها بهم وتصحيح مسارهم.

قال الحر: ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون
الشاع خلف الجبل إلى الناحية المغرب، وقد رأه الجماعة من أعلى الجبل وقد
ذكر ذلك الشيخ أيضا والله أعلم.

ودين الاصحاب في ابواب المختلفة على الاكتفاء برواية لحمل العديد من
الروايات على التيقية فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الاحاديث الكثيرة والاشعارات
والتلبيحات والظرف الخاص للمسألة من اقتران بدعة أبي الخطاب وتشهير العامة.

• الرواية العشرون

مرسلة علي بن الحكم عن حدته عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت
المغرب؟ فقال: «إذاغاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب
قرصها؟ قال: إذانتظرت إليه فلم تره»^(١).

وهي وإن استدل بها غير المشهور لكن الاولى التمسك بها للمشهور والوجه في

(١) الوسائل : ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٥

ذلك ان نفس الاجمال في الاجابة في الابداء والتحوير في الجواب شاهد على التقية فلما أصرّ الرواوى أجابه الامام بالتقىة، ومعهود في اسلوب الروايات أن الإنلاف في الاجابة معناه ان الظرف ليس ماتي للتصريح بالحكم الواقعى، وهذا قد يتفق حصوله في فتوى الفقهاء.

مع أن الاظہر في مفاد كرسى الشمس هو ضوء الشمس وهالة شعاعها، حيث أنها كالمنتکىء للقرص وكذلك التعبير بالغيبة.

• الرواية الحادية والعشرون

موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^(١).

ويمكن عدها من أدلة المشهور بضميمة ما سياطى من كون وقت صلاة المغرب مضيقاً وإن لها وقتاً واحداً، فومن فضيلتها وقت وجوهها بخلاف بقية الصلاة، فيكون غروها ذهاب الحمرة المشرقة وإلا يكون موسعاً وهو ما دلت الروايات على خلافه.

• الرواية الثانية والعشرون

صححه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب؟ قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٢).

وهذه الرواية كالسابقة لأنها تحدد الغاية بضميمة ما دل على أن وقت المغرب مضيق يكون المراد من الغروب ذهاب الحمرة.

وقد يشكل بتسلیم ضيق وقت الفضيلة وأنه من ذهاب الحمرة إلى سقوط الشفق لا أصل وقت الفريضة.

ويدفع بضم مقدمة ثلاثة من أن أول اوقات الصلاة هي الفضيلة، مثل^(٣) ما في

(١) الوسائل : أبواب المواقت بباب ١٦ حديث ٢٦. (٢) الوسائل : أبواب المواقت بباب ١٦ ح ٢٩.

(٣) الوسائل : أبواب المواقت بباب ٢٣.

روايات الزم لتأخير الصلاة وستأتي موقعة لـ: «كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها»^(١).

بل في مرسل محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله طلاق قال : ملعون من آخر المغرب طلب فضلها^(٢).

• الرواية الثالثة والعشرون

صحيحة زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عطلا : «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها، وقت فوتها سقوط الشفق»^(٣).

والرواية متعرضة لتضيق الوقت وسقوط القرص كمبدأ وسقوط الشفق كغاية فتكون صريحة في تعين سقوط القرص عن الافق الحقيقي الملائم لذهاب الحمرة المشرقة وهذا نوع من التقية المكشوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق أكثر من ١٥ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الافق الحسي المرئي إلى ذهاب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠ - ٤٠ دقيقة.

وفي الصحيحة ايماء بعدم تأخر وقت الصلاة ولو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس وسقوطها.

والروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها : صحبيحة زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله طلاق عن وقت المغرب؟ فقال : ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وإن وقتها وجوبها»^(٤).

والصحيحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكيك عن وقت الفضيلة ووقت الوجوب بأي من المعنين المتقدمين.

وموقعة الليث عن أبي عبد الله طلاق قال : «كان رسول الله صلى الله عليه لا يؤثر على صلاة

(١) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ٩. (٢) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١٢.

(٣) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ٢. (٤) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١.

المغرب شيئاً إذ أغربت الشمس حتى يصل إليها»^(١).

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهاب الحمرة لكونه صلى الله عليه وآله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروايات تدل على مسلك المشهور.

نعم روي مراسلاً وكذا صحيح ذريع أن لصلاة المغرب وقتين وقد تقدم عدم المنافاة بينه وبين تضيق وقتها بعد كثرة وصراحته ما دل على الضيق والوحدة.

• الرواية الرابعة والعشرين

رواية أبي أسامة الشحام قال : قال لابي عبد الله عليه السلام : «أُؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال : خطابية؟! ان جبرئيل نزل بها على محمد صلوات الله عليه حين سقط القرض»^(٢).

هذه الرواية لا تدل على مسلك غير المشهور بضميمة رواية أديم بن الحر^(٣). حيث أنها تدل على أن جبرئيل اتى رسول الله صلوات الله عليه بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلاّ المغرب فانه جعل له وقتاً واحداً وإذا كان وقت المغرب واحداً فلا يمكن ان يكون سقوط القرض عن الحسن المرئي مع كونه مضيقاً واحداً وآخره سقوط الشفق، وعلى هذا تحمل معتبرة أبي أسامة^(٤) وغيرها مما اشتمل على التعبير المزبور.

• الرواية الخامسة والعشرون

صحيحة اسماعيل بن همام قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا -عنه- لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٥). قد يقال أن عمل الامام عليه فعل، والفعل أعم من الوجوب والاستحباب والجواز، ولعله عليه السلام أخرها الجهة معينة.

وفيه: ان ظاهر كلام الراوي المراقبة لفعله عليه السلام، وبيان جهاته ولم يستظهر في

(١) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ٩. (٢) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١٨.

(٣) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١١. (٤) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١٦.

(٥) الوسائل : أبواب المواقت باب ١٩ حديث ٩.

حكياته للفعل نكتة للتأخير او لكون الوقت وقت فضيلة، سيما وأن صلاة المغرب وقتها مضيق كما مر بيته، ولو كان التأخير لعذر لبيته، إذ ليس من دأبه طليلاً تأخير الصلاة عن أول الوقت كما في قطعه طليلاً للمناظرة مع عمران الصابي حين دخل وقت الصلاة ثم عاد، فيكون دالاً على أن الوقت هو ذهاب الحمرة، ولا يتوجه ان ظهور النجوم هو اشتباكاً وسقوط الشفق التي هي بدعة أبي الخطاب.

واما احتمال أنه اراد بيان المشرعية، فهذا المعنى مفروغ عنه عند الشيعة في زمان الامام طليلاً.

• الرواية السادسة والعشرين

صححه داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث طليلاً يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً وصلى^(١).

والشفق المذكور في الرواية ليس الحمرة المغربية، إذ هذا مستبعد، والشفق كما في اللغة هو الحمرة بعد غروب الشمس من دون تقيد للحمرة بالافق الغربي وإن قيدها بعض اللغويين بذلك، وبعدهم عرفها بالحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقيد بالافق الغربي أيضاً، بينما قيدوا البياض العاصل بعد ذهاب الحمرة بالذى في الأفق الغربي والذي هو أحد معانى الشفق.

وقد تقدم في بعض الروايات ان الشفق هو الحمرة المشرقة، بقرينة ان الامام لا يترك وقت الفضيلة.

• الرواية السابعة والعشرون

معتبة زرارة عن أبي جعفر طليلاً في قوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) الوسائل : ابواب الميقات باب ١٩ حديث ١٠

كتاباً موقوتاً، قال : «موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنَّه لو صلَّاها قبل أن تغيب لكان وقتها، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر»^(١).

قوله تعالى : **«حتى توارت بالحجاب»**، كما هو أحد الأقوال في تفسير الآية يعني حتى سقط الفرض وتوارى عن الانتظار، فإذا استر الفرض عن الحسني المرئي فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط الفرض عن الافق الحسني وإنما سقوطه عن الافق الحقيقي.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط الفرض عن الافق الحسني المرئي لكان سليمان عليه السلام صلى صلاته قضاءً وهذا ما ترده صحيحه زرارة والفضل في نفس الباب قال : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً»** قال : «يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، ان جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاتها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاتها»^(٢).

وعلم إلى هنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصاحب والموثقين والحسان الصرحة أو الظاهرة دلالة.

● الرواية الثامنة والعشرون

صحيحه الحلبـي - في حديث - قال : سأله عن رجل نسي الأولى والعرض جميعاً ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال : إنَّه في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصلِّي العصر، وإنَّه خاف أن تفوته فليصلِّي بالعرض ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلِّي العصر فيما بقي من وقتها، ثم ليصلِّي الأولى بعد ذلك على أثرها^(٣).

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ٧ حديث ٥. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ٧ حديث ٤.

(٣) الوسائل : أبواب المواقف باب ٤ حديث ١٨.

والرواية كالصريحة - ومؤيدة للرواية السابقة - في أن مجرد غروب الشمس عن الأفق الحسي ليس هو منتهي الظهرين ومبدأ الوقت الشرعي لصلاة المغرب، ولو كان كذلك لما أمر الإمام عليه السلام الرواوى بتفحص الوقت فان كان يسع الصالاتين صلاهما إلا قدم العصر وصلى بعدها الظهر، إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصالاتين قضاء، وهذا ما تصرح الرواية بخلافه.

● الرواية التاسعة والعشرون

صحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها^(١).

وهي وإن كانت ظاهرة في السقوط عن الحس المرئي إلا أن غيبوبة القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعين الأفق الحقيقي حاكم ومفسر لمثل هذا التعبير.

ومثلها صحيحة زرارة^(٢) وصحيفة صفوان الجمال^(٣)، بل في الرواية الأخيرة المقابلة بين ذهاب الشفق وذهاب القرص وهو ظاهر في ذهاب الحمرة المشرقية.

● الرواية الثلاثون

موثقة سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب أنا رأينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال : «ليس عليك صعود الجبل»^(٤).

وطريقها وإن وقع فيه احمد بن هلال إلا أنها حققنا اعتبار رواياته حيث انه قوطن بعد انحرافه ولم يروى عنه، مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعة.

ومثلها في الدلالة رواية أبي اسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب انما توارت خلف الجبل عن الناس

(١) الوسائل : ابواب المواقت باب ١٦ حديث ١٦. (٢) الوسائل : ابواب المواقت باب ١٦ حديث ١٧.

(٣) الوسائل : ابواب المواقت باب ١٨ حديث ٢٤. (٤) الوسائل : ابواب المواقت باب ٢٠ حديث ١.

فقلقت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي : «ولم فعلت ذلك بشّ ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّلها وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^(١).

واستدلّ بهما على قول غير المشهور بتقرير أن الشك إنما يتصور إذا كان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الأفق الحسي، ففتردد بين استثارتها خلف الجبل وبين سقوطها عن الأفق الحسي، وأما لو كان عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقة فلا مجال للشك والتردد، إذ يمكن استعلام ذهابها والفحص مع وجود الجبل.

وأيضاً تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيبوبة عن الحس لا عن الأفق الترسي ولا الحقيقي، إذ نفي البحث وتخصيص الأفق المغربي بالمكلف ونفي الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافٍ للآخرين كما هو واضح مما بياناه سابقاً.

لكن المعروف في الكلمات هجرها واجمالها بدعوى عدم انتظامها على كلا القولين، أما العدم على قول المشهور ظاهر مما تقدم، وأما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفة عند الشك هي استصحاب النهار ولزوم الاحتياط بتأخير صلاة المغرب، فكيف تسوّغ الرواية الدخول في الصلاة مع الشك.

وأجيب بانتظامها على قول غير المشهور وتمامية الاستدلال بهما عليه بفرض وجود امارة على سقوط القرص كالغيبوبة عن الحس في نقاط أخرى من البلد ونحو ذلك.

والصحيح أن الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك والتردد وإن كان ظاهر الأولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الأفق بمعانٍ ثلاثة، بين الوادي وأعلى الجبل،

(١) الرسائل : أبواب المواقف باب ٢٠ حديث ٢.

وهذا الذي تتبه وتشر إليه الروايات.

وقد تقدم في مقدمات البحث اختلاف الأفق الترسي فضلاً عن الحسي المرئي باختلاف مكان وارتفاع الناظر، وإن الارتفاع بمقدار ١٠ أمتار يجعل الرؤية بمقدار ١٢ كيلو و بمقدار ١٠٠ متر الرؤية بمقدار ٣٦ كيلم، وبمقدار ١٠٠٠ متر الرؤية ١١٢ كيلم، وبمقدار ٥٠٠٠ متر الرؤية ٢٥٣ كيلم، وكذلك الحال في الأفق الحقيقي مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف في الوادي.

نعم الراوي حيث حسب اتحاد الأفق بين الوادي وفوق الجبل عرض له الشك من جهة عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل، فالرواية لا إجمال فيها كما لا دلالة لها على اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئي، بل ان ذكر المشرق فيه اشعار بالحمرة المشرقة وإن كان الظاهر أنه لبيان جانبي الأفق صباحاً ومساءً شروقاً وغرباً.

ويؤيد ما ذكرناه ما في مفадها الاستثناء في ذيل الثانية : «ما لم يتجلّها سحاب أو ظلة تظلّها»، حيث انه منقطع لخروج الشك موضوعاً عن الالحاق بحكم فرض المستثنى الذي هو عدم الاعتناء بالشك في تتحقق الغروب في الأفق المغایر «فوق الجبل» لاختلاف الأفاق.

وقد استظهر هذا المفاد منها الشيخ حيث قال : «هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبة الحمرة المشرقة لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغاربه».

ثم انه في الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه ومغاربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل كحائل في الفرض، لا يتم إلا بذهاب الحمرة المشرقة لا بسقوط القرص عن الحس المرئي كما هو واضح.

● الرواية الاحدى والثلاثون

مصحح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله ظاهرًا أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهو يرون «واضع سهامهم»^(١).

وقد استدل بها لسقوط القرص عن الحس، حيث أنها تدل على وجود حضحة واستفار من النور بعد فراغهم من الصلاة وهذا إنما يتصور مع كون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقية، وإنما كان الشفق ذاهباً عند فراغهم والظلم حالكاً مستولياً.

وفيه: أنه من الموجب كثيراً في مدن اليوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحالها - كما هو فرض الرواية حيث كان يفصل بينها وبين العشاء - امكان السير في الطرقات بوضوح عند انتفاء الأضوية البرقية الحديثة، فكيف بك والمدينة في العهد الأول مع العمran ذي العلو اليسير ومع كون ذلك الحي من الانصار تتوسط البرية سيرهم إلى منازلهم حيث أنهم على فرسخ في أطراف المدينة.

● الرواية الثانية والثلاثون

عبد الله بن زرار عن أبي عبد الله ظاهرًا قال : سمعته يقول : «صاحبني رجل كان يمسى بالمغرب ويغسل بالفجر وكانت أنا أصلى المغرب إذا غربت الشمس وأصلى الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: إنما علينا أن نصلى إذا وجبت الشمس عنه، وإذا طلعت الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم»^(٢).

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٨ حديث ٥. (٢) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٢.

وقد يقال أنها تدل بصرامة على عدم لزوم المسن في المغرب، وأن دخول الوقت بمجرد غيوبة الشمس والقرص عن الحس المرئي.

وفيه: أن الرجل المصاحب له طلاقاً كان يتوهם لزوم مراعاة الأفق الآخر، فلكي يحرز الغروب في الأفق الآخر يمسي في صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق، ولذلك أجابه طلاقاً بأن لكل أفق حكماً بطبع تحقق الموضوع وعدمه، ولذلك علق طلاقاً صلاة المغرب على غروب الشمس في مقابل الاسماء الذي يصنعه ذلك الرجل.

وإلاً فذهب الحمرة المشرقة راجح عند الكل، وحينئذ فكيف يتم مفاد جوابه طلاقاً.

● الرواية الثالثة والثلاثون

موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله طلاقاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها»^(١). واستدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عندما يخمد نورها تبدو كالحاجب فعندما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

وفيه: أن حاجب الشمس غيرها والاستعارة التمثيلية بتشبيه قرص الشمس بالعين والآلة المحطة بها كالحاجب، وحينئذ فاشترط غيوبة الحاجب زيادة عن سقوط القرص عن الحس المرئي.

وبالاحاطة بما تقدم في مفاد الاخبار يتضح باقي ما ورد في المقام.
والحمد لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً والصلوة والسلام على محمد وآل
الطيبين الطاهرين المعصومين.

(١) الوسائل : أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٧



الفهرس

اطلالة موجزة على الكتاب.....	٧
الرسالة الاولى	٧
الرسالة الثانية : في ثبوت الهلال بحكم الحاكم.....	٩
الرسالة الثالثة : الفجر في الليالي المقرمة.....	١١
الرسالة الرابعة : مبدأ الغروب	١١
إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال.....	١٥
الفرض الفقهي	١٥
الاقوال في المقام.....	١٥
أقوال العامة.....	١٦
محط النزاع.....	١٧
زوايا البحث	١٨
المقام الأول : الدليل العقليلي	١٩
تحرير الموضوع تكوينيا	١٩
المقدمة الاولى : حركة الشمس الظاهرية	١٩
المقدمة الثانية : بيان اوجه القمر	٢٢
١ - حالة المحاق	٢٢
٢ - حالة الهلال	٢٢
٣ - حالة البدر.....	٢٣
المقدمة الثالثة : بيان خطوط الطول والعرض	٢٥
بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»	٢٥
الضابط الابتدائي لوحدة الأفق	٢٩
المقدمة الرابعة : في أنواع الشهور	٣١
المقدمة الخامسة : في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال.....	٣٤

٣٩	مآل القول الأول.....
٣٩	التقريب الأول
٤١	التقريب الثاني
٤١	التقريب الثالث.....
٤٢	التقريب الرابع
٤٤	فروق الأقوال
٤٧	تأملات في التقريريات الاربعة.....
٤٧	أولاً : الجواب النصي :
٤٧	النقض الأول
٤٨	النقض الثاني
٤٩	النقض الثالث.....
٥٠	النقض الرابع
٥١	النقض الخامس
٥٣	تأملات في النقض
٥٤	النقض السادس
٥٥	اللحظة الهامة
٥٧	معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً
٥٨	نقصان الأشهر الهلالية دائماً
٥٩	عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة
٦١	ثانياً : الجواب الحلبي :
٦٢	تكون الليل والنهر
٦٣	تكون السنة الشمسية
٦٤	تكون الشهر القمري
٦٥	الفرق بين الشهر القمري والشمسي
٦٩	حقيقة الزاغ
٧١	ضبط وبرمجة الحسابين

ضبط الحساب القمری.....	٧٢
المقام : الثاني : الدليل النقلی.....	٧٧
الدليل الأول : اطلاق حجية الرؤية.....	٧٧
التأمل الأول	٧٨
الرواية الاولی	٧٩
الرواية الثانية.....	٧٩
الرواية الثالثة.....	٧٩
الرواية الرابعة .. .	٧٩
الرواية الخامسة.....	٨٠
التأمل الثاني .. .	٨١
التأمل الثالث.....	٨٣
التأمل الرابع .. .	٨٤
التأمل الخامس .. .	٨٥
الرواية الاولی .. .	٨٥
الرواية الثانية.....	٨٦
الرواية الثالثة.....	٨٦
الرواية الرابعة .. .	٨٧
الدليل الثاني .. .	٨٨
الدليل الثالث .. .	٨٨
الرواية الاولی .. .	٨٩
الرواية الثانية.....	٨٩
الرواية الثالثة.....	٨٩
الرواية الرابعة .. .	٩٠
الأمر الأول.....	٩٠
الأمر الثاني .. .	٩٤
الأمر الثالث.....	٩٤

الأمر الرابع	٩٤
الأمر الخامس	٩٦
الأمر السادس	٩٧
الأمر السابع	٩٨
الأمر الثامن	١٠٠
الأمر التاسع	١٠٠
الدليل الرابع	١٠١
الدليل الخامس : التمسك بصحيحة اليقطيني	١٠٤
الدليل السادس	١٠٨
الدليل السابع	١١٠
أدلة المشهور	١١١
الدليل الأول	١١١
الطائفة الأولى	١١١
الرواية الأولى	١١١
الرواية الثانية	١١٢
الرواية الثالثة	١١٢
الطائفة الثانية	١١٢
الطائفة الثالثة	١١٥
الطائفة الرابعة	١١٧
الدليل الثاني	١١٧
الدليل الثالث	١١٩
تبيهات	١٢١
التبیہ الأول : ضابطة وحدة وتقارب الافق	١٢٣
استخراج نسبة الاختلاف	١٢٥
الضابطة في وحدة الافق بالدقّة	١٢٩
التبیہ الثاني : وظيفة الشاک في هلال شوال	١٣١

التبية الثالث : حصر الطرق بالرؤى	١٣٣
التبية الرابع : عدم الاعتداد بالآلات الرصدية في الرؤى	١٣٩
الفرض الأول	١٣٩
الفرض الثاني	١٤١
التبية الخامس : عدم الاعتداد بروايات العدد	١٤٣
تفسير المشهور	١٤٦
تفسير آخر في المقام	١٤٧
مفاد روايات العدد	١٤٨
وجيزة استدراكية في الهلال	١٤٩
الرسالة الأولى إلى السيد السيسناني (دام ظله)	١٥٩
جواب السيد السيسناني (دام ظله)	١٦١
الرسالة الثانية إلى السيد السيسناني (دام ظله)	١٦٥
تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم	١٦٨
تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم	١٦٩
ملاحظات تطبيقية في الاستهلال	١٧١
ثبوت الهلال بحكم الحاكم	١٧٥
الاقوال في المسألة	١٧٥
تحرير جهات البحث	١٧٦
محتملات الجهة الثانية	١٧٦
محتملات الجهة الأولى	١٧٧
أدلة المثبتين	١٧٨
اثبات الجهة الأولى «صغرى الاستدلال»	١٧٨
الرواية الأولى	١٧٨
التحقيق في مفاد الرواية	١٨٠
الرواية الثانية	١٨٢
الرواية الثالثة	١٨٢

١٨٣.....	الرواية الرابعة
١٨٤.....	الرواية الخامسة
١٨٥.....	الرواية السادسة
١٨٥.....	الرواية السابعة
١٨٦.....	الرواية الثامنة
١٨٦.....	الرواية التاسعة
١٨٦.....	الرواية العاشرة
١٨٧.....	الرواية الحادية عشرة
١٨٧.....	الرواية الثانية عشرة
١٨٩.....	ابيات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال».....
١٨٩.....	الرواية الاولى
١٩٢.....	تحقيق سند الرواية
١٩٢.....	الرواية الثانية
١٩٢.....	الرواية الثالثة
١٩٤.....	دلالة التوقيع الشريف
٢٠١.....	وجيزة في حال عمر بن حنظلة
٢٠١.....	الأول : كونه من وجوه الطائففة وأجلانها
٢٠٣.....	الثاني : رواية أصحاب الاجماع عنه
٢٠٤.....	الثالث : رواية جماعة كثير من الاجلاء والنقاط عنه
٢٠٧.....	الرابع : كثرة روایته عن المعصومين عليهم السلام
٢٠٧.....	الخامس : ما رواه الكليني
٢١١.....	الفجر في الليالي القرمية
٢١٢.....	حقيقة الفجر التكوينية
٢١٤.....	الوجه الأول
٢١٥.....	الوجه الثاني
٢٢٥.....	الغروب

القول الأول.....	٢٢٥
القول الثاني.....	٢٢٦
فرضية القول الأول.....	٢٢٦
فرضية القول الثاني.....	٢٢٧
مقدمات البحث.....	٢٣٠
الدليل العقلي «موضوع المسألة».....	٢٣٩
الوجه الأول :	٢٣٩
الوجه الثاني	٢٤١
الوجه الثالث	٢٤٢
الوجه الرابع.....	٢٤٣
الوجه الخامس.....	٢٤٤
الدليل النقيلي	٢٤٥
جمع غير المشهور.....	٢٤٥
جمع المشهور	٢٤٦
تفاصيل الروايات.....	٢٥٠
الرواية الاولى	٢٥٠
الرواية الثانية.....	٢٥١
الرواية الثالثة.....	٢٥٢
الرواية الرابعة	٢٥٤
الرواية الخامسة	٢٥٦
الرواية السادسة	٢٥٧
الرواية السابعة	٢٥٩
الرواية الثامنة	٢٥٩
الرواية التاسعة	٢٥٩
الرواية العاشرة	٢٦٠
الرواية الحادية عشر.....	٢٦١

٢٦١.....	الرواية الثانية عشر.....
٢٦٣.....	الرواية الثالثة عشر.....
٢٦٥.....	الرواية الرابعة عشر.....
٢٦٦.....	الرواية الخامسة عشر.....
٢٦٧.....	الرواية السادسة عشر.....
٢٦٧.....	الرواية السابعة عشر.....
٢٦٨.....	الرواية الثامنة عشر.....
٢٦٨.....	الرواية التاسعة عشر.....
٢٦٩.....	الرواية العشرون.....
٢٧٠.....	الرواية الحادية والعشرون.....
٢٧٠.....	الرواية الثانية والعشرون.....
٢٧١.....	الرواية الثالثة والعشرون.....
٢٧٢.....	الرواية الرابعة والعشرين.....
٢٧٢.....	الرواية الخامسة والعشرون.....
٢٧٣.....	الرواية السادسة والعشرين.....
٢٧٣.....	الرواية السابعة والعشرون.....
٢٧٤.....	الرواية الثامنة والعشرون.....
٢٧٥.....	الرواية التاسعة والعشرون.....
٢٧٥.....	الرواية الثلاثون.....
٢٧٨.....	الرواية الاحدى والثلاثون.....
٢٧٨.....	الرواية الثانية والثلاثون.....
٢٧٩.....	الرواية الثالثة والثلاثون.....
٢٨١.....	الفهرس